

المستشار
عبد الفتاح إبراهيم بهنسى
رئيس محكمة الاستئناف

الأحوال الشخصية والوقف في تشريعاتهما المتعددة

الجزء الأول

النصوص الإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية (مصريون ، أجانب)

مع المذكرات الإيضاحية وتقارير اللجان
ومزيلة بأحكام المحكمة الدستورية العليا
والقرارات الوزارية المنفذة

يشتمل هذا الجزء على المشروع الجديد بقانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية





المستشار
عبد الفتاح إبراهيم بهنسى
رئيس محكمة الاستئناف

الأحوال الشخصية والوقف فى تشريعاتهما المتعددة

الجزء الأول

النصوص الإجرائية فى مسائل الأحوال الشخصية
(مصريون ، أجانب)

- قوانين توحيد جهات القضاء • اللائحة الشرعية • لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية • القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام النفقات • القانون ٣ لسنة ١٩٩٦ فى شأن إجراءات الحسبة • قانون المرافعات .
- توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق فى قانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ولائحة المأذونين ولائحة الموثقين المنتدبين .
- الرسوم القضائية فى الأحوال الشخصية أمام محاكم الأحوال الشخصية (نفس ، مال) وأمام المحاكم المدنية ، والرسوم الإضافية .

مع المذكرات الإيضاحية وتقارير اللجان ، ومزيلة بأحكام المحكمة الدستورية العليا والقرارات الوزارية المنفذة .

يشتمل هذا الجزء على المشروع الجديد
بقانون إجراءات التقاضى
فى مسائل الأحوال الشخصية

مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية

المنتزة - أبراج مصر للتعمير رقم ١٤ ☎ ٥٤٧٥٤٩١

المطابع : المعمورة البلد - بحرى ☎ ٥٦٠٠٤٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾

(صدق الله العظيم)

سورة النساء .آية ٣٥)

إهـــداء

إلى :

أسـرتـى الكبيرة .. سـدنـة الحق والعـدل

وإلى :

أسرتى الصغيرة : زوجتى وولدى محمد ومنى

الذى لولاهما ما كان هذا الجهد المتواضع ،

مقدمـة

من المعلوم أن القانون المدنى يحكم معاملات الأفراد فى المجتمع وبالتالى ينظم المراكز القانونية التى تنشأ عن هذه المعاملات ، يستوى فى ذلك اتصال هذه المراكز بمصالح الأفراد المالية أو تلك التى لا تقوم بمال ، والأولى هو ما يطلق عليها الأحوال العينية ، والثانية ما يطلق عليه الأحوال الشخصية التى تنتج من وضع الشخص فى الأسرة ، إلا أن هذا التحديد يتطلب ضبط مصطلح الأحوال الشخصية توصلا لبيان نطاق دراسة الأحوال الشخصية .

ومصطلح الأحوال الشخصية ابتدعه أصلا الفقة الايطالى خلال القرنين الثانى عشر والثالث عشر لدى مواجهته لمشكلة تنازع القوانين لما هو معلوم من أنه كان يوجد فى إيطاليا وقتئذ نظامان قانونيان :

الأول : نظام القانون الرومانى باعتباره القانون العام السارى على كل إقليم إيطاليا.

والثانى : نظام محلى لا يتعدى سلطانه حدود اقطاعية أو مدينة فلجأ الفقه الايطالى إلى إطلاق تسمية « قانون » على النظام الأول وأطلق تسمية « حال » وجمعها أحوال على النظام الثانى ، ثم قسم هذه الأحوال إلى :

أحوال تتعلق بالأشخاص ويعنى بها القواعد القانونية التى تتبع غالباً الشخص أينما يكون .

وأحوال تتعلق بالأموال ويعنى بها القواعد القانونية التى يقتصر سلطانها على مكان معين وتحكم ما يوجد فيه من أموال .

ثم ذاعت التسمية والتقسيم وأصبح القانون المدنى المقارن يقسم إلى طائفتين من القواعد ، تخص الأولى الروابط الشخصية وتخص الثانية الروابط المالية ، وفى مرحلة لاحقة اختصر كل من الاصطلاحين ، فأصبح يطلق على الأولى الأحوال الشخصية وأصبح يطلق على الثانية الأحوال العينية .

والشريعة الإسلامية لم يكن معروفاً لدى فقهائها مصطلح الأحوال الشخصية ، ذلك أن الأحكام التى جاءت بها تلك الشريعة تنقسم إلى قسمين :

قسم يتعلق بالعقائد كالإيمان بالله وملائكته ورسله ، وهو ما يدخل فى دراسة علم التوحيد .

وقسم يتعلق بأعمال الإنسان وينقسم بالتالى إلى عبادات ومعاملات .

والعبادات : هى الأعمال التى يتقرب بها الإنسان إلى الله كالصلاة والصوم .

والمعاملات : وهى تنظم علاقة الإنسان بغيره فردا كان أو جماعة أو دولة كالعقود والتصرفات سواء تعلقت بتنظيم الأسرة وتكوينها كالخطبة والزواج وما يتفرع عنهما ، أم تعلقت بالأموال من بيع وإجارة .

وقد ذكر ابن عابدين (فى حاشيته جـ ١) أن المعاملات خمس :

المعاوضات المالية ، والامانات ، والزواج وما يتصل به ، والمخاصمات ، والتركات.

وإذا كان الزواج ، وما يتصل به يندرج فى قسم المعاملات ، إلا أنه الحق حكماً بالعبادات ، وبذلك يدخل فى المعاملات المالية والعلاقات العائلية مع مراعاة ما يدخل منها حكماً فى العبادات ، ومعنى إلحاق الزواج حكماً بالعبادات أن لغير المسلمين أن يترافعوا إلى رؤسائهم الدينين بالنسبة له ، إذ القاعدة أن غير المسلمين مخاطبون بأحكام المعاملات .

وفى مصر فإن المشرع هو الذى يقرر أى من القوانين شخصياً وأيها لا يعتبر كذلك . فالقانون الشخصى للأجانب هو قانون الجنسية ، وإن كان الشخص مجهول الجنسية فالقاضى هو الذى يعين القانون الواجب التطبيق ، أما القانون الشخصى للمصريين فهو قانون الديانة على النحو المبين بالمادة (٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والذى وحد جهات القضاء ، ومن ثم كانت الشريعة الإسلامية هى القانون الشخصى للمسلمين ، وقانون الملة هو القانون الشخصى لغير المسلمين ، وذلك كله مع مراعاة الأنزعة ذات العلاقة الأجنبية أو ذات العنصر الأجنبى (أى أحد طرفيها مصرى الجنسية) .

وازاء تعدد مسائل الأحوال الشخصية فإنه لا يمكن تلمس تحديداً دقيقاً لها ، وقد أسهم الفقة القانونى فى بعض محاولات تحديدها ، كما حاولت محكمة النقض المصرية عام ١٩٣٤ فى بيان المقصود منها ، إلا أن تعريفها جاء متأثراً ببعض الأنظمة القانونية المقارنة قاصراً عن بعض حالاتها وخلط فى بعضها الآخر .

أما المشرع المصرى ومن خلال القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء فقد تدخل لتحديد معنى الأحوال الشخصية بالمادتين ١٣ ، ١٤ منه بتعداد لمسائلها رأى غالبية الفقة أنه تعداد يصلح لبيان الأحوال الشخصية لكل من المصريين والأجانب ، إلا أن هذا القانون الغى بصدور قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ونص فى المادة ١٣ منه على اختصاص المحاكم بصفة عامة بالدعاوى المدنية والجنائية دون ذكر لمسائل الأحوال الشخصية ، بما أحدث فجوة تشريعية لم يتداركها أيضاً بصدور القانون الحالى للسلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فلم يورد نصا مماثلا للذى تضمنه من قبل القانون الملغى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بما يستلزم بالضرورة إضافة هذا الحكم وغدا ضرورة لا محيص عنها تمليها اعتبارات المصلحة العامة وتدعو إليه الحاجة .

وإذا كان المشرع المصرى قد ترك حكم مسائل الأحوال الشخصية للمصريين لقانون الديانة إلا أن من هذه المسائل ما يخضع لتشريعات موحدة تطبق على جميع المصريين على اختلاف ديانتهم وهى :

١ ـ مسائل الأهلية والولاية على المال والوصاية والقوامة والحجر والغيبة والإذن بالإدارة ، وهى مسائل تنظمها نصوص القانون المدنى (٤٤ ـ ٤٨) والمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال .

٢ ـ مسائل المفقود وتحكمه نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢ .

٣ ـ مسائل المواريث وتحكمها نصوص القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

٤ ـ مسائل الوصايا وتنظمها نصوص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

٥ ـ الوصية وتكفلت المواد من ٤٨٦ لسنة ٥٠٤ من التقنين المدنى ببيان أحكامها الشكلية والموضوعية .

٦ ـ الوقف ويحكمه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مع مراعاة ما ورد بشأنه من تعديلات بعد إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمعدل .

٧ ـ مسائل النسب فقد الحقت بمسائل الإرث والتى تخضع لتشريع موحد .

وإذا كان الفرد يتعامل دائما بل يومياً مع قوانين الأحوال الشخصية فى كافة مجالاتها ، كما وأن المتخصص فى هذا النوع من فروع القانون لا يقتصر تعامله على تشريع واحد لتتبع حكم القانون فى المسألة بل يمتد ذلك إلى تشريعات أخرى مرتبطة أو مكملة لها مما يتحتم عليه العثور على هذه التشريعات من مصادرها المتعددة .

ومن ثم كانت هذه المحاولة بتجميع كافة التشريعات المرتبطة بموضوع الأحوال الشخصية سواء من الناحية الإجرائية أو الناحية الموضوعية ، آملين أن تسد هذه المحاولة حاجة من يتعامل مع هذا الفرع بسهولة ويسر . وحتى تكتمل الفائدة فقد رأينا إضافة المذكرات الإيضاحية للهام من هذا التشريعات وتقارير لجان مجلس الشعب إن وجدت ، كما زيلناها بما صدر عن المحكمة الدستورية العليا من أحكام قضت بدستورية أو عدم دستورية بعض النصوص ، وكذا القرارات الوزارية المنفذة لبعض أحكام هذه التشريعات .

وإذ يصدر هذا الكتاب فى أربعة أجزاء على النحو الآتى :

١ ـ النصوص الإجرائية فى مسائل الأحوال الشخصية (مصريون ، أجانب) .

٢ ـ النصوص الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين من المصريين وما يطبق منها على غير المسلمين .

٣ ـ النصوص الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين .

٤ – النصوص القانونية لنظام الوقت .

وبذلك تكتمل سلسلة تشريعات الأحوال الشخصية والوقف والتى تطبق على جميع المصريين صرف النظر عن الديانة ، وكذا الأجانب إذا ما ترافعوا أمام المحاكم المصرية فى تلك المسائل .

والله نسأل التوفيق والسداد ،،،

الاسكندرية فى مايو ١٩٩٧

المستشار

عبد الفتاح ابراهيم بهنسى

تقسيم خطة البحث

لسهولة العرض فقد رأينا تقسيم هذا الكتاب إلى أربعة أجزاء :

الجزء الأول :

ويتناول النصوص الإجرائية فى مسائل الأحوال الشخصية (مصريون ، أجانب) ويشتمل على ثلاثة أقسام :

الأول : ويتضمن سرد وعرض الآتى :

- قوانين توحيد جهات القضاء ومذكراتها الإيضاحية .
- لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، ومذكرتها الإيضاحية .
- لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٩٠٧/٤/٤ .
- القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام النفقات ، ومذكرته الإيضاحية وتقرير لجان مجلس الشعب .
- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تنظيم إجراءات دعوى الحسبة .
- مستخرج من قانون المرافعات المدنية للكتاب الرابع منه .
- ملحق بمشروع قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

الثانى : ويتضمن مايخص توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق على ذلك ، كالآتى :

- مستخرج من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ .
- لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١/١٠ وتعديلاتها.
- لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١٢/٦ وتعديلاتها .

الثالث : يتضمن الرسوم القضائية فى مسائل الأحوال الشخصية المختلفة فى نصوص التشريعات الآتية :

- القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية .
- القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بالرسوم أمام المحكمة الحسبية .
- مستخرج من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم فى المواد المدنية
- رسوم أخرى (رسم دور المحاكم ، رسم صندوق خدمات أعضاء الهيئات القضائية ، رسم إضافى على مستخرجات شهادات الميلاد وعقود الزواج ، ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد) .

الجزء الثانى :

ويتناول النصوص الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين وما يطبق منها على غير المسلمين .

ويشتمل أيضاً على ثلاثة أقسام :

الأول : ويتضمن عرض القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدلان بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ملحقاً معهما المذكرات الإيضاحية وتقارير لجان مجلس الشعب .

الثانى : ويتضمن عرض لنصوص الميراث والوصية ، فيشمل :

- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث .
- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية .

وملحقا بهما المذكرات الإيضاحية والتفسيرية .

- مستخرج من القانون المدنى لنصوص الميراث وتصفية التركة وبيعها والوصية .

الثالث : ويتضمن عرض لنصوص المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تقرير بعض حالات سلب الولاية على النفس ، والمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال ، والمذكرة الإيضاحية للقانون الأخير .

ثم مستخرج من القانون المدنى لأهم نصوص الحالة والأهلية والولاية على المال.

الجـزء الثالث :

ويتناول فى أربعة أقسام الآتى :

القســـم الأول :

ويتناول المجموعات الخاصة فى مسائل الأحوال الشخصية الموضوعية والتى صيغت على نسق التقنينات الحديثة لدى المذهب الأرثوذكسى لدى الطوائف الآتية :

١ – الاقباط الأرثوذكس : وتشمل لائحة الأحوال الشخصية الصادرة عام ١٩٣٨ ، مع تزييلها بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩٩٧/٣/١ . والقاضى بعدم دستورية المادة (١٣٩) من هذه اللائحة .

٢ – الأرمن الأرثوذكس : وتشمل قانون الأحوال الضخصية بالصادر لهذه الطائفة عام ١٩٤٠ .

٣ – الروم الأرثوذكس : وتشمل اللائحة الخاصة بالزواج والطلاق والبائنة والتى صدرت عام ١٩٣٧ وعدلت فى عام ١٩٥٠ .

٤ – السريان الأرثوذكس : وتشمل مستخرج من المجموعة التى جمعها الراهب يوحنا دولبانى .

القســـم الثانى :

ويتناول القانون الخاص الصادر عن البابا يوحنا بولس الثانى فى ١٨ أكتوبر ١٩٩٠ والذى يطبق على كاثوليك الشرق ومنهم طوائف الكاثوليك السبعة بمصر ، وحل هذا القانون محل الإرادة الرسولية التى اصدرها البابابيوس الثامن عشر عام ١٩٤٩ .

القســـم الثالث :

ويتناول عرض قانون المجلس العمومى الإنجيلى للطائفة الانجيلية فى مصر بما يتضمنه من الأمر العالى الصادر فى عام ١٨٧٨ وقانون الأحوال الشخصية الذى صدر مع الديكرتو الخاص بانشاء مجلس ملى لتلك الطائفة عام ١٩٠٢ .

القســـم الرابع :

ويتناول سرد الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لدى اليهود الربانيين باعتبار أنهم الأصل والأكثر عدداً من طائفة القرائين ، وذلك نقلاً – دون تصرف –

من كتاب حاى بن شمعون والمكون من جزئين اقتصرنا على عرض الجزء الأول منه باعتبار أن الجزء الثانى يحوى إما مسائل إجرائية موحدة بالنسبة لجميع المصريين فى اللائحة الشرعية أو قانون المرافعات أو الإثبات ، وإما مسائل موضوعية صدر بشأنها تشريعات موحدة تسرى على جميع المصريين صرف النظر عن دياناتهم .

ثم اختتمنا هذا الجزء بملحق لمشروع قانون الأسرة للطوائف المسيحية والذى أعدته لجنة مشكلة بقرار وزير العدل اتمته فى عام ١٩٨٠ فى محاولة لتوحيد بعض القواعد الموضوعية لتلك الطوائف ، إلا أن هذا المشروع لم تتخذ بشأنه الإجراءات التشريعية نحو إصداره .

الجـــزء الرابع :

ويتناول التشريعات الخاصة بنظام الوقف بدءاً من صدور أول تشريع له بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والذى شملة عده تعديلات وعلى الأخص بعد إلغاء الوقف على غير الخيرات بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، وكذا ما تبع ذلك من صدور تشريعات مرتبطة أو مكملة لنظام الوقف .

هذا وقد أمكن حصر أكثر من أربعين تشريعاً صدر بخصوص هذا النظام من بدأ صدور أول قانون للوقف وحتى الآن مابين قانون أساسى أو قانون بتعديل أو الغاء أو مد العمل ببعض النصوص ، وقد أشير إلى كل هذا عند عرض وسرد تشريعات هذا النظام.

وعليه فإن هذا الجزء يتضمن سرد وعرض التشريعات الآتية :

١ ـ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف وتعديلاته .

٢ ـ المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات.

٣ ـ القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية .

٤ ـ القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر .

٥ ـ القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التى انتهى الوقف فيه متى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون خارج الجمهورية .

٦ ـ القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتظيم وزارة الأوقاف وتعديلاته .

٧ ـ القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ ببعض أحكام الوقف .

٨ ـ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف .

٩ ـ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تسليم الأموال التى انتهى فيها الوقف .

١٠ـ القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس .

١١ ـ القـانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتـسليم الأعـيـان التى تديرها وزارة الأوقـاف إلى الهيئـة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية .

١٢ ـ القانون رقم ٨٠ لسمة ١٩٧١ بإنشاء هيئـة الأوقاف المصرية .

١٣ – القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . وقد الحق بالتشريعات السابق الإشارة إليها مذكراتها الإيضاحية ، وزيلت بما صدر من أحكام المحكمة الدستورية العليا ، والقرارات المنفذة .

الجزء الأول

النصوص الإجرائية
فى
مسائل الأحوال الشخصية

(مصريون ، أجانب)

القســم الأول

* قوانين توحيد جهات القضاء .
* لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .
* لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .
* القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام النفقات
* القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تنظيم إجراءات دعوى الحسبة
* مستخرج من قانون المرافعات المدنية والتجارية .
* ملحق بمشروع قانون بإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

(أولاً)

قوانين توحيد جهات القضاء

القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء(١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛ وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ : يستبدل بنص المادة ١٢ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة١٩٤٩ النص الآتى :

« تختص المحاكم بالفصل فى كافة الموضوعات فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والوقف والولاية عليه وجميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص» .

مادة ٢ : تلغى المادة ١٦ من قانون نظام القضاء المشار إليه .

مادة ٣ : على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٩٧٥ (٣١ سبتمبر سنة ١٩٩٥).

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٩/٢٤ ـ العدد ٧٣ مكرر (ب) .

وقد أنشئت المحاكم ونظمت بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ / ٦ /١٨٨٣ ولائحة إجراءاتها الداخلية الصادرة فى ١٨٨٤/٢/١٤ ، وقد الغيت هاتان اللائحتان بقانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، ثم صدر من بعد القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والذى الغى –

القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥
بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ : تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة مع مراعاة القواعد الآتية :

مادة ٢ : تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية إلى محكمة الاستئناف الوطنية التى تقع فى دائرتها المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف .

= بالمادة الأولى من مواد إصداره كل ما يتعارض مع أحكامه من أحكام قانون نظام إستقلال القضاء ، وإذ صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية نص فى المادة الأولى من مواد إصداره على أن ، يلغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء والقوانين المعدلة لهما ويستعاض عنها بنصوص القانون المرافق ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه ، وقد أستبدل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (الحالى) وقد شمله عدة تعديلات آخرها القرار بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ فى شأن زيادة سن التقاعد (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٣/١٠/٧ ـ العدد ٤٠ تابع) ووافق على هذا القرار مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٣/١١/١٣.

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٩/٢٤ ـ العدد ٧٣ مكرر (ب) .

وتحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم الكلية إلى المحكمة الابتدائية الوطنية المختصة وتحال الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية الشرعية أو الملية إلى المحاكم الجزئية أو الابتدائية الوطنية المختصة .

مـــادة ٣ : ترفع الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو التى كانت من أختصاص المجالس الملية إلى المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

مـــادة ٤ : تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية وفقاً لما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء ـ لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية .

وتصدر الأحكام من محكمة النقض فى القضايا المذكورة من دائرة الأحوال الشخصية ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضواً بها .

وتصدر الأحكام من محاكم الاستئناف فى القضايا المذكورة من ثلاثة مستشارين يجوز أن يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون ويكون فى درجة نائب أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية أو من درجته .

وتصدر الأحكام فى المحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاه يجوز أن يكون أحدهم أو اثنان منهم من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون .

ويجوز أن يتولى رئاسة المحكمة الجزئية عند نظر قضايا الأحوال الشخصية قاض من قضاة المحاكم الوطنية أو أحد القضاة من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون .

مـــادة ٥ : تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها .

مـــادة ٦ : تصدر الأحكام فى المنازعـات المتعلقـة بالأحـوال الشـخـصيـة والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة .

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - فى نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم .

مـــادة ٧ : لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون .

مـــادة ٨ : تختص المحاكم الجزئية الوطنية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقاً لما هو مبين فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا دعوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع والمباراة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها والمشار إليها فى المادة السادسة من اللائحة فإنها تكون دائما من أختصاص المحاكم الابتدائية .

وتختص المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وفقا لما هو مبين فى المواد ١٠،٩،٨ من اللائحة .

مـــادة ٩ : ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ يلحق قضاة المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتهم بالمحاكم الوطنية أو نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات الفنية بالوزارة وذلك بقرار من وزير العدل .

ويصدر قانون خاص بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين إلى المحاكم الوطنية (١) .

---

(١) صدر القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢١ ونصت مادته الأولى على أن « ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها وبأقدميته فيها ، ونصت المادة الثانية على أن للمحامين المذكورين حق الحضور فى جميع الدعاوى والتحقيقات ، كما نصت المادة الثالثة منه على أن يكون لجميع المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية المرافعة أمام محكمة النقض فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها .

مــــادة ١٠ : اســتــثــنــاء من أحكام القـانـــون رقــم ٩٨ لسنـــة ١٩٤٤ الخــاص بالمحامــاة [١] أمـام المحـاكم الوطنيـة يجـوز للمحـامين المقبـولين أمـام المحـاكم الشرعية الحضور فى الدعـاوى التى كانت تـدخـل فى اختصـاص تلك المحـاكم أمـام المحاكم الوطنيـة - على أن يقتصر حضور كل منهم على الدرجة التى هو مقبـول للمرافعة أمـامها فى المحاكم الشرعية وللمحامين المقبـولين أمـام المحكمة العليا الشرعية المرافعة أمام محكمة النقض أيضاً فى الدعاوى المشار إليها .

ويصدر قانون خاص بتنظيم قيدهم فى الجدول وحقوقهم وتأديبهم وما إلى ذلك.

مــــادة ١١ : يطبق على الدعـاوى التى ترفع إلى المحـاكم الوطنية طبقاً لهـذا القـانون ومن وقت العـمل به القـانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشـأن الرسوم أمـام المحاكم الشرعيـة[٢] .

مــــادة ١٢ : تنفذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لما هو مقرر فى لائحـة الإجراءات الواجب اتباعـها فى تنفيـذ أحكام المحـاكم الشرعيـة الصادرة فى ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ [٣] .

مــــادة ١٣ : تلغى المادة ١٦ من قـانون نظام القـضـاء والمواد ١ - ١١,٤ - ٢٩,١٦ - ٥٣,٥١ - ١٠٠,٩٧ - ١٣٦ و١٣٨ - ١٧٨ و١٨٠ و ١٨٢ - ٢٧٩ و ٣٢٨ - ٣٤٢ و٣٤٨ و ٣٥١ و٣٥٢ من لائحـة ترتيب المحاكم الشرعيـة الصادر بهـا المرسوم بقـانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ويلغى كل مـا خـالف هذا القـانون من أحكام الأمـر العالى الصـادر بتاريخ ١٤ مـايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٢٧ الخاص بلائحـة ترتيب واختـصاصات مجلس الأقبـاط الأرثوذكس العمومى والأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الإنجيليين الوطنيين والقانون رقم ٢٧ الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك وكـذلك يلغى القـانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ وجمـيع الأوامر العالية والقرارات الأخرى المخالفة لهذا القانون .

مــــادة ١٤ : على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القـانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

---

(١) أصبح القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٣/٣١ - العدد ١٢ تابع ، وقد لحقه عدة تعديلات .

(٢) القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ شمله عدة تعديلات آخرها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٥/٣/٧ - العدد ٩ مكرر)

(٣) لائحـة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية منشورة بهذا الكتاب .

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

تقضى قواعد القانون العام أن تكون سيادة الدولة تامة ومطلقة داخل بلادها ، كما تقضى بأن يخضع جميع السكان على أختلاف جنسياتهم لقوانين البلاد ومحاكمها ولجهة قضائية واحدة بصرف النظر عن نوع المسائل التى تتناولها خصوماتهم أو القوانين التى تطبق عليه .

ولكن الحال فى مصر على عكس ذلك فجهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين أنفسهم بقيت متعددة وكل جهة تطبق قوانينها وتتبع إجراءاتها الخاصة بغير أن يكون هناك صلة تربطها أو هيئة عليا تشرف على قضائها - رغم أن الدولة قد استردت سلطانها القضائى بالنسبة للأجانب فأصبحت المحاكم الوطنية هى التى تقضى فى جميع منازعاتهم حتى ما تعلق منها بأحوالهم الشخصية.

وقد ورثت مصر تعدد جهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية عن الماضى فقامت المحاكم الشرعية وقام إلى جانبها القضاء الملى ثم تعددت جهات القضاء الملى فأصبح لكل طائفة قضاؤها الخاص وقوانينها الموضوعية الخاصة وإجراءاتها الخاصة مما أدى إلى الفوضى والإضرار بالمتقاضين حيث أستتبع تعدد جهات القضاء رغبة كل جهة فى توسيع دائرة أختصاصها والاعتداء على سلطة غيرها خصوصاً مع عدم وجود حدود دقيقة أو ثابته لاختصاص كل منها فإن المرجع العام فى تحديد ولاية محاكم الطوائف هو أحكام الخط الهمايونى الصادر فى تركيا سنة ١٨٥٦ وأحكام بعض النظامات أو التحريرات السابقة أو اللاحقة وكلها آثار تشريعية عثمانية نفذت فى مصر ولم تكن هذه الآثار التشريعية فى صياغتها وليدة حرص على توخى الوضوح والإحكام وإنما كانت فى حقيقتها ثمرة تجهيل اقتضته ظروف السياسة.

وقد استتبع هذا التجهيل تنازع المحاكم بينها وتعدد الأحكام التى تصدر فى النزاع الواحد ويقى المتقاضون يستعدون محكمة على أخرى وظل مصير الحقوق

رهينا بهوى الظروف يتحكم فيه لدىّ الخصومة وهكذا تكدست الأحكام المتناقضة بالمئات تلتمس مخرجا إلى التنفيذ ولا مخرج .

وقد كان من الطبيعى بعد أن ألغيت الامتيازات التى كان يتمتع بها بعض رعايا الدول الاجنبية وبعد أن أصبح هؤلاء يخضعون لنظم التقاضى العادية أمام المحاكم الوطنية ألا يبقى فى البلاد أى أثر لنظام استثنائى يحد من سلطان الحكومة وسيادتها بالنسبة لبعض الوطنيين .

وإنه من الشذوذ بمكان أن يظل الوطنيون من المنتمين إلى الطوائف الملية غير الإسلامية محتفظين باستثناءات قضائية كانت فى كثير من الحالات عنواناً على الفوضى وعدم النظام .

والحق أن قضاء الأحوال الشخصية القائم الآن يقصر عن الاستجابة لمطالب المتقاضين .

وليس يتفق مع السيادة فى شئ أن تصدر أحكام فى ألصق المسائل بذات الإنسان من جهات قضائية غير مسئولة ولا مختارة من جانب الحكومة أو تكون تلك الجهات خاضعة لهيئات أجنبية تباشر أعمالها خارج حدود البلاد كما هو الحال بالنسبة لبعض الطوائف التى يرفع الطعن فى أحكامها إلى محكمة روما ـ وليس أقل من كل أولئك مساساً بالسيادة أن يلى القضاء فى بعض المجالس الطائفية أجانب لايعرفون لغة المتقاضين ويصدرون أحكامهم بين المصريين بلغة غير لغتهم .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد استفاضت الشكوى من حال قضاء الأحوال الشخصية وندد بها المتقاضون منوهين بوجه خاص بانتفاء الحد الأدنى من عوامل التيسير وضمانات التقاضى فالطوائف غير الإسلامية أربعة عشر مجلساً لا ينعقد للقضاء إلا فى فترات متباعدة أو فى أمكنة بعيدة عن إقامة المتقاضين ـ وفى ذلك من العنت والأرهاق مايجعل التقاضى عسيراً على بعض الناس والقواعد الموضوعية التى تطبقها أكثر المجالس فيما يطرح عليها من الأقضية غير مدونه وليس من اليسير أن يهتدى إليها عامة المتقاضين وهى مبعثرة فى مظانها بين متون الكتب السماوية وشروح وتأويلات لبعض المجتهدين من رجال الكهنوت مبعثرة فى كتب لاتينية أو يونانية أو عبرية أو سريانية أو أرمنية أو قبطية لايفهمها غالبية المتقاضين .

والقواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم الطائفية وإجراءات الترافع ونظر الدعاوى وتحرير الأحكام وطرق الطعن فيها لا تنظمها وحدة لا يتوفر لها الاستقرار ، ونفقات التقاضى لا تنهج فيها المجالس منهجا واحداً بل أن الكثير منها ليس لها نظام ما فى هذا الشأن وليس لأكثر هذه المجالس أقلام كتاب منظمة تعينها على أداء مهمتها وما من شك فى أن تلك الحال تدعو إلى تزعزع الثقة بأحكام القضاء وإرهاق المتقاضين.

أمام هذا الموقف الذى يكتنفه الشذوذ من جانب وأمام تلك الفوضى التى استفحلت آثارها تعددت محاولات الإصلاح فى الماضى ورغم أنها كانت جزئية وبقيت هذه الحالة إلى اليوم وليس لها من ضحايا إلا المتقاضون أنفسهم وسيادة البلاد .

ولما كانت الثورة قد قامت لتحقيق أهداف البلاد فى الإصلاح والقضاء على الفساد فى شتى نواحيه فإن العقبات المتقدمة ماكانت لترد الحكومة من أداء واجبها فى إقامة صرح القضاء وهى مطالبة بتوفير سبل التقاضى لجميع رعاياها دون تفريق أو تحيز ولهم قبلها ما يقتضيها النهوض بأعباء الإصلاح – ولو لم يصادف هوى البعض – وليس لحكومة أن تسلم بوجود هيئات قضائية داخل الدولة تملى عليها إرادتها أو تناهض سياسة الإصلاح فيها أو تتحكم فى طرق الإصلاح .

لذلك رأت الحكومة لزاما عليها إزاء ما هو مشهود من عيوب نظام القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية أن تعالج الأمر علاجاً يحسم أسباب الشكوى ويبسط ظل الإصلاح بتوحيد نظام القضاء على الحقوق وصيانتها وتوزيع العدالة توزيعاً يظفر بثقة المتقاضيين ويضع حداً للحالة المتقدمة وهى تمس الانسان فى أدق المشاعر والعائلات فى أدق العلاقات وتؤثر فى أخلاق الأفراد والأداة الاجتماعية .

من أجل ذلك عنيت الحكومة بوضع المشروع الحالى لتنظيم الاختصاص القضائى فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين على نحو يكفل توحيد القضاء بالنسبة لهم جميعاً يجعل هذه المنازعات من أختصاص القضاء الوطنى. كما أن المشروع يكفل احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك أى إخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم .

فقد نص المشروع على أن الأحكام فى المنازعات التى كانت من اختصاص

المحاكم الشرعية تصدر طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فإنه يجب اتباع هذه القواعد وهى القاعدة المقررة الآن فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة والذين لهم محاكم منتظمة وقت العمل بهذا القانون فقد نص المشروع على أن الأحكام تصدر فيها طبقا لشريعتهم .

كما نص المشروع على أنه لايؤثر فى تطبيق القاعدة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الاسلام فإنه فى هذه الحالة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية .

والفقرة الأخيرة ماهى إلا تطبيق لقاعدة مقررة من أن تغيير الدين يترتب عليه أن يستمتع الشخص بجميع الحقوق التى يخولها له الدين الجديد كما أن هذه القاعدة هى بعينها المقررة فى حالة تغيير الجنسية وقد أخذ بها المشرع فى المادة الثالثة عشرة فقرة ثانية من القانون المدنى حيث نصت على أن الطلاق يسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت الطلاق - ويسرى على التطليق والانفصال قانون الزوج وقت رفع الدعوى .

وقد نص المشروع على اتباع قانون المرافعات فيما يتعلق بالإجراءات التى تتبع فى قضايا الأحوال الشخصية عدا الأحوال التى وردت بشأنها نصوص خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وهى نصوص قصد بها تيسير الإجراءات فى هذا النوع من القضايا ولذلك رؤى من الخير الإبقاء عليها .

ثم تناول المشروع أمر رجال القضاء الشرعى والمحامين بما يكفل المحافظة على حقوقهم فنص المشروع على أن ينقل رجال القضاء الشرعى على اختلاف درجاتهم إلى القضاء الوطنى فى الدرجات المماثلة ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضوا بمحكمة النقض لدائرة الأحوال الشخصية وتضمن المشروع اشتراكهم فى القضاء فى درجاته جميعها فنص على أن الأحكام فى محكمة الاستئناف تصدر من ثلاثة مستشارين يجوز أن يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء بمقتضى هذا القانون ويكون فى درجة نائب أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية

أو من درجته - ونص المشروع على أن المحاكم الابتدائية تشكل من ثلاثة قضاة يجوز أن يكون أحدهم أو اثنان منهم من رجال القضاء الشرعى من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية أما فى القضاء الجزئى فقد أجاز المشروع أن يرأسه فى مسائل الأحوال الشخصية أحد القضاة فى القضاء الوطنى أو أحد قضاة المحاكم الشرعية - وبالنسبة للمحامين فقد قرر المشروع قبولهم للمرافعة فى قضايا الأحوال الشخصية كل فى الدرجة المقرر للمرافعة بها أمام المحاكم الشرعية على أن يوضع لهم قانون خاص بتنظيم قيدهم فى الجدول وحقوقهم وتأديبهم إلى غير ذلك كما صرح المشروع للمحامين المقررين أمام المحكمة العليا الشرعية بالحضور أمام محكمة النقض فى القضايا التى كانت من اختصاص المحكمة المذكورة .

ونص المشروع على أن تطبق لائحة الرسوم أمام المحاكم الشرعية على القضايا التى ترفع إلى القضاء الوطنى وعلى أن القضايا التى تحال من المحاكم الشرعية أو المحاكم الملية إلى القضاء الوطنى لاستمرار النظر فيها بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ هو الميعاد المحدد لإلغاء تلك المحاكم لا تستحق عليها رسوم جديدة .

ونص المشروع على أن يستمر تنفيذ الأحكام التى تصدر فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا للائحة الإجراءات الواجب اتباعها فى أحكام المحاكم الشرعية وهى تجيز تنفيذها بالطريق الإدارى علاوة على الطريق المقرر فى قانون المرافعات ولاشك أن الطريق الإدارى أيسر للمتقاضين ويكفل سرعة التنفيذ الأمر الذى يتلائم مع طبيعة الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل برفع المشروع المرافق إلى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه تفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره .

وزير العدل

القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥
ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥[1]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ : يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ ـ العدد ٩٩ مكرر .

وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلاً .

ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية (١) .

مـــادة ٢ : فى الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات الصادرة فى القضايا المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز للنيابة الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه فى المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (٢) .

مـــادة ٣ : للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات المشار إليها فى المادة السابقة ، وذلك طبقاً لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (٣) .

مـــادة ٤ : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة ٥ : على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

---

(١) راجع نصوص تدخل النيابه العامة فى بعض الحالات فى المواد من ٨٧ إلى ٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعدل .

(٢) تنص المادة ٨٧٥ (المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) على أن « ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان الحكم غيابيا » .

كما تنص المادة ٨٧٧ على أن « ترفع المعارضة أو الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وتتبع فى تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها مانص عليه فى المادة ٨٧٠» .

(٣) المادة ٨٨١ ألغيت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٢/٢١ - العدد ٣٣ مكرراً) وكان نصها قبل الإلغاء كالآتى « ميعاد الطعن بالنقض ثمانية عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً . وإذا كان غيابيا يبدأ الميعاد من اليوم الذى تصبح فيه المعارضه غير مقبولة .

ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير الأوراق المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٩ وتجرى على الطعن أحكام المواد ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٢مكرر » .

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ ، ونصت مادته الثانية بإحالة الدعاوى المنظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية إلى محاكم الاستئناف ، وبإحالة الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الكلية إلى المحاكم الابتدائية ، وبإحالة الدعاوى المنظوة أمام المحاكم الجزئية الشرعية أو الملية إلى المحاكم الجزئية أو الابتدائية ، ونصت المادة الثالثة على رفع الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الملغاه إلى المحاكم ابتداء من أول يناير ١٩٥٦ ونصت المادة الرابعة على أن تشكل بالمحاكم دوائر جزئية وابتدائية واستئنافيه لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص تلك المحاكم والمجالس .

ونصت المادة الثامنة على اختصاص المحاكم الجزئية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا لما هو مبين فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا دعوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها ، فتكون دائما من اختصاص المحاكم الابتدائية كما نصت على أن يكون اختصاص المحاكم الأخيرة ومحاكم الاستئناف وفقا لما هو مبين فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من اللائحة الآنفة .

ولما كانت المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أوجبت على النيابة العامة التدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وكان الشارع إذا أخرج - بمقتضى المادة الثامنة من قانون الإلغاء من اختصاص المحاكم الجزئية دعاوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها ، وأدخلها فى اختصاص المحاكم الابتدائية وقد وضع فى اعتباره أن تختص هذه المحاكم دون المحاكم الجزئية بهذه الدعاوى لما لها من شأن ، لما كان ذلك كان وجوب تدخل النيابة العامة فى القضايا الجزئية لامسوغ له ، فمن أجل ذلك رؤى

جعل تدخلها فى هذه القضية جوازياً ، كى تباشره وفق مقتضى الحال ، ووجوبيا فيما عداها ، وعلى هدى ذلك وضعت المادة الأولى من مشروع القانون المرافق على أن يجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وغنى عن البيان أن حكم هذه المادة يسرى على القضايا التى تحال إلى المحاكم والمجالس الملغاة و سريانه على القضايا التى ترفع إلى المحاكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

وقد نصت المادة الثانية من المشروع على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى ، يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقاً لما نص عليه فى المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقد روعى فى الإحالة على هاتين المادتين توحيد ميعاد الاستئناف وطريقة رفعه بالنسبة للنيابة العامة .

وأجازت المادة الثالثة للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات المشار إليها فى المادة الثانية ، وقد جعلت إجراءات هذا الطعن المستحدث واحدة بالنسبة إلى الخصوم والنيابة على السواء ، وذلك على غرار مانصت عليه المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير العدل

القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق[1]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛ وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ : تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه على الوجه الآتى:

مادة ٣ : تتولى المكاتب توثيق المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل ، ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين واختصاصتهم وجميع ما يتعلق بهم .

ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

مادة ٢ : تلغى المواد من ٣٦٢ إلى ٣٧٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٣ : تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال إلى مكاتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها .

مادة ٤ : على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٢١ ديسمبر ١٩٥٥)

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ - العدد ٩٩ ، مكرر ،

* وراجع ماسيرد فى هذا الكتاب فى القسم الخاص بتوثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق على ذلك.

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥

يقوم بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين فى النظام الحالى مأذونون فوض القانون لوزير العدل إصدار قرار بتنظيم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم وتأديبهم وغير ذلك.

ويقوم بعقد عقود الزواج لدى الطوائف الملية عضو دينى فى كل جهة من الجهات وفى بعض الطوائف يتولى كتابة تحرير عقد الزواج واختصاص كل جهة قاصر على توثيق العقود الخاصة بالاشخاص المتحدى الملة التابعين لها .

وإلى جانب ذلك تنص المادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق على أن مكاتب التوثيق تتولى توثيق المحررات عدا ما كان منها متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشخصية ومع ذلك توثق هذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين .

وبمناسبة صدور القانون بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليه رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والاشهادات التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس المليه وقد وضع المشروع الحالى متضمنا هذا التنظيم ورؤى الإبقاء على نظام المأذونين فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين لما فيه من التيسير فى الإجراءات وقربه دائما من المتعاقدين وضمان مراقبته والإشراف عليه ، كما رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة بوضع نظام مماثل لنظام المأذونين. فجعل الاختصاص فى توثيق عقود الزواج لموثقين منتدبين يكون لهم المام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولون التوثيق فيها وعلى أن لا يمس ذلك التوثيق الإجراءات الدينية. ونص المشروع على أن يصدر بشأن هؤلاء الموثقين المنتدبين قرار من وزير العدل ينظم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم وتأديبهم على النحو المتبع فى شأن المأذونين .

وفرض على توثيق عقود الزواج رسماً واحدا هو المبين فى قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ يسرى على العقود الخاصة بالمسلمين والعقود الخاصة بغير المسلمين . كما عهد إلى مكاتب التوثيق بتحرير جميع الإشهادات الأخرى التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، عدا الإشهادات التى ينص القانون على جعلها من اختصاص المحكمة ، ويستتبع ذلك تعديل المادة ٣ من قانون التوثيق بجعل الاختصاص لهذه المكاتب يتناول جميع المحررات عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمصريين المسلمين فهذه يستمر المأذونون فى توثيقهما ، كما نص على أن توثيق عقود الزواج والطلاق فيما يتعلق بالمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة يقوم به موثقون منتدبون بقرار من وزير العدل .

وقد استتبع ذلك أيضا تعديل المرسوم الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق وإضافة مادة جديدة برقم ٨مكرراً للنص على عدم جواز توثيق المحررات المتعلقة بالوقف إلا إذا كانت مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير العدل

(ثانيـاً)

المرسـوم بقـانون رقـم ٧٨ لسنـة ١٩٣١

مشتمل على لائحــة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها[(١)]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعــد الاطلاع على أمــرنا رقم ٧٠ لسنـة ١٩٣٠ ، وعلى لائحــة ترتيب المحــاكم الشرعيـة والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها .

رسمنا بما هو آت :

مـــادة ١ : يستـعاض عن لائحـة ترتيب المحـاكم الشـرعـيـة والإجـراءات المتعلقـة بهـا الصادر بهـا الأمـر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجـة سنة ١٣١٤ ـ ٢٧ مـايو سنة ١٨٩٧ والقوانين المعدلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها المرفقة بهذا القانون .

مــادة ٢ : على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تـاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (١٢ مايو سنة ١٩٣١) .

---

(١) نشرت اللائحة الشرعية بالوقائع المصرية فى ١٩٣١/٥/٢٠ ـ العدد ٥٢ ، غير عـادى ، وقد لحقها عدة تعديلات كالآتى :

(أ) القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٦/٥ ـ العدد ٥٦) .

(ب) القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ١٩٥١/٦/٧ ـ العدد ٥٠) .

(ج) القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٩/٢٤ ـ العدد ٧٣ مكرر «ب»)

(د) القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ ـ العدد ٩٩ مكرر) .

(هـ) القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ـ العدد ٦٧) .

(و) القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٤/٦/١٨ ـ العدد ٢٤ مكرر) .

واللائحة الشرعية تسرى فى شأن الإجراءات على جميع المصريين (مسلمين أو غير مسلمين) فى منازعات الأحوال الشخصية والوقف وتتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بهذه المنازعات فيما لم يرد بشأنه قواعد خاصة فى اللائحة الشرعية إعمالاً لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

الكتاب الأول
فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

الباب الأول
فى ترتيب المحاكم الشرعية
مادة ١ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الثانى
فى تشكيل المحاكم الشرعية
المادتان ٢ ، ٣ (الغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الثالث
فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية
مادة ٤ : (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الكتاب الثانى
فى اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الأول
فى اختصاص المحاكم الجزئية [١] .

---

(١) المحاكم الشرعية الجزئية سميت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ دوائر جزئية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف .

مـادة ٥ : تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

ـ نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما [٢] إذا لم يزد مايطلب الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجموع ما يحكم به للزوجة أو الصغير على ثلثمائة قرش فى الشهر .

ـ النفقة عن المدة سابقة على رفع الدعوى إذا لم يزد مجموع مايطلب على ألفى قرش أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين .

ـ المهر والجهاز إذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على عشرة آلاف قرش .

ـ الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً .

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وذلك كله إذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به .

مـادة ٦ : تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

ـ حق الحضانة والحفظ .

ـ انتقال الحضانة بالصغير إلى بلد آخر .

ـ نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها إذا زاد مايطلب الحكم به فى كل نوع على النصاب المبين فى المادة السابقة أو حكم بأكثر من ذلك .

ـ الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير إذا كان مجموع الزائد والأصل أكثر من مائة قرش فى الشهر فى كل نوع أو أكثر من ثلثمائة قرش فى مجموع الطلبات .

---

(١) فى بيان أنواع النفقة ، راجع المادة الأولى فى فقرتها الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على ألفى قرش .

ـ النفقات بين الأقارب .

ـ المهر والجهاز إذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش .

ـ دعوى الإرث بجميع أسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش .

ـ دعوى النسب فى غير الوقف .

ـ الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق .

ـ الطلاق والخلع والمبارأة

ـ الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية [1] .

ـ التوكيل فيما سبق من أحد الخصمين .

وتكون أحكام النفقات المذكورة فى هذه المادة نافذة مؤقتا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف .

مـادة ٧ : [2]

---

(١) لاحظ أن دعوى النسب فى غير الوقف ، الطلاق والخلع والمبارأة ، الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية أصبحت من اختصاص المحكمة الابتدائية عملاً بحكم الفقرة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) الغيت بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية فى ١٨/٦/١٩٩٤ ـ العدد ٢٤ مكرر) ، وكان نصها قبل الإلغاء كالآتى :

تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوة والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليه فى المادتين السابقتين وفى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة ويكون حكمها فى جميع ماذكر غير قابل للطعن إلا بطريق المعارضة فى الأحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحة .

هذا وقد ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ على الآتى : « تلغى المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها . =

== وعلى المحاكم الجزئية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ، ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية المختصة بمقتضى حكم الفقرة السابقة وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وتكون الإحالة إلى جلسة تحددها المحكمة ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب قرار الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور فى الميعاد الذى حددته المحكمة لذلك .

ولا تسرى أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المحكوم فيها قطعياً أو الدعاوى المؤجله للنطق بالحكم » .

(*) ورغم الغاء نص المادة السابعة فقد تعرضت المحكمة الدستورية العليا له فى القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية « دستورية » ، وقضت بجلسة ١٩٩٥/٢/٤ بعدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن إلا بطريق المعارضة فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية فى سيوة والعريش والقصير والواحات الثلاث . (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٥/٣/٦ ـ العدد ٩) وجاءت مدونات هذا الحكم ـ بعد الديباجة ـ كالآتى:

بعد الأطلاع على الأوراق والمداولة :

حيث أن الوقائع ـ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليها الثانية أقامت الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٣ أمام محكمة العريش الجزئية للأحوال الشخصية «نفس» بطلب إشهاد وضبط وفاة زوجها مع تحديد نصيب كل وارث ، قولاً منها بأنها كانت زوجه للمرحوم عامر حمدى عمر الكاشف بموجب عقد شرعى والذى توفى بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٩٢ خلال فترة عدتها إثر تطليقها منه طلاقاً رجعياً ، وبتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٩٣ قضت تلك المحكمة فى الدعوى المذكورة بتعديل الإعلام الشرعى الصادر فى المادة ٥٢ لسنة ١٩٩٣ وراثات العريش، ليكون بتحقيق وفاة المرحوم عامر حمدى عمر الكاشف بتاريخ ٢٨فبراير سنة ١٩٩٢ وانحصار إرثه الشرعى فى زوجته المطلقة المدعى عليها الثانية وفى المدعين « أولاده البلغ » كل بحسب نصيبه المحدد فى هذا الحكم ، وقد طعن المدعون على هذا الحكم بالتماس إعادة النظر رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٣ أمام محكمة الموضوع ذاتها بطلب إلغاء الحكم موضوع الالتماس لما تضمنه من قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم ، وأثناء نظر الالتماس ، دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية ، وصرحت للمدعين بإقامة دعواهم الدستورية ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، قد بينت فى مادتيها الخامسة والسادسة المنازعات التى تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائى فيها ، وكذلك تلك التى تختص بالفصل فيها بصفة ابتدائية ، ثم اتبعتها بمادتها السابعة التى جرى نصها كالآتى :

« تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوة والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وفى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الأبتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة ، ويكون حكمها فى جميع ماذكر غير قابل للطعن إلا بطريق المعارضة فى الأحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحة » . ==

= وحيث إن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ، وإن نص فى مادته الثالثة عشرة على إلغاء بعض المواد التى تضمنتها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المشار اليها ، إلا أن هذا الإلغاء لم يشمل مادتها السابعة التى ظل حكمها قائما ونافذاً إلى أن صدر القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ الذى نصت مادته الأولى على أن «تلغى المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ، وعلى المحاكم الجزئية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من أختصاص المحاكم الابتدائية المختصة بمقتضى حكم الفقرة السابقة ، وذلك بالحالة التى تكون عليها ...» .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط قبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع .

وحيث إن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها ، لايحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها ، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التى تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها ، فإذا استعيض عنها بقاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من هاتين القاعدتين ، فما نشأ فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية وجرت آثارها خلال فترة نفاذها يظل خاضعاً لحكمها وحدها، إذا كان ذلك ، وكان الطعن المقدم من المدعين بعدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السالف بيانها ، قد توخى إبطال ما قررته من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة العريش الجزئية فى الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٣ إلا بطريق المعارضة كى ينفتح أمامهم طريق الطعن فى هذا الحكم استئنافيا ، فإن مصلحتهم الشخصية المباشرة تنحصر فى هذا النطاق ولا تتعداه .

وحيث إن المدعين ذهبوا إلى أن المشرع قد توخى بنص المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - فى شقها المطعون فيه - أن يدفع عن المتقاضين مشاق انتقالهم من المناطق النائية التى حددها هذا النص إلى مقار المحاكم الابتدائية، حال أن هذا الاعتبار بات منتفيا إزاء تقدم وسائل الاتصال وسهولتها ، ومن ثم يقع النص المطعون فيه مخالفاً للمادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور فيما تنص عليه أولهما من أن المواطنين متكافئون أمام القانون ، وما قررته ثانيتهما من أن تعمل الدولة على ضمان تقريب جهات القضاء من المتقاضين .

وحيث إن البين من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - بعد تعديل أحكامها بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ =

= لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ـ أن الطعن بالطرق العادية فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . غدا مقصوراً على المعارضة فيه و استئنافها ، متى كان ذلك ، وكانت المادة ١٠ من هذه اللائحة تنص على أن الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية الشرعية يجوز استئنافها أمام المحاكم الشرعية الابتدائية ، وذلك دون إخلال بحكم المادة ٧ من هذه اللائحة ، فإن المشرع بذلك يكون قد أورد حكم مادتها السابعة باعتباره استثناء من مادتها العاشرة وهو استثناء أكدته المادة ٣٠٤ من اللائحة المذكورة بما نصت عليه من أنه «يجوز للخصوم ـ فى غير الأحوال المستثناه بنص صريح فى هذه اللائحة ـ أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية» .

وحيث إن من المقرر أنه فيما عدا الأحوال التى تفصل فيها المحاكم الشرعية الجزئية فى نزاع يدخل فى إطار اختصاصها الانتهائى ، ويكون قصر حق التقاضى فى شأن المسائل التى فصل الحكم فيها على درجة واحدة ، واقعاً فى إطار السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام ، فإن الأصل فى الأحكام التى تفصل بصفة ابتدائية فى النزاع الموضوعى ، هو جواز استئنافها ، إذا يعتبر نظر النزاع على درجتين ضمانه أساسية للتقاضى لايجوز حجبها على المتخاصمين بغير نص صريح ووفق أسس موضوعية ، بما مؤداه أن الخروج عليها لا يفترض ، وذلك سواء نظر إلى الطعن استئنافيا فى الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية باعتباره طريقاً محتوما لمراقبة سلامتها وتقويم اعوجاجها ، أم كوسيلة لنقل النزاع بومته وبكامل العناصر التى يشتمل عليها إلى المحكمة الاستئنافية لتجيل بصرها فيه من جديد باعتبار أن حكما واحداً فى شأن هذا النزاع لايقدم ضمانا كافيا يرعى العدالة ، ويضمن فعالية إدارتها وفقاً لمستوياتها التى التزمتها الدول المتحضرة .

وحيث إن البين من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع بعد أن حدد فى المادة(٥) منها ما يدخل فى إطار الاختصاص الانتهائى للمحاكم الشرعية الجزئية ، وقرنها بالمادة ٦ التى فصل بها مايقع فى نطاق اختصاصها الابتدائى ، أفرد المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوة والعريش والقصير والواحات الثلاث بحكم خاص قصره عليها ، وذلك بما نص عليه فى المادة ٧ من اختصاصها بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، وكذلك الفصل فى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة ، وعلى أن يكون حكمها فى جميع ما ذكر غير قابل للطعن إلا بطريق المعارضه .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة العريش الجزئية فى الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٣ قد فصل فى نزاع يدخل فى اختصاصها الابتدائى ، وكان الأصل المقرر عملاً بالمادة ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو جواز الطعن استئنافيا فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية الجزئية ، دون إخلال بحكم المادة(٧) المشار إليها ، فإن هذا الاستثناء يكون قد استبعد أحكام المحاكم الشرعية الجزئية الواقعة فى بعض الأماكن النائية التى حددتها المادة ٧ من تلك اللائحة ، من الطعن فيها استئنافيا على خلاف الأصل المقرر بالنسبة إلى غيرها من المحاكم التى تساويها فى مرتبتها وتتكافأ معها فى تشكيلها .

=

- -

= وحيث إن الدستور بما نص عليه فى المادة ٦٨ منه من حق كل مواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى انتصافا مما قد يقع عليه من عدوان ، قد دل على أن هذا الحق فى أصل شرعته من الحقوق المقرره للناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال النفاذ إليه ، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد الإخلال بالحقوق التى يدعونها ولتأمين مصالحهم التى ترتبط بها ، بما مؤداه أن قصر مباشرة حق التقاضى على فئة من بينهم أو الحرمان منه فى أحوال بذاتها ، أو إرهاقة بعوائق منافيه لطبيعته ، إنما يعد عملاً مخالفاً للدستور الذى لم يجز إلا تنظيم هذا الحق وجعل المواطنين سواء فى الارتكان إليه ، بما مؤداه أن غلق أبوابه دون أحدهم أو فريق منهم ، إنما ينحل إلى إهداره ويكرس بقاء العدوان على الحقوق التى يدعيها .

وحيث إن الدساتير المصرية جميعها بدءاً بدستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون ، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى ، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقييد ممارستها .

وأضحى هذا المبدأ - فى جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور ، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التى كفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية ، وعلى ضوء ما يرتئية محققاً للصالح العام .

ولئن نص الدستور فى المادة ٤٠ منه على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينتها هى تلك التى يقوم التمييز فيها على أساس الجنس والأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظوراً فيها ، مرده ، وعلى ما أستقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - أنها الأكثر شيوعاً فى الحياة العملية ، ولايدل البته على انحصاره فيها ، إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزاً دستوريا ، وهو ما يناقض المساواة التى كفلها الدستور ، ويحول دون إرساء أسسها وبلوغ غايتها ، وآية ذلك أن من صور التمييز التى أغفلتها المادة ٤٠ من الدستور مالا تقل عن غيرها خطراً سواء من ناحية محتواها أو من جهة الآثار التى ترتبه ، كالتمييز بين المواطنين فى نطاق الحقوق التى يتمتعون بها أو الحريات التى يمارسونها لاعتبار مرده إلى مولدهم أو مركزهم الاجتماعى أو انتمائهم الطبقى ، أو ميولهم الحزبية أو نزعاتهم العرقية أو عصبيتهم القبلية أو إلى موقفهم من السلطة العامة أو إعراضهم عن تنظيماتها أو تبنيهم لأعمال بذاتها ، وغير ذلك من أشكال التمييز التى لا تظاهرها أسس موضوعية تقيمها .

وحيث إن المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون ، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها ، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة ، متى كان ذلك ، وكان النص المطعون فيه قد مايز بين المتقاضين فى مجال التداعى فى شأن الحقوق التى يطلبونها - لابناء على اعتبار يرتد إلى طبيعتها أو يتصل بتنظيم الحق فى =

= اقتضائها ، بل ترتيباً على محال إقامتهم ، وذلك أن اللائحة المشار إليها كفلت لكل متقاض - لايقيم فى جهة من الأماكن التى حددها النص المطعون فيه - حق الطعن استئنافياً فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية الجزئية فإن كان مقيماً بها ، فإن هذا الطريق من طرق الطعن يكون ممتنعا بالنسبة إليه ، بما مؤداه استبعاد النص المطعون فيه لفئة بذاتها من المتقاضين من فرص الطعن المكفولة لسواهم رغم تماثلهم جميعاً فى مراكزهم القانونية ، وتداعيهم فى شأن الحقوق عينها ، ومن ثم لا يكون هذا النص محمولاً على أسس موضوعية ، بل متبنيا تمييزاً تحكمياً منهياً عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور.

ولاينال مما تقدم ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة من أن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور ، ينافيه أن النص المطعون فيه ينحل إلى قاعدة قانونية عامة مجردة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها باعتبار أنهم متكافئون فيما بينهم فى مجال فرص الطعن التى أتاحتها ، وكذلك تلك التى حجبتها ، ذلك أن إعمال مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رهن بالشروط الموضوعية التى يحدد المشرع على ضوئها المراكز القانونية التى يتكافأ أصحابها بها أمام القانون ، وعلى أن يكون مفهوماً أن موضوعية هذه الشروط مرجعها إلى أتصال النصوص التى ترتبها بالحقوق التى تتناولها ، بما يؤكد ارتباطها عقلا بها وتعلقها بطبيعة هذه الحقوق ، ومتطلباتها فى مجال ممارستها ، ومجرد عمومية القاعدة القانونية وتجردها وإن كان لازماً لإنفاذ أحكامها ، إلا أن التمييز التشريعى المناقض لمبدأ المساواة أمام القانون ، لا يقوم إلا بهذه القواعد ذاتها .

وحيث إن ما قررته هيئة قضايا الدولة من أن النص المطعون فيه قد توخى سرعة الفصل فى القضايا التى تدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية وفقاً لحكمه ، وكفل كذلك تقريب جهات القضاء من المتقاضين الذين يقيمون فى الأماكن التى حددها ، مردود بأن انفتاح طرق الطعن فى الأحكام أو منعها لايجوز من زاوية دستورية إلا وفق أسس موضوعية ليس من بينها مجرد سرعة الفصل فى القضايا ، لايتصور أن يتم بوجود مواقعها بعيداً عن فريق منهم ، ولا يجوز كذلك أن يكون معطلاً لحقهم فى فرص الطعن التى أتاحها المشرع لغيرهم ممن يتماثلون معهم فى المركز القانونى . ذلك أن استواء طرق الطعن فيما بين هؤلاء على مقتضى قاعدة قانونية واحدة ، ضمانه أساسية للتقاضى يتكامل معها ، لايجبها التزام الدولة بأن تتخذ الوسائل التى تكفل تقريب جهات القضاء منهم .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون قد خالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

الباب الثانى

فى اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية [1]

مـــادة ٨ : تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة .

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقاً للمادة السادسة .

ويكون قرارها فى تصرفات الأوقاف نهائيا فيما يأتى :

(أ) الإذن بالخصومة .

(ب) طلب الاستدانة إذا كان المبلغ المطلوب استدانته لايزيد على مائتى جنيه مصرى [2] .

(ج) طلبات الاستبدال وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم إذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على مائتى جنيه مصرى [3] .

ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك .

وتقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقرره فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ .

---

(١) المحاكم الابتدائية الشرعية سميت بمقتضى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ دوائر كلية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف .

(٢) ،(٣) راجع فى هذا الشأن المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف والمعدل أخيراً بالقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ .

الباب الثالث

فى اختصاص المحكمة العليا [1]

مادة ٩ : تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية .

الباب الرابع

فى الاستئناف

مادة ١٠ : يجوز الاستئناف أمام المحاكم الشرعية الابتدائية فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السابعة[2] .

ويجوز الاستئناف فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا .

الكتاب الثالث

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعينهم وندبهم وتأديبهم

الباب الأول

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

المادتان ١١ ، ١٢ (الغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

---

(١) حلت محاكم الاستئناف محل المحكمة العليا الشرعية بموجب حكم المادة الثانية من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) لاحظ أن نص المادة (٧) من اللائحة الشرعية الغيت بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ .

الباب الرابع

فى اختصـاص المحاكم بالنسبة لمحل الإقامة ومحل العقار

مــادة ٢٠ : محل الإقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيماً فيه عادة .

مــادة ٢١ : ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامةكالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى .

مــادة ٢٢ : إذا لم يكن للمدعى أو للمدعى عليه محل إقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الإعلان فإن لم يكن للمدعى عليه محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجود المدعى وقت الإعلان .

مــادة ٢٣ : إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكماً على الباقى فللمدعى الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل إقامة أحدهم فإن لم يكن لواحد منهم محل إقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت إعلانها فإن لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضا فأمام محكمة المدعى كذلك .

مــادة ٢٤ : ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل إقامة المدعى أو المدعى عليه إذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة فى المواد الآتية :

الحضـانة

انتقال الحاضنة بالصغير إلى بلد آخر .

أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجر المسكن .

المهر .

الجهاز .

التوكيل فى أمور الزوجية .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق .

الطلاق والخلع والمبارأة .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

مادة ٢٥ : ترفع الدعاوى فى مواد إثبات الوراثة والإيصاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه .

مادة ٢٦ : ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجيمع أسبابه ودعوى إثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف أمام المحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل إقامة المدعى عليه .

مادة ٢٧ : التصرف فى الأوقاف من عزل وإقامة ناظر وضم ناظر إلى آخر واستبدال وإذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر .

مادة ٢٨ : الإذن بالخصومة فى غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين فى دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لاولى له من الأيتام وغيرهم .

المواد من ٢٩ ـ ٣١ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الكتاب الرابع

فى الإعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والأدلة والأحكام وطرق الطعن فيها

الباب الأول

فى الإعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات

الفصل الأول

فى الإعلانات على وجه العموم

المواد من ٣٢ ـ ٤٧ [1] (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الثانى

فى إعلانات الدعاوى

مـادة ٥٢ : ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام فى القضايا الجزئية وستة أيام فى القضايا الكلية وفى القضايا المستأنفة وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور .

ويجوز تنقيص الميعاد فى حالة الضرورة بأمر القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة .

المواد من ٥٣ ـ ٥٧ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

---

(١) ، (٢) المواد من ٣٢ إلى ٥١ الملغاة يقابلها المواد من ١ إلى ٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل الثالث

فى قــيـد الدعـاوى

المواد من ٥٨ ـ ٦٢ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الرابع

فى إيـداع المستندات والاطلاع عليها

المواد من ٦٣ ـــ ٧٠ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الثانى

فى المرافعـــات

الفصل الأول

فى الجلســـات

المواد من ٧١ ـــ ٧٣ [1] (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الثانى

فى حضـور الخصـوم أو وكلائهم

المواد من٧٤ ـــ ٨١ [2] (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

---

(١) المواد من ٧١ إلى ٧٣ الملغاة يقابلها المواد من ١٠١ إلى ١٠٧ من قانون المرافعات .

(٢) المواد من ٧٤ ـ ٨١ الملغاة يقابلها المواد من ٧٢ ـ ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٧ ـ ١٠٠ ، ١٠٨ ـ ١١٨ من قانون المرافعات .

الفصل الثالث

في سـمـاع الدعـوى

المواد من٨٢ ـ ٩٧ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

مـادة ٩٨ : لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الإيصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الإقرار بواحد منها وكذا الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث في الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنكية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الافرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكره .

مـادة ٩٩ : لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أو من غيره إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الافرنكية إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك .

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابته بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ [(١)] .

---

(١) توثيق الزواج في محرر رسمي بمعرفة الموثق المختص هو الوسيلة الوحيدة لإثبات عقد الزواج أمام القضاء عند الإنكار ، وليس عن تخلفه من جزاء إلا عدم سماع الدعوى ، فلا يمتد الجزاء إلى العقد ذاته من حيث شرعيته وانعقاده وصحته ونفاذه ولزومه . =

ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة هجرية إلا بأمر منا [1] .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى [2] .

ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كان يدينان بوقوع الطلاق [3] .

الفصل الرابع

فى رفع الدعوى قبل الجواب عنها

المواد من ١٠٠ ـ ١٠٤ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الخامس

فى الجواب عن الدعوى

المواد من ١٠٥ ـ ١١٢ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل السادس

فى دخول خصم ثالث فى الدعوى

المادتان ١١٣ ، ١١٤ (الغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

= وعدم السماع المقرر بسبب عدم بلوغ السن (الوارد فى الفقرة التالية من النص) يختلف عنه بسبب عدم توثيق الزواج فى محرر رسمى . فعدم السماع بسبب السن مطلق سواء كان هناك إنكاراً بالزوجية أو إقرارها ، أما عدم السماع لعدم توثيق عقد الزواج فى محرر رسمى فقاصر فقط على حالة الإنكار .

(١) هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ١٩٥١/٦/٧ العدد ٥٠) وكان نصها قبل التعديل ، ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجه تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة إلا بأمر منا ، أى أن التعديل اقتصر على إضافة كلمة ، هجرية ، فقط .

(٢) يراعى أن الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على أن ، لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها رفع الدعوى ، ثم نصت المادة الخامسة من هذا القانون (١٩٨٥/١٠٠) على أن يلغى كل مايخالف أحكام هذا القانون .

(٣) من المعلوم أن الملة الوحيدة التى لا تجيز التطليق هى ملة الكاثوليك .

الفصل السابع
فى استجواب الخصوم أنفسهم

المواد من١١٥ ــ ١٢٢ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الثالث
فى الأدلـــــة

المواد من١٢٣ ــ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الأول
فى الإقــــرار

المواد من١٢٤ ــ ١٢٩ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الثانى
فى الأدلـة الخطيـة

المواد من ١٣٠ ـ ١٣٦ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مــادة ١٣٧ : يمنع عند الإنكار سـمــاع دعــوى الوقف أو الإقــرار بـه أو استبداله أو الإدخال أو الإخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا وجد بذلك إشهاد[1] ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٢٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية المصرية .

---

(١) يتعين أن يتوافر فى الإشهاد الآتى :

١ ـ أن يكون الإشهاد لدى إحدى المحاكم الشرعية بمصر .

٢ ـ أن يكون صدوره على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى شأن الوقف .

٣ ـ أن ينضبط الإشهاد بدفتر المحكمة التى سمع بها .

٤ ـ أن يكون التصرف صادراً ممن يملكه .

والإشهاد شرط لسماع الدعوى عند الأنكار فضلاً على أنه شرط لصحة التصرف ، ويترتب على عدم الإشهاد جعل الإشهاد غير صحيح ولو لحقه الإشهاد بعد ذلك .

(*) وراجع المادة ٨ مكرر للائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بالنص على عدم جواز توثيق المحررات المتعلقة بالوقف إلا إذا كانت مستوفاة للشروط المنصوص عليه فى المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وكـذلك الحـال في دعـوى شـرط لم يكن مـدوناً بكتـاب الوقف المسـجل وفي دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ماذكر .

ولايعتبر الإشهاد السابق الذكر حجة على الغير إلا إذا كان هو أو ملخصه مسجلاً بسجل المحكمة التي بدائرتها العقار الموقوف طبقاً لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة [١] .

مـادة ١٣٨ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثالث

في الطعن في الخطوط والأوراق

مـادة ١٣٩ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفرع الأول

في إنكار الختم أو الامضاء

المواد من ١٤٠ ـــ ١٥٣ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الرابع

في الشـــهادة

المواد من ١٥٤ ـ ١٧٨ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مـــادة ١٧٩ : تكفي شهـادة الاستكشاف في القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشئ مما ذكر .

مـــادة ١٨٠ : (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

مـــادة ١٨١ : تكفي الشهادة بالإيصاء أو الوصية وإن لم يصرح بإصرار الموصي إلى الوفـاة .

المواد من ١٨٢ ـ ١٩٣ (الغيت بالقـانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

---

(١) لاحظ أن المادتين ٣٦٤ ، ٣٧٣ المشار إليهما بالنص الغيتا بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ .

الفصل الخامس

فى العجز عن الإثبـــات

المواد من ١٩٤ ـــ ١٩٦ (الغيت بالقانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل السادس

فى اليمين والنكول

المواد من ١٩٧ ـــ ٢٠٦ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل السابع

فى انتقال المحكمة لمحل النزاع

المواد من ٢٠٧ ـــ ٢١٠ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثامن

فى أهل الخبرة

المواد من ٢١١ ـــ ٢٤١ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل التاسع

فى انقطاع المرافعة وفى التنازل عن الدعوى

المواد من ٢٤٢ ـــ ٢٤٨ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل العاشـر

فى رد القضـاة عن الحكم

المواد من ٢٤٩ ـــ ٢٧٢ [1] (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

---

(١) المواد من ٢٤٩ إلى ٢٧٢ الملغاة بشأن رد القضاة يقابلها المواد من ١٤٦ إلى ١٦٥ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

الباب الرابع
فى الأحكام

الفصل الأول
قواعد عمومية

المواد من ٢٧٣ ـ ٢٧٩ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ٢٨٠ : تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولارجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عداً الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد [1] .

---

(١) طعن بعدم دستورية المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية (مع المادة ٢٠ من الرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) أمام المحكمة العليا فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ قضائية عليا دستورية، وقضت بجلسة ١٩٧٦/٧/٣ برفض الدعوى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٧/٢٩ ـ العدد ٣١) .

وجاءت مدوناته ـ بعد الديباجة ـ كالآتى :

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث إن الدعوى استوفت الأوضاع المقررة قانوناً .

عن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية :

من حيث إن مبنى هذا الدفع إنتفاء مصلحة المدعية فى الطعن ، وتقول الحكومة فى بيان ذلك أن المادة المذكورة تنص على أن « تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ، ماعداً الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام فيها طبقاً لتلك القواعد ، ويستفاد من هذا النص أن الشارع يفرق فى شأن المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المنازعات التى شرع لها قواعد خاصة نص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو فى قوانين خاصة وبين تلك التى لم يشرع لها مثل هذه القواعد ، فأوجب الفصل فى الأولى وفقاً لما شرع من قواعد ، وأوجب الفصل فى الثانية وفقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ولما كان الشارع قد شرع للمنازعات المتعلقة بضم الصغير إلى عاصبه قاعدة خاصة ضمنها نص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فإن هذه القاعدة دون سواها تكون هى الواجبة التطبيق فيما ثار بين المدعية وبين المدعى عليه الثانى فى الدعوى الموضوعية حول ضم الطفلين ، ومن ثم تنتفى مصلحة المدعية فى الطعن فى المادة ٢٨٠ من اللائحة سالفة الذكر فيما نصت عليه من وجوب الفصل فى المنازعات التى لم يرد فى شأنها قواعد خاصة طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه .

....

ومن حيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أن المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية إذ اقتصر نصها على أن للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إن تبين له إن مصلحتهما تقضى ذلك تكون قد أقتصرت فى شأن أحكام الحضانة على تقنين حكم يتعلق فحسب ـ بتحديد أقصى سن حضانة النساء للصغير، ولما كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد أوجبت الفصل فيما لم يرد فى شأنه قاعدة خاصة فى هذه اللائحة أو فى قوانين الأحوال الشخصية وفقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة فإن مفاد ذلك أن مـالم يتناوله نص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة لسنة ١٩٢٩ من أحكام الحضانة كمقومات الحضانة وشرائطها ومسقطاتها يبقى محكوماً بأرجح الأقوال فى هذا المذهب ، وإذ كانت المدعية تستهدف بالدعوى الدستورية استبعاد المذهب الحنفى أصلاً من مجال التطبيق القضائى فى منازعات الحضانة توصلاً إلى الحكم برفض دعوى الضم المقامة عليها أمام محكمة الموضوع فإن مصلحة المدعية فى الطعن فى المادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة تكون قائمة ومن ثم يكون الدفع غير قائم على أساس سليم متعينا رفضه.

عن الموضوع :

أولاً : بالنسبة إلى الطعن فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية :

من حيث إن المدعية تنعى على هذه المادة أو لا مخالفة نصين من الدستور أولهما نص المادة الثانية التى تنص على أن (الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع) والثانى نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه التى تنص على أن « الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق الوطنية، وذلك للأوجه الآتية :

الوجه الأول :

أن المادة الثانية من الدستور إذ نصت على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، فإنها تعنى توجيه المشرع إلى أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر كلى ينتظم كافة المذاهب الفقهية على السواء ، دون التقيد بمذهب معين من تلك المذاهب أو بأرجح الأقوال فيه ، وإذ كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصت على إلزام القضاء التقيد بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه دون سواه ، وكان هذا التقيد مما لا يملكه ولى الأمر فإنها تكون قد خالفت المادة الثانية من الدستور .

الوجه الثانى :

أن إلزام القضاء التقيد بمذهب معين من مذاهب الشريعة الإسلامية من شأنه إغلاق باب الاجتهاد وتجميد الشريعة السمحاء ، مع أن الاجتهاد واجب على أهل كل زمان .

الوجه الثالث :

أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الدستور إذ نصت على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين ... إنما قصدت أن تهيمن على تنظيم الأسرة مبادئ الشريعة الإسلامية بكل مافيها من سعة وشمول ، لا أن يهمن على هذا التنظيم مذهب واحد من مذاهب الشريعة الغراء هو المذهب الحنفى . ═

= ومن حيث إنه بالنسبة إلى ما تنعاه المدعية ـ فى الوجه الأول من أوجه الطعن فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ـ وحاصله مخالفة تلك المادة لنص المادة الثانية من الدستور ، فهو مردود بأن هذه المادة تقضى بأن مبادئ الشريعة الأسلامية مصدر رئيسى للتشريع ـ فهى تستهدف توجيه الشارع إلى استلهام قواعد التشريع من مبادئ الشريعة الغراء ، أما تحيز المشرع مذهبا دون مذهب أو أرجح الأقوال فى مذهب من المذاهب والزام القضاء التقيد به ـ فهو من المسائل التى يترخص فيها بسلطة تقديرية وفقا لما يراه ملائما لظروف المجتمع بلا معقب عليه فى تقديره ، وليس صحيحاً ما تقوله المدعية من أن ولى الأمر لا يملك تقييد القضاء بمذهب دون سواه ، إذا يسوغ للشارع ـ بما له من سلطان ـ أن يجمع الناس على رأى واحد يرفع به الخلاف ويقيد به القاضى كى ينزل الجميع على حكمه ويأثم من يخالفه ، لأن طاعة ولى الأمر واجبة فيما ليس فيه مخالفة للشرع ولا معصية ، وأساس هذا الجمع هو تيسير تعريف القاضى والمتقاضى على السواء بما يحكم أعمال الناس من قواعد ، تحقيقاً لاستقرار العلاقات وثبات الأحكام وإرساء للحق والعدل والمساواة ، وعلى أساس هذا النظر أصدر المشرع الأمر العالى المؤرخ فى ٢٧ من مايو سنة ١٨٩٧ مشتملاً على اللائحة الأولى لترتيب المحاكم الشرعية متضمنة تقنيناً تشريعياً لبعض الأحكام الشرعية، وقد نص فى المادة ٢٨٠ من تلك اللائحة على وجوب صدور الأحكام فيما لم يرد فى شأنه نص فيها ـ وفقاً لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة وبمذهب أبى يوسف عند أختلاف الزوجين فى مقدار المهر ، ثم أصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فى شأن النفقة والمفقود والتفريق بالعيب ، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى شأن الطلاق والشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر ولغيبة الزوج أو لحبسه وتحديد أقصى سن لحضانة النساء للصغير ، ثم استعاض عن اللائحة المشار إليها باللائحة الجديدة للمحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التى تتضمن تقنيناً تشريعياً لبعض أحكام الأحوال الشخصية أخصها مايتعلق بسماع الدعوى عند الإنكار (المادتان ٩٨ و ٩٩) ، وبالأدلة الخطية (المادة ١٣٧) ، وبالشهادة (المادتان ١٧٩ ، ١٨١) وقد نصت المادة ٢٨٠ منها على وجوب صدور الأحكام فيما لم يرد فى شأنه نص فى هذه اللائحة أو فى قوانين الأحوال الشخصية وفقاً لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ، ثم قنن الشارع بعض الأحكام الشرعية الأخرى بتشريعات عدة منها القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى شأن المواريث ، والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى شأن الوصية ، والمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ثم أبقى الشارع على نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فلم يتناوله بالإلغاء ضمن ما ألغاه من نصوصها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية ـ وعلى مقتضى ذلك كله يتعين رفض هذا الوجه من أوجه الطعن .

ومن حيث إن ما تنعاه المدعية ـ فى الوجه الثانى من أوجه طعنها فى المادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة وحاصله ، إن الزام القضاء بمذهب دون سواه من مذاهب الشريعة الغراء من شأنه إغلاق باب الاجتهاد ، مردود بأنه فضلاً عن أن ذلك الوجه لا ينطوى على مخالفة لنص من نصوص الدستور فإن هذه المادة لا تغلق باب الاجتهاد بل أنها إذ تنص على وجوب إصدار الأحكام فيما لم يرد فيه نص وضعى ـ وفقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة تكون قد تركت للقاضى باب الاجتهاد مفتوحاً لاستظهار أرجح هذه الأقوال ، وليس من شأن هذه المادة منع الشارع من أن يستهلم من المذاهب الأربعة ومن غيره من المذاهب =

= الأخرى ـ ما يراه ملائما لزمانه وبيئته ، ولم يغب هذا المعنى عن الشارع : فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية أنه ، من السياسة التشريعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع إلى آراء العلماء لمعالجة الأمراض الأجتماعية كلما أستعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجاً من الضيق ... وليس هناك مانع شرعي من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة إذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدي إلى جانب صالح عام أو رفع ضرر عام ،

ومن حيث إنه عن الوجه الثالث من أوجه الطعن في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وحاصله أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الدستور إذ نصت على أن ، الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين .... ، فأنها تعني أن تهيمن على تنظيم الأسرة مبادئ الشريعة الإسلامية بكل ما فيه من سعة وشمول لا أن يهيمن على هذا التنظيم مذهب واحد من مذاهب الشريعة الغراء هو المذهب الحنفي ـ هذا القول مردود بأن ذلك النص الدستوري إنما يتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع ، فهو يتضمن توجيه الأسرة إلى الاعتصام بالدين والتزام أوامره ونواهيه ولا شأن له بدستورية القوانين .

ثانيا : بالنسبة إلى الطعن في المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في شأن تحديد أقصى سن لحضانة النساء للصغير :

من حيث إن المدعية تنعى على هذه المادة مخالفة المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، وبيان ذلك من أن المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سالفة الذكر إذ أقرت ضمنا ما أمرت به المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من صدور الأحكام في سائر منازعات الحضانة عدا ما تضمنته من تحديد لأقصى سن حضانة النساء الصغير ـ وفقاً لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفه تكون ـ بدورها ـ قد خالفت هذا النص الدستوري لذات الأسباب التي أقيم عليها الطعن في المادة ٢٨٠ من اللائحة .

ومن حيث إن هذا القول مردود بما سلف بيانه من أسباب في شأن الرد على ما أثارته المدعية من أوجه الطعن في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

ومن حيث إنه يخلص من كل ما تقدم أن المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إذ نصت على أن ، تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفه ماعدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام فيها طبقاً لتلك القواعد ، وأن المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذ نصت على أن ، للقاضي أن يأذن بحضانه النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيره بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك ، لا تكون أيتهما مخالفة للدستور ، ومن ثم تكون الدعوى غير قائمة على أساس متعينا رفضها موضوعاً والزام المدعية المصروفات ومصادرة الكفالة .

* ويلاحظ أنه سبق الطعن بعدم دستورية المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية أمام المحكمة العليا في الدعوى رقم ١ لسنة ٥ قضائية عليا دستورية وقضى فيه برفضها ، كما طعن أمام المحكمة الدستورية العليا على ذات النص مع نص المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية وذلك بالدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٥ قضائية ، دستورية ، وقضى فيها بعدم القبول (أنظر الحكم الأخير بحاشية المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية) .

مادة ٢٨١ : يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها وإذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الخصوم على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة في المصاريف أو تخصيصها عليهم بحسب ما تراه المحكمة وتقدره في حكمها .

مـــادة ٢٨٢ : تقبل المعارضة في تقدير المصاريف من الخصوم بالكيفية والأوضاع المقرره في المواد ٢٣٦ ، ٢٣٧ و٢٣٨ من هذه اللائحة .

الفصل الثاني

في الأحكام الغيابية

مـــادة ٢٨٣ : إذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه في الميعاد الذي حدد له تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم في غيبته بدون إعذار ولا نصب وكيل .

مـــادة ٢٨٤ : لايصح التمسك بالحكم أو القرار الصادر في حالة الغيبة إلا بعد انفضاض الجلسة التي صدر فيها .

الفصل الثالث

في الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مـــادة ٢٨٥ : الأحكام الحضورية هي التي تصدر في غير الأحوال المبينة في الفصل السابق .

مادة ٢٨٦ : إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالإنكار وإثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه في غيبته بدون إعلان ويعتبر الحكم صادراً في مواجهة الخصوم .

وكذلك إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالإقـرار .

مادة ٢٨٧ : إذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعي أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى إلى ميعاد يمكن فيه إعلان ذلك الحكم إلى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك إن تخلف إحد فالحكم الذي يصدر في الدعوى لا تقبل فيه المعارضة منه .

مـــادة ٢٨٨ : إذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لا تشطب المحكمة القضية وتقرر ما يقتضيه الحكم الشرعي فيها .

الباب الخامس

فى طرق الطعن فى الأحكام

مـــادة ٢٨٩ : طرق الطعن فى الأحكام هى المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب التفسير .

الفصل الأول

فى المعارضة فى الأحـكـام الغيابية

مـــادة ٢٩٠ : تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ماعدا الأحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف.

وكذا تقبل المعارضة فى كل قرار صادر فى الغيبة بعزل ناظر الوقف .

مـــادة ٢٩١ : تقبل المعارضة إلى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم (١) .

مـــادة ٢٩٢ : يعتبر المحكوم عليه عالماً بالتنفيذ بمجرد إعلان صورة الحكم التنفيذية إليه بالطرق المقررة .

مـــادة ٢٩٣ : مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان الصورة التنفيذية .

مـــادة ٢٩٤ : لا تقبل المعارضة إلا من الخصم الغائب أو وكيله .

مـــادة ٢٩٥ : تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الإعلان المذكور على البيانات المقرره بالإعلان وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ إعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التى يستند عليها فيها .

---

(١) المراد بحكم المادة ٢٩١ هو العلم بتنفيذ الحكم لا مجرد العلم به .

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره ، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه إلا فى الأحوال التى لا يجوز فيها المعارضة أو التى لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الأوراق إلى المحكمة فوراً .

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك .

مادة ٢٩٦ : تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية للمحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٢٩٧ : يترتب على المعارضة إيقاف التنفيذ إلا فى الأحوال الآتية:

أولاً : إذا كان الحكم صادراً بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير إلى أمه :

ثانياً : إذا كان مأموراً بالنفاذ المؤقت فى الحكم فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٢٩٨ : يجوز مع المعارضة إجراء الوسائل التحفظية .

مادة ٢٩٩ : لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة .

مادة ٣٠٠ : ترفض المعارضة إذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها .

مادة ٣٠١ : تتبع المحكمة فى نظر المعارضة الطرق المبينة فى هذه اللائحة فيما يتعلق بغيبة المدعى أو المدعى عليه .

مادة ٣٠٢ : إذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق له إلا الاستئناف فى ميعاده .

مادة ٣٠٣ : الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقاً ولكن يجوز استئنافه .

الفصل الثانى

فى الاستئناف[1]

مادة ٣٠٤ : يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناه بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية .

مادة ٣٠٥ : يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو فى الإحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف إذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات .

ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين فى المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه ، ولا يجوز استئناف شئ من القرارات غير ما سبق إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى .

مادة ٣٠٦ : استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الأحكام والقرارات التى سبق صدورها فى أثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها .

مادة ٣٠٧ : ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة وميعاد استئناف الأحكام الكلية الابتدائية ثلاثون يوماً كذلك .

مادة ٣٠٨ : يبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبنى على الإقرار من يوم صدورها .

---

(١) مفاد المادتان ٥ ، ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع استبقى استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل الغاء هذه المحاكم والواردة باللائحة الشرعية وليس بقواعد أخرى من قانون المرافعات وأن هذه اللائحة لا تزال هى الأصل الأصيل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع اليه للتعرف على أحوال استئناف هذه الأحكام وضوابطه وإجراءاته .

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة كذلك من يوم إعلانها .

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة .

ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها ، ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم إعلانها إن لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم .

مـــادة ٣٠٩ : إذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف .

مـادة ٣١٠ : يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الإعلان المنصوص عليه فى هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للإعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ إعلانه للمستأنف عليه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور .

مـــادة ٣١١ : تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف .

مـادة ٣١٢ : إذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة إلى محكمة الأستئناف .

أما إذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التى حكمت فى الدعوى .

مـادة ٣١٣ : على كاتب محكمة الاستئناف فى الحالتين أن يقيد الدعوى فى الجدول المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الإعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف .

ومع ذلك إذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة إلى طلب المستأنف .

مـادة ٣١٤ : إذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام إن كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام إن كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه إن كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد إما بتقديم أصل الإعلان أو قسيمة دفع ربع الرسم إلى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى .

مـادة ٣١٥ : يترتب على الاستئناف إيقاف التنفيذ إلا فى الأحوال الآتية:

(أولاً) إذا كان الحكم الصادر بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير إلى أمه .

(ثانياً) إذا كان مأموراً بالنفاذ المؤقت فى الحكم وذلك فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مـادة ٣١٦ : يحضر الخصوم أو وكلائهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعياً .

مـادة ٣١٧ : يعيد الاستئناف الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة إلى محكمة أول درجة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم فى الاستئناف من قبل الخصوم طبقا للمادة ٣٢١ .

- ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقاً للمنهج الشرعى إما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه أو بتعديله .

مـادة ٣١٨ : تفصل المحكمة الاستئنافية فى استئناف وصف الحكم بالنفاذ المؤقت أو رفضه على وجه الاستعجال وبدون انتظار الفصل فى الموضوع .

مـادة ٣١٩ : إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ إلا إذا كان ميعاد الاستئناف باقياً .

مـادة ٣٢٠ : يرفض الاستئناف إذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه .

مـــادة ٣٢١ : لايجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات دعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية .

ويجوز لهم أن يبدو أدلة جديدة لثبوت الدعاوى أو نفيها .

مـــادة ٣٢٢ : جميع القواعد المقررة فى شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية تتبع فى الدعاوى المستأنفة وكذا جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالأحكام والقرارات .

مـــادة ٣٢٣ : إذا قررت محكمة الاستئناف إلغاء حكم صادر فى الاختصاص أو إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى وكانت القضية صالحة للفصل فى موضوعها لا تردها إلى محكمة أول درجة بل تفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى .

ويستثنى من حكم هذه المادة أحكام الاختصاص أو الإحالة الصادرة من المحاكم الجزئية فى المواد التى يكون حكمها فيها انتهائيا ففى هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية رد القضية إلى المحكمة المختصة .

مـــادة ٣٢٤ : إذا استؤنف فى أثناء سير الدعوى حكم أو قرار من الأحكام والقرارات التى يجوز استئنافها قبل الحكم فى أصل الدعوى فبعد الفصل فيه من محكمة الاستئناف ترد القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها مع مراعاة ما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مـــادة ٣٢٥ : المعارضة فى الأحكام الاستئنافية الصادرة فى الغيبة يلزم تقديمها فى ظرف الأيام العشرة التالية لإعلان تلك الأحكام وإلا سقط الحق بها .

مـــادة ٣٢٦ : رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقررة لرفع الدعوى .

مـــادة ٣٢٧ : يجوز لكل ذى شأن أن يستأنف التصرف فى الأوقاف الصادرة من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف ثلاثين يوماً بالأكثر من يوم التصرف .

ويجوز لوزير الأوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الأوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور .

ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة إلا فى إقامة الناظر أو ضم ناظر أو أفراد أحد الناظرين بالتصرف وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق .

ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفى ما تراه لازماً من الإجراءات .

ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظراً عند إلغائها التصرف بإقامة الناظر .

مـادة ٣٢٨ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثالث

فى التماس إعادة النظر[(١)]

المواد من ٣٢٩ ـ ٣٣٥ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الرابع

فى طلب تصحيح الحكم أو تفسيره

المواد من ٣٣٦ ـ ٣٤٠ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الخامس

فى الطعن فى الأحكام ممن تتعدى إليه

المادتان ٣٤١ ـ ٣٤٢ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

---

(١) المواد من ٣٢٩ ـ ٣٣٥ الملغاة يقابلها فى قانون المرافعات المواد من ٢٤١ ـ ٢٤٧

الكتاب الخامس
فى تنفيذ الأحكام

الباب الأول
قواعد عمومية

مادة ٣٤٣ : لايجوز تنفيذ حكم إلا إذا كان مشمولا من المحكمة التى أصدرته بصيغة التنفيذ وهى :

« يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص اللائحة .

مادة ٣٤٤ : لايجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة إلا بعد مضى ميعاد الاستئناف مالم يكن التنفيذ المؤقت مأموراً به من الحكم أو منصوصاً عليه فى هذه اللائحة ».

مادة ٣٤٥ : تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذه .

مادة ٣٤٦ : يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة ما دامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد .

مادة ٣٤٧ : إذا أمتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادراً على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس

عن ثلاثين يوماً أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً فإنه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية [1]،[2] .

---

(1) يلاحظ أنه بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ فإن للمحكوم له بالنفقة أن يقيم الدعوى الجنائية ضد الملتزم بالنفقة سواء بتقديمه شكوى للنيابه العامة أو بطريق الإدعاء المباشر أخذا بحكم المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات والتى جرى نصها على الآتى : كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه وأقاربه أو أصهاره أو أجره حضانة أو رضاعة أو مسكن وأمتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبية عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن ، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة . وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة ، .

وجدير بالأشارة أن الجريمة المشار إليها بالنص السابق تتطلب سبق تنفيذ الملتزم بالنفقة حكم الحبس الصادر ضده من محكمة الأحوال الشخصية ثم استمراره فى الامتناع عن الوفاء بالنفقة مع قدرته على الدفع.

(*) صدر عن وزارة العدل مجموعة منشورات تتضمن تعليماتها بشأن إجراءات تنفيذ أحكام الحبس بالنفقات طبقا للمادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية ، وذلك على النحو الآتى :

(أولاً) منشور رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩١١/٢/١٢ وتضمن :

١ ـ يقيد طلب الحبس فى دفتر خاص .

٢ ـ إذا حضر الطرفان فى اليوم المحدد سارت المحكمة فى الإجراءات فإن ثبت للمحكمة أن المحكوم عليه غير قادر على تنفيذ الحكم قررت انتظار ميسرته ، وإن ثبت أنه قادر على الدفع أمرته بالسداد ، وإن احتاج إلى مهلة مقبولة أمهلته وأجلت النظر فى المسألة إلى جلسة أخرى فإن لم يمتثل للأمر حكمت بحبسه .

٣ ـ إذا حضر المحكوم عليه وأدعى براءة ذمته من المبلغ المحكوم به ولم يصادقه الطالب فلا توقف إجراءات التنفيذ إلا أن يقدم المحكوم عليه كفيلاً مقتدرا أو أودع المبلغ على ذمة المحكوم له فى إحدى خزائن الحكومة ، وإذا لم يرفع دعواه أمام الجهة المختصة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع يصرف المبلغ للمحكوم له ، على أنه يصح إيقاف إجراءات الحبس ولو بغير إيداع إذا قدم المحكوم عليه حكماً أو سند رسمياً ببراءة الذمة وللمحكوم له الطعن فى الحكم أو السند الرسمى أمام المحكمة المختصة .

٤ ـ إذا حضر المحكوم له وغاب المحكوم عليه بعد إعلانه سارت المحكمة فى الإجراءات بلا حاجة إلى إقامة وكيل عن الغائب وكلفت المحكوم له بأثبات اليسار ، وبعد التحقق من يسار المحكوم عليه تصدر المحكمة أمراً بالدفع وتؤجل القضية لجلسة أخرى ويعلن ذلك الأمر للمحكوم عليه بمعرفة الطالب بطرق الإعلان المقرره فإن لم يدفع المحكوم عليه بعد إعلانه حكم بحبسه فى الجلسة التى تحددت .

٥ ـ لا يصح الطعن فى القرار الصادر فى دعوى الحبس بمعارضه أو استئناف أو التماس. =

= ٦ - يذكر في القرار الصادر بالحبس المبالغ الواجب دفعها ومدة الحبس ويبين فيه أنه لو دفع المحكوم عليه تلك المبالغ أو قدم كفيلاً مقتدراً يفرج عنه في الحال .

٧ - على المنوط بالتنفيذ عند القبض على المحكوم عليه أن يطلب منه أولاً دفع المبالغ المحكوم بها فإن دفعها أخلى سبيله وتسلم المبالغ إلى الطالب بإيصال يعطى للمحكوم عليه ويؤشر بذلك على الحكم الصادر بالحبس وإن قدم كفيلاً واعتمده الطالب أخلى سبيله أيضاً بعد أن يؤخذ على الكفيل تعهد كتابي على أن يضمن المحكوم عليه بالتضامن في تنفيذ الحكم الصادر عليه ودفع جميع المبالغ المحكوم بها ويصدق على الأمضاء بمعرفة المنوط بالتنفيذ ثم يسلم الحكم إلى المحكوم له .

٨ - إذا حصل نزاع في اقتدار الكفيل في جميع الأحوال المار ذكرها يرفع الأمر إلى المحكمة وعليها أن تتحقق من كفاءته ومتى ثبت لها أنه مقتدر تأخذ عليها تعهدا كتابياً بالصفة المبينه بالفقرة الثانية من البند السابق ثم تقرر إيقاف إجراءات الحبس وتؤشر بمضمونه على الحكم الذي يسلم إلى المحكوم له .

٩ - إذا أدعى المحكوم عليه عند القبض عليه براءة ذمته من الدين المطلوب وصادقه الطالب أوقف التنفيذ سواء قدم المحكوم عليه أوراقاً تثبت البراءة أم لا ، وإذا قدم أوراقاً رسمية أو غير رسمية ولم يصادقه الطالب يرفع الأمر إلى المحكمة الكائن بدائرتها محل القبض لتقرير إيقاف التنفيذ أو عدمه.

١٠ - يفرج عن المحكوم عليه حالا متى سدد المبالغ المحبوس من أجلها أو قدم كفيلاً مقتدراً أو طلب المحكوم له الإفراج عنه أو ألغى الحكم الصادر بالنفقة أو صدر حكم آخر بأسقاطها .

١١ - تحكم المحاكم على وجه السرعة في المواد المتعلقة بالحبس .

(ثانيــا) منشور رقم ١٦٩٥ بتاريخ ١٩١١/٣/١٧ وتضمن :

حيث إن الحبس مضر بمن يقع عليه ضرراً غير قابل للتعويض ولم تجزه اللائحة إلا لضرورة خاصة فلا يجوز توقيعه إلا إذا كان السبب الموجب له غير قابل للزوال فتستلفت الوزارة نظر المحاكم إلى عدم الحكم بالحبس في النفقات المبينة في المادة /٣٤٧ من اللائحة إلا إذا كان حكم النفقة نهائياً بطبيعته أو مضى ميعاد المعارضة والاستئناف عليه وإذا كانت الأحكام الصادرة بالنفقة قابلة المعارضة أو الاستئناف فعلى المحكمة أن تعلق تنفيذ الحكم بالحبس على فوات مدة الطعن وهذا لا يمنع المحكوم له من التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق التي أجازها الشارع .

(ثالثــا) منشور رقم ٤٨٨١ بتاريخ ١٩١١/٦/٢٩ وتضمن :

لايحبس الكفيل الذي يحضره المحكوم عليه ، ولا يحكم بالحبس عن متجمد مدة أكثر من مرة.

(رابعاً) منشور رقم ٣٢٦٠ بتاريخ ١٩١٢/٣/١٦ وتضمن :

إذا قدم المحكوم عليه بالحبس كفيلاً مقتدراً وأخلى سبيله وأمتنع عن دفع النفقة فينفذ حكم النفقة على أموال الكفيل عند عدم دفعها عن المحكوم عليه متى كانت الكفالة صادرة منه أمام موظف مختص. =

= (خامساً) منشور رقم ٨١ بتاريخ ١٩١٦/٥/١٣ وتضمن :

سارت أحدى المحاكم فى دفع المدعى عليه ببراءة ذمته من المبلغ المطلوب فى قضية حبس لسبق اقامة المدعية مع المدعى عليه أربعة أشهر ونصف تأكل تموينا إلى أن رفضته للعجز عن الإثبات وقد كان اللازم أن يكلف المدعى عليه الدافع بأيداع المبلغ فى أحدى خزائن الحكومة أو إحضار كفيل مقتدر وأن يرفع دعواه بعد ذلك أمام المحكمة المختصة ليحصل على براءة ذمته إن كانت برئية طبقا لبند ٣ من التعليمات .

(سادساً) منشور رقم ٣٢٨٢ بتاريخ ١٩١٤/٥/١٢ ، وجاء به :

قضى منشور الوزارة الصادر فى ١٩١٣/٤/٢ بعدم حبس المستخدم ما دام لم يسع فى الاضرار بحقوق طالب التنفيذ وقد روعى أن طالب التنفيذ ربما يصل إلى حقوقه من الموظف أكثر من غيره ولكن قد دلت الأحوال على أن كثيرا منهم أمتنع عن تنفيذ أحكام النفقات الصادره ضده مع قدرته على القيام بما حكم عليه فلا محل اذن لاستثناء المستخدمين من نص المادة ٣٤٧ من اللائحة ويجب اخطار المصلحة التابع لها الموظف بحكم الحبس الذى يصدر ضده لاتخاذ مايلزم لذلك ويؤشر فى ملف القضية بتاريخ ونمرة الخطاب .

(سابعاً) منشور رقم ٤٦٦٤ بتاريخ ١٩١٤/٧/١ ، وورد به :

لايجوز تنفيذ حكم الحبس إلا إذا طلبت المحكوم لها ذلك وحررت طلبها على استمارة خاصة ، وفى هذه الحالة تحيل المحكمة ذلك الطلب على جهة الإدارة إحالة بسيطة .

(ثامنا) منشور رقم ٢٥ بتاريخ ١٩١٧/٨/٣٠ وجاء به :

حيث إن الحبس من الإجراءات التى تحب الاحتياط فيها وتمكين المدعى عليه من المدافعة إذا اراد فضلاً على أن أحكام الحبس بما يتعين تنفيذها على النفس ولا يتم ذلك إلا إذا كان للمطلوب حبسه محل إقامة معلوم، فلهذا ترى الحقانية عدم السير فى دعاوى الحبس فى حالة حصول الإعلان فيها للنيابة .

(تاسعاً) منشور رقم ٢٥ بتاريخ ١٩١٦/٢/١٧ وتضمن :

لا تقبل دعاوى الحبس إذا كان المطلوب حبسه عديم الأهلية بأن كان محجوراً عليه أو قاصرا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ،حيث إن الحكم بالحبس على مقتضى المادة ٣٤٧ شرطه ثبوت القدره على دفع النفقة المحكوم بها وأمتناع المحكوم عليه من دفعها ومعلوم أن مال القاصر تحت يد وصيه، فالشرط السابق غير متوفر فيه ، هذا وللمحكوم لها أن ترفع دعوى الحبس على ولى المال وليس ما يمنع من حبسه إذا تحققت المحكمة أن تحت يده مالا للقاصر أو المحجور عليه يمكن دفع النفقة منه وأنه ممتنع عن الدفع .

(عاشرا) منشـــور رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٥ وتضمن :

لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم لم تراع ما يقضى به منشور الوزارة رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ فيحكم بحبس الأوصياء أو القوام بمجرد أن يثبت أن للقصر أو المحجوز عليهم أموالا تحت ولايتهم مع أنه لاسباب قهريه قد لا تكون هذه الأمول فى حيازتهم أو لأنه لم يصل شئ من ريعها إلى أيديهم مثلا إلى غير ذلك مما يتعذر معه الاقتدار على الدفع ولايتحقق شرط الحكم بالحبس. والوزارة ترى أن تعنى المحاكم بدقه البحث فى هـذه

= القضايا للتحقق من وجود مال بالفعل لدى الوصى أو القيم يمكن دفع المطلوب منه فى الحال وأن تتحرى عند الأقتضاء من المجالس الحسبية والجهات الإدارية عما يلزم الوقوف عليه للوصول إلى عدالة الحكم .

(حادى عشر) أمر الحقانية بتاريخ ١٩٣٣/١/٢٥ وجاء به :

رد على الكتاب رقم ( ) بشأن استعلام مديرية الجيزة عما يتبع فى تنفيذ حكم الحبس بعد استلام المحكوم لها جزءاً من المبلغ المحكوم بالحبس من أجله وطلبها التنفيذ عليه بالباقى منه تفيد الوزارة بأن دفع بعض المبالغ لا يترتب عليه رفع العقوبة بمقدار ما يقابله من المدة المحكوم بها ، إذ العقوبة لا تتجزأ ، بناء على ذلك فالحكم واجب التنفيذ بكل المدة المحكوم بها إلى أن يدفع المحكوم عليه جميع المبلغ الذى حكم عليه بالحبس من أجله .

(٢) طعن بعدم دستورية المادتين ٢٨٠ ، ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على المحكمة العليا والتى أصدرت فيه حكمين أولهما : فى الدعوى رقم ١ لسنة ٥ قضائية عليا «دستورية» وثانيهما فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ قضائية عليا « دستورية » وقضى فى كل برفض الدعوى ، ونشر الحكم الأول بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٧/٢٩ ونشر الثانى فى ١٩٧٦/٧/٢٩ . ثم أعيد طرح الطعن بعدم دستورية ذات النصين أمام المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٥ قضائية « دستورية » ، وقضى فيها بجلسة ١٩٩٥/٢/٤ بعدم قبول الدعوى (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٥/٣/٦ ـ العدد ٩) .

وجاء نص الحكم ـ بعد الديباجة ـ كالآتى :

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة

حيث إن الوقائع ـ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت ضد مطلقها ـ المدعى فى الدعوى الماثلة ـ الدعوى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة الزيتون الجزئية للأحوال الشخصية طالبة الحكم عليه بدفع متجمد نفقة أولاده عن المدة من ١٩٩١/٢/١ حتى ١٩٩٢/١٢/١ ومقدارها ٣٤٥٠ جنيها ، وحبسه عند الامتناع عملاً بالمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وبجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٣ دفع المدعى عليه بعدم دستورية المادتين ٢٨٠ و٣٤٧ من اللائحة المشار إليها ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢١ يوليو سنة ١٩٩٣ ليقدم المدعى عليه ما يفيد إقامته الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة غير أن محكمة الموضوع قررت حجز الدعوى للحكم ، ثم صدر حكمها فيها قاضيا أولا ، برفض الدفع بعدم الدستورية ، ثانياً : بحبس المدعى عليه ثلاثين يوما نظير امتناعه عن سداد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه قيمة باقى المستحق للمدعية كنفقة للصغيرين حسام الدين وجهاد إبراهيم عمر عن المدة من ١٩٩١/٢/١ حتى ١٩٧٢/١٢/١ .

وحيث إن الأصل ـ على ماجرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا ـ أنه متى أقيمت الدعوى الدستورية أمامها ، دخلت هذه الدعوى فى حوزتها لتهمين عليها وحدها ، ولا يجوز بالتالى لمحكمة الموضوع أن تنقض قرارها الصادر بإحالة مسألة دستورية إليها ، أو تنحى الدفع الفرعى المشار أمامها بعد تقديرها لجديته ، بل يجب عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فى المخالفة الدستورية المدعى بها باعتباره فاصلا=

= فيها ، كاشفاً عن صحتها أو بطلانها ، ملزما محكمة الموضوع بإعمال أثره فى النزاع المعروض عليها ، ولا استثناء من هذه القاعدة إلا فى الأحوال التى تقرر فيها المحكمة الدستورية العليا انتفاء مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية المطروحة عليها ، أو التى يقيم خصم أمامها الدليل على تخليه عن دعواه الموضوعية وفقاً لقواعد ترك الخصومة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أو التى يثبت فيها أمامها نزوله عن دفع بعدم الدستورية كان قد أبداه ، أو التى تنحى فيها محكمة الموضوع دفعاً فرعياً بعدم دستورية نص تشريعى ـ بعد تقديرها لجديته ـ إعمالاً من جانبها لقضاء صادر عن المحكمة الدستورية العليا بصحة أو بطلان هذا النص ذاته .

وحيث إن المدعى ينعى على المادتين ٢٨٠ و ٣٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ، أن ما أوجبته أولاهما: من صدور الأحكام طبقاً لارجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفه دون سواه ، وما نصت عليه ثانيتهما : من جواز حبس الأب لعدم وفائه بنفقه أولاده ، إنما يقع مخالفا لنص المادة الثانية من الدستور التى تلزم السلطة التشريعية بالتقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما تقره من القواعد القانونية ، ويخل كذلك بنص المادة التاسعة من الدستور التى تقضى بأن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق الوطنية .

وحيث إن المادة ٢٨٠ من اللائحة المشار إليها تنص على أن تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه ، ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر تلك الأحكام طبقا لتلك القواعد ، كما تنص المادة ٣٤٧ على أنه إذا أمتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجره الحضانة أو الرضاعة أو المسكن ، يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادرا على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل ، حكمت بحبسه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوماً .

وحيث إن موضوع هذا الطعن برمته سبق أن عرض على المحكمة العليا التى أصدرت فيه حكمين أولهما : برفض الدعوى رقم ١ لسنة ٥ قضائية عليا « دستورية » ، وثانيهما : برفض الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ قضائية عليا « دستورية » ، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية أولهما : فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٤ وثانيهما :فى ٢٩ يوليو ١٩٧٦ .

وحيث إن البين من هذين الحكمين أنهما أنتهيا إلى رفض الدعوى الدستورية .

وحيث إن الحكم الأول أقام قضاءه برفض المناعى لمواجهة المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن المدين الموسر المماطل بعد ظالما يجوز ردعه وزجره كى لا يظل متماديا فى ظلمة ، وأن ذلك هو ما تظاهره السنة النبوية الشريفة ، وأنعقد عليه إجماع المسلمين وأئمتهم ، وأقيم الحكم الثانى على نظر حاصله أن المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تغلق باب الاجتهاد ، بل إنها تنص على وجوب إصدار الأحكام ـ فيما لا يرد فيه نص وضعى ـ وفقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه ، وليس من شأن =

= هذه المادة منع المشرع من أن يستلهم من المذاهب الأربعة ومن غيرها ما يراه ملائما لزمانة وبيئته باعتبار أن السياسة التشريعية تقتضى من المشرع أن يفتح باب الرحمة من الشريعة نفسها ، وأن يرجع إلى آراء العلماء لمعالجة الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن فى الشريعة مخرجاً من الضيق ، هذا فضلا عن أن تخير المشرع مذهب دون مذهب أو أرجح الأقوال فى مذهب من مذاهب ، والزام القضاء التقيد به هو من المسائل التى يترخص فيها بسلطة تقديرية وفقاً لما يراه ملائما لظروف المجتمع .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ، إذا نصت على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، وكانت المادة ٣١ من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تقضى بأن ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الأحكام الصادره من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين ، وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء فإن هاتين المادتين تكونان قد قطعتا بأن الأحكام الصادرة إلى الدعاوى الدستورية لا يقتصر أثرها على من كان طرفاً فيها من الخصوم بل ينصرف هذا الأثر كذلك إلى الناس أجمعين إلى الدولة بمختلف تنظيماتها ، بما فى ذلك جهات القضاء على تشعبها ، وذلك سواء كانت هذه الأحكام قد أنتهت إلى عدم دستورية النص المطعون عليه ومن ثم بطلانه وزوال الآثار التى أنتجها ، أم إلى دستوريته وبالتالى براءته من العيوب الدستورية جميعها وبقاءه نافذاً فى الصورة التى أفرغها المشرع فيه ، ذلك أن الخصومة فى الدعاوى الدستورية وهى عينيه بطبيعتها - تنصب على النصوص التشريعية ذاتها تجريا لموافقتها أو مخالفتها للدستور هذا فضلا عن أن الرقابة القضائية على دستورية النصوص التشريعية التى أنفردت بها المحكمة العليا ، هى رقابة شاملة قوامها هذه النصوص ذاتها أيا كانت الجهة التى أقرتها أو أصدرتها ، ويمتد نطاقها إلى تجريدها من قوة نفاذها إذا ماقضى بعدم دستوريتها ، أو إلى تقرير صحتها وانتفاء موجبات إبطالها ، فلا يعرقل سريانه فى مواجهة المخاطبين بها عائق .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان قضاء المحكمة العليا قد خلص إلى دستورية نص المادتين ٢٨٠ ، ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وكان قضاؤها هذا ملزماً للكافة ولجهات القضاء جميعها ، وكانت محكمة الموضوع بعد أن قدرت فى النزاع الماثل جدية الدفع بعدم دستورية هاتين المادتين ، عادت إلى نظر الموضوع المعروض عليها وقضى حكمها بحبس المدعى فى هذا النزاع إنفاذا لنص المادة ٣٤٧ المشار إليها ، فإن حكمها هذا لا يعدو أن يكون التزاما من جانبها بقضاء المحكمة العليا وإعمالاً لأثره فى النزاع الموضوعى المعروض عليها ، وهو مايدخل فى اختصاصها ، بما مؤداه انتفاء مصلحة المدعى فى الطعن على هاتين المادتين بعدم الدستورية .

مـــادة ٣٤٨ : (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

مـــادة ٣٤٩ : يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الإدارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ.

مـــادة ٣٥٠ : إذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه إلى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضى أن يرفع الأمر لوزارة الحقانية .

الباب الثانى

فى الإشكال فى التنفيذ [1]

المادتان ٣٥١ ـ ٣٥٢ (ألغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

---

(١) صدر عن وزارة الحقانية (العدل) المنشور رقم ٣ بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٢٨ تضمن تعليماتها فى شأن الاستشكال فى تنفيذ الأحكام الصادره فى مواد النفقات أو الحبس على النحو الآتى :

أولاً : إذا أدعى المحكوم عليه براءة ذمته من المبلغ المطلوب التنفيذيه أو المحكوم بالحبس من أجله وقدم أوراقاً رسمية أو غير رسمية لاثبات دعواه فعلى متولى التنفيذ وقفه مؤقتا ورفع الأمر للمحكمة الشرعية المختصة بصفة إشكال وتحديد أقرب جلسة لنظره وإحالة الأوراق إليها بما فيها الأوراق المقدمة له لإثبات دعوى البراءة بشرط إتخاذ الإجراءات التحفظية إذا لم يكن قد سبق توقيع الحجز وعلى المحكمة أن تفصل فى الإشكال على وجه السرعه .

ثانياً : إذا أدعى المحكوم عليه براءة ذمته عند تنفيذ الحكم فى ماله ولم يقدم أوراقاً لإثبات دعواه نفذ الحكم بدون التفات إلى هذه الدعوى .

ثالثاً : إذا أدعى المحكون عليه بالحبس براءة ذمته من المبلغ المحكوم بالحبس من أجله ولم يقدم أوراقاً تثبت دعواه فلا يوقف تنفيذ الحكم إلا بدفع المبلغ أو تقديم كفيل مقتدر به أو الإذن بصرفه إلى المحكوم له ، بدون شرط إن كان قد سبق إيداعه على ذمته بإحدى خزائن الحكومة .

رابعاً : إذا رفع للمحكمة إشكال فى التنفيذ لوجود أوراق تثبت البراءة ، فإن كانت رسمية ودالة على البراءة قررت المحكمة وقف التنفيذ ولو طعن المحكوم له فيها ، وإن لم تكن دالة على البراءة قررت المحكمة رفض الإشكال وإعادة الأوراق للتنفيذ وإن كانت غير رسمية وطعن فيه المحكوم له فلا تقرر المحكمة وقف التنفيذ إلا إذا كانت هذه الأوراق على فرض صحتها تدل على البراءة وكان المبلغ المطلوب مودعاً على ذمة المحكوم له فى أحدى خزائن الحكومة أو قدم المحكوم عليه بالحبس كفيلاً مقتدراً على إنه إذا لم يدفع المحكوم عليه دعوى البراءة فى مدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالى لتاريخ الفصل فى الإشكال بوقف التنفيذ يصرف المبلغ المودع للمحكوم له . =

الباب الثالث

فى التنفيذ المؤقت

مـــادة ٣٥٣ : التنفيذ المؤقت يكون واجباً لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه.

مـــادة ٣٥٤ : فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر إليه يجب مؤقتاً إقامة نظار أو ضم ناظر آخر إلى أن يفصل فى الخصومة نهائيا ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى

الكتاب السادس

فى تحقيق الوفاة والوراثة وفى الإشهادات والتسجيل

الباب الأول

فى تحقيق الوفاة والوراثة

مـــادة ٣٥٥(١) : تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥ .

مـــادة ٣٥٦(٢) : على طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة إن تحققت شروطها المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن

= خامساً : إذا قدم المحكوم عليه المبلغ المطلوب التنفيذ به أو المحكوم بالحبس من أجله وقت النظر فى الإشكال بإيداعه على ذمة المحكوم له يقبل منه ذلك ويكون حكمه كحكم مالو أودع قبل الجلسة ولايقبل منه طلب التأجيل للإيداع .

سادساً : عند النظر فى أقتدار الكفيل يطبق البند ٨ من تعليمات الحبس الصادر بها منشور الوزارة فى ١٢ فبراير ١٩١١ (رقم ٨٦٣) .

* ويلاحظ أن قاضى التنفيذ هو المختص دون غيره بإشكالات التنفيذ عملاً بالمادة ٢٧٥ من قانون المرافعات سواء كانت الإشكالات وقتية أو موضوعية .

(١) المادة ٣٥٥ معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٦/٥ ـ العدد ٥٦) ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « تحقيق الوفاة والوراثة يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥ » .

(٢) المادة ٣٥٦ معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى « على طالب تحقيق الوفاة والوراثة أن يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملاً على بيان تاريخ الوفاة ومحل إقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة ومحل إقامتهم ومحل عقارات التركة » .

يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملاً على بيان تاريخ الوفاة ومحل إقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة والموصى إليهم وصية واجبة إن وجدوا ومحل إقامتهم ومحل أموال التركة .

مـــادة ٣٥٧[1]

مـــادة ٣٥٨[2]

مـــادة ٣٥٩[3] : على الطالب أن يعلن الورثة الموصى لهم وصية واجبة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك ، ويحقق القاضى بشهادة من يثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه .

وإذا أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ، ورأى القاضى أن الإنكار جدى وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى .

مـــادة ٣٦٠[4] : إذا كان بين الورثة والموصى إليهم وصية واجبة قاصراً أو محجوراً عليه أو غائب قام وليه أو وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه .

مـــادة ٣٦١[5] : يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة إن وجدت على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المحققة الشروط مالم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق .

---

(١) المادة ٣٥٧ ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ ، وكان نصها قبل الإلغاء كالآتى : على المحكمة أن تطلب من جهة الإدارة التحرى عما ذكر فى المادة السابقة من عمدة البلدة أو من يقوم مقامه وبعض مشايخها أو مشايخ الأقسام والحارات وأهل قرابة المتوفى أو من ترى المحكمة التحرى عما ذكر. ويجب أن تكون التحريات ممن ذكروا ومصدقاً على الامضاءات من جهة الإدارة .

(٢) المادة ٣٥٨ ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ ، وكان نصها قبل الإلغاء كالآتى : إذ رأى القاضى أن التحريات غير كافية أو فيها مخالفة للحقيقة جازله أن يستأنف التحقيق بنفسه .

(٣) المادة ٣٥٩ مستبدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل كالآتى : على الطالب بعد أتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك. فإذا حضروا جميعاً أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمطادقة أو لم يجب شئ أصلا وجب على القاضى تحقيق الورثة بشهادة من يثق بها ومطابقة التحريات المذكورة وإذا أجاب من لم يحضر بالإنكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى .

(٤) المادة ٣٦٠ مستبدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ وكان نصها قبل التعديل كالآتى : إذا كان بين الورثة قاصراً أو محجوز عليه أو غائب قام وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه .

(٥) المادة ٣٦١ مستبدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ وكان نصها قبل الاستبدال كالآتى : يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة مالم يصدر حكم شرعى بإخراج أو إدخال آخرين .

الباب الثانى

فى الإشــهادات والتســجيل

المواد من ٣٦٢ ـ ٣٧٣ (الغيت بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥) (١)

مادة ٣٧٤ : على المحكمة التى صدر بها الإشهاد أن تخطر وزارة الأوقاف فى الحالة التى لايكون للعقار الصادر به الإشهاد حجة شرعية شاهدة بملكيته.

أحكام عمومية

مـــــادة ٣٧٥ : القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشر سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الإرث والوقف فإنه لايمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الإنكار للحق فى تلك المدة (٢) .

مــــادة ٣٧٦ : أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالافتاء تكون قاصرة على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت .

مــــادة ٣٧٧ : لايجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها أو قضاتها إلى جهةمن جهات الإدارة إلا إذا رخصت وزارة الحقانية بذلك .

مــــادة ٣٧٨ : يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر

---

(١) تضمنت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ الآتى ، تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس المليه .

وتحال إلى مكاتب التوثيق جميع المضابط والسجلات المتعلقة به ،

وقد أصبحت مكاتب التوثيق هى المختصة بتوثيق جميع المحررات فيما عدا ما استثنى بالمادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ والمعدلة بحكم المادة ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

* راجع ايضا القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٩ العدد ٣٧ تابع) .

(٢) المقصود بالسنة فى حكم المادة ٣٧٥ هى السنة الهجرية ، وراجع المذكرة الايضاحية لهذا النص .

أكتوبر من كل سنة لتوزيع الأعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها فى كل أسبوع .

وتضع الجمعية العمومية بذلك قراراً يرسل إلى وزارة الحقانية للتصديق عليه.

مـــادة ٣٧٩ : تراعى أحكام القانون المالى وتعليمات وزارة المالية فيما يتعلق بالأعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية .

مـــادة ٣٨٠ : أعمال التفتيش فى المحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية بقرار من وزير الحقانية .

مـــادة ٣٨١ : يضع وزير الحقانية لائحة للإجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية .

ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ويضع لائحة ببيان الإجراءات والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم [1] .

---

(١) كان قد صدر للمأذونين لائحة خاصة بموجب القرار المؤرخ ١٩١٥/٢/٧ ، ثم صدر قرار بتاريخ ١٩٣٤/٧/١٩ باستمرار العمل باللائحة المشار إليها ، وبتاريخ ١٩٥٥/١/٤ أصدر وزير العدل لائحة جديدة للمأذونين نشرت بالوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١/١٠ العدد ٣ ملحق ، وقد شملها عدة تعديلات ،

(*) راجع هذه اللائحة فى القسم الخاص بالتوثيق بهذا الكتاب .

المذكرة الإيضاحية[1]

للمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

والإجراءات المتعلقة بها

فى سنة ١٨٩٧ ميلادية صدرت لائحة بترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها وعدلت بقانونين صدرا فى سنة ١٩٠٩ و ١٩١٠ ولم يمض على صدورهما بضع سنوات حتى رؤى فى التطبيق صعوبات عملية وفى الإجراءات عيوب ظاهرة ، لذلك عنيت وزارة الحقانية فى أوائل سنة ١٩٣١ بدرس هذه اللائحة بمعاونة فضيلة مفتى الديار المصرية وبعض كبار رجال القضاء الشرعى ، واقتصر التعديل على ما مست الحاجة إلى تعديله .

ومن أهم ما تناوله التعديل تخفيض النصاب النهائى للقاضى الجزئى وموضوع عزل ناظر الوقف وإجراء الزواج بوثيقة رسمية ومنع سماع دعوى طلاق غير المسلمين فى المحاكم الشرعية وتقييد سماع الدعاوى بالنفقات المتجمدة وأحكام الدفوع وتوسيع نطاق الأدلة بزيادة القرينة القاطعة وعدم تجزؤ الإقرار وسماع شهود النفى وتعديل بعض الأحكام فى رد القضاة وفى المعارضة والاستئناف والالتماس وفى مسائل التنفيذ ومواد ضبط الإشهادات والتسجيل مع رعاية تبسيط الإجراءات فى هذه الأحوال وغيرها .

وفيما يلى أهم أسباب التعديل .

فى اختصاص المحاكم الجزئية

بينت المادة الخامسة ما تختص المحاكم الجزئية بالحكم النهائى فيه والمادة السادسة ما تختص فيه بالحكم الابتدائى وبنى التعديل فيها على المبادئ الآتية :

---

(١) يلاحظ ما لحق اللائحة الشرعية من إلغاء نصوص واستبدال أخرى على النحو السابق الإشارة إليه .

أولاً : كان النصاب النهائي في كل من أجور الحضانة ، والرضاعة ، والمسكن، وفي النفقات بين الزوجين ثلاثمائة قرش صاغ في الشهر فأدى ذلك إلى ارهاق المحكوم عليه بمطالبته شهرياً على التوالي بمبالغ كبيرة بمقتضى أحكام نهائية قد تستنفذ ثروته ورأس ماله ولا يجد أمامه طريقا للتظلم من هذه الأحكام لحرمانه من حق استئنافها ، فرئي دفعا لهذا الحرج وافساحا لمجال العدالة بين المتقاضين تخفيض النصاب النهائي إلى مائة قرش صاغاً في الشهر لكل نوع من أنواع نفقة الزوجة والصغير ليكون للمحكوم عليه حق الاستئناف فيما جاوزه ، وأن يكون له أيضا حق الاستئناف إذا كان الحكم في كل نوع نهائيا ولكن مجموع المطلوب أو المحكوم به للزوجة أو الصغير يتجاوز ثلاثمائة قرش في الشهر .

ثانياً : شمول نفقة الزوجة لنفقة الطعام وبدل الكسوة وأجرتي المسكن والخادم وشمول نفقة الصغير لذلك ولأجرتي الحضانة والرضاع .

ثالثاً : إلحاق نفقة الصغير بنفقة الزوجة في الحكم بمعنى أن الحكم بها يكون نهائيا إذا لم يتجاوز مائة قرش في كل نوع وابتدائيا فيما جاوزه رعاية لجانب الصغير ومن هو في يده كما روعي جانب الزوجة في ذلك .

رابعاً : يسوغ للزوجة أن تطلب النفقة بأنواعها من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فيحكم لها بالمتجمد عن المدة الماضية وقد يكون مبلغاً باهظاً يشق اداؤه ويعسر وفاؤه ويكون الحكم غير قابل للاستئناف بالنظر إلى المحكوم به في كل شهر من هذه المدة فرئي معالجة ذلك بجوار الاستئناف إذا زاد مجموع ما يطلب الحكم به على عشرين جنيها ، أو حكم بأكثر من ذلك عن المدة السابقة على قيد الدعوى ، وبالنص في المادة ٩٩ على عدم سماع الدعوى بالنفقة عن مدة ماضية أكثر من ثلاث سنين نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

خامساً : كانت أحكام الزيادة في النفقات تعتبر كأحكام النفقات أبتداء من حيث جواز الاستئناف وعدمه وذلك غير صحيح لأن القصد من طلب الزيادة إعادة النظر في تقدير النفقة لطروء سبب يقتضيها فلا يصح النظر إلى حكم الزيادة مستقلاً عن المقدار السابق بل ينظر اليهما معا فإن تجاوز مجموع الأصل والزيادة حد النصاب النهائي يستأنف حكم الزيادة فقط وإن لم يتجاوزه يكون حكم الزيادة غير قابل للاستئناف .

سادساً : دلت الحوادث على أنه قد ترفع دعوى نفقة زوجية ويحكم فيها بما دون النصاب النهائى ويكون هناك نزاع بين المتداعيين فى الزوجية فيكون هذا الحكم ابتدائيا بالنظر إلى النزاع فى الزوجية وانتهائيا بالنظر إلى النفقة المحكوم بها وقد تقرر محكمة الاستئناف رفض دعوى الزوجية ولا تستطيع أن تمس الحكم فيما يختص بالنفقة ويترتب على ذلك اضطراب وإشكال ، لذلك رئى تدارك هذه الحالة بالنص على أن الأحكام الصادرة بالتطبيق للمادة الخامسة الجديدة لا تكون نهائية إلا إذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق الذى جرى فيه التداعى بين الخصمين كالزوجية البنوة فى دعوى نفقة الزوجة أو الصغير ، فإذا كان هناك نزاع فيه فإنه يستأنف بجميع مشتملاته .

فى حق الخيار فى رفع الدعوى:

كان للزوجة والحاضنة وأم الصغير خيار رفع الدعوى أمام محكمة المدعية أو محكمة المدعى عليه رفقاً بحالهن ولم ينص على تخيير الأم فى رفع الدعوى بنفقتها على من تجب عليه من تحقق سبب الرخصة فيها وفى ذلك مشقة فقرر لها هذا الحق فى المادة ٢٤ .

فى عزل الناظر:

أدخل فى المادة ٢٧ تعديل هام يختص بطلب عزل الناظر فقد كان عزل الناظر من خصائص المحكمة القضائية وجرى العمل على أن يطلب أولا من هيئة التصرفات الإذن بالخصومة لرفع دعوى العزل فإذا صدر الإذن ترفع الدعوى بطلب العزل إلى المحكمة القضائية فإذا صدر الحكم بالعزل أو بضم آخر إليه يطلب بعد ذلك إلى هيئة التصرفات إقامة ناظر أو ضم ناظر آخر وفى هذ المراحل كثيراً ما يطرح النزاع على محكمة الاستئناف أو يعاد نظره فى المعارضة أو التماس فيطول بذلك أمد التقاضى ويمتد يد الفساد إلى الوقف وتضيع على المستحقين ثمراته ويتكبد المدعى من المشاق مالا يحتمل.

فرئى معالجة هذه الحالة التى عمت منها الشكوى بتوحيد جهة القضاء التى تفصل فى الموضوع كاملاً فأعطى لهيئة التصرفات التى كانت تأذن بالخصومة وتعيين الناظر حق عزل الناظر أيضا إذ ليس فى ذلك ضرر ولا أضاعة الحق فهيئة التصرفات هى بنفسها هيئة المحكمة والإجراءات التى كانت المحكمة تتبعها بعينها لدى هيئة التصرفات ، وطرق إثبات موجبات العزل واحدة .

ومن المصلحة أن ينظر طلب العزل أمام هيئة التصرفات لأن أكثر ما يبنى عليه هذا الطلب يتعلق بأمور شخصية يحسن ألا تنظر فى جلسة علنية .

ولما كان موضوع العزل من الأهمية بحيث لا يسوغ الفصل فيه بدون سماع أقوال الناظر ودفاعة وحججه وجب أن يخطر بالطلب المقدم ضده فإن لم يحضر يعلن رسمياً فإذا حضر تسمع أقواله وحججه ودفوعه وتحقق كلها قبل الفصل فى الطلب ، وإذا لم يحضر وصدر قرار العزل فى غيبته يكون له حق المعارضة طبقا للمادة ٢٩٠ التى نصت على ذلك صراحة استثناءا من قاعدة أن قرارات هيئة التصرفات غير قابلة للمعارضة أصلاً ولا يبتدئ ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة إلا من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزه طبقا للمادة ٣٠٨ .

أما استئناف قرار العزل الصادر حضورياً أو المعتبر كذلك فيبتدئ ميعاده من يوم صدور قرار التصرف فى المدة المحددة بالمادة ٣٢٧ .

فى الإعلانات وقيد الدعاوى :

تنص اللائحة القديمة على عدم جواز الإعلان مطلقاً قبل الشروق وبعد الغروب وفى أيام الأعياد فرئى أن يستثنى من ذلك الأحوال المستعجلة التى تقضى الضرورة فيها بالأعلان فى هذه الأوقات على أن يوكل تقدير ذلك إلى رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى كل فى دائرة اختصاصه فيصدر إذنه بذلك على نفس ورقة الإعلان ليعلم به المعلن إليه (المادة ٣٩) .

وأوجب على قلم كتاب المحكمة أن يقيد الدعوى من تلقاء نفسه متى كان الرسم مدفوعا بأكمله بمقتضى المادتين ٥٨ ، ٣١٣ وهذا الإيجاب لا يعفى المستأنف من القيام

بواجب طلب قيد الدعوى فإذا إهمل تقع عليه المسئولية وما تكليف قلم الكتاب من تلقاء نفسه إلا من باب المعاونة فى حالة خاصة تسهيلاً للمتقاضيين .

فى سماع الدعوى :

لما كان مطلوباً شرعاً من القاضى أن يعرض الصلح على الخصوم لانه أقطع للنزاع وأحفظ للروابط نص على ذلك من المادة ٨٢ .

ولم تكن المحاكم تأمر بسرية الجلسات إلا فيما يمس النظام أو الآداب وقد لوحظ أن هناك حالة أخرى يحسن أن تكون الجلسة فيها سرية وهى صيانة كرامة الأسرة من أن تعرض احوالها الخاصة فى جلسة علنية ولهذا نص عليها فى المادة ٨٤ .

إجـراء عقد الزوج بوثيقة رسمية :

من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص وأن لولى الأمر أن يمنع قضائه عن سماع بعض الدعاوى وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة للحقوق من العبث والضياع .

وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك وأقروا هذا المبدأ فى أحكام كثيرة وأشتملت لائحتا سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مود التخصيص وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق والأقررر بهما .

وألف الناس هذه القيود الواردة بهما وأطمأنوا إليها بعد أن تبين ما لها عظيم الأثر فى صيانة حقوق الأسر .

إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لايزال فى حاجة إلى الصيانة والاحتياط فى أمره فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجحده أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء .

وقد يدعى بعض ذوى الأغراض الزوجية زوراً وبهتاناً أو نكاية وتشهيراً أو ابتغاء غرض آخر أعتماداً على سهولة إثباتها بالشهود خصوصاً وأن الفقة يجيز الشهادة بالتسامع فى الزواج .

وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية إن تثبت صحتها مرة لا تثبت مراراً وما كان لشئ من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائما بوثيقة رسمية كما فى عقود الرهن وحجج الأوقاف وهى أقل منه شأنا وهو أعظم منها خطراً .

فحملاً للناس على ذلك واظهاراً لشرف هذا العقد وتقديساً له عن الجحود والإنكار ومنعا لهذه المفاسد العديدة وصيانة للحقوق واحتراماً لروابط الأسرة زيدت الفقرة الرابعة فى المادة ٩٩ التى نصها (ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١) وبذلك أصبحت دعاوى الزوجية أو الإقرار بها لا تسمع عند الإنكار فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ بدون وثيقة رسمية فى حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة ووثيقة الزواج الرسمية هى التى تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته باصدارها طبقاً للمادة ١٣٢ كالقاضى والمأذون فى داخل القطر وكالقنصل فى خارجه .

وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعاً فى دعاوى النسب بل هذه باقية على حكمها المقرر كما كانت باقية عليه رغماً من التعديل الخاص بدعوى الزوجية فى المادة ١٠١ من اللائحة القديمة .

تحديد سن الزواج :

كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ستة عشر سنة للزوجة وثمانى عشر سنة للزوج سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد فرئى تيسيراً على الناس وصيانة للحقوق واحتراما لآثار الزوجية أن يقتصر المنع من السماع على حالة واحدة وهى ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة .

النفقة المتجمدة :

أما النفقة المتجمدة فقد رئى أخذاً بقاعدة جواز تخصيص القضاء ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى .

ولما كان فى اطلاق اجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها ، رئى من العدل دفع صاحب الحق فى النفقة إلى المطالبة بها أولاً فأول بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنين وجعل ذلك من طريق منع سماع الدعوى وليس فى هذا الحكم ضرر على صاحب الحق فى النفقة إذ يمكنه أن يطالب به قبل مضى الثلاث سنين .

طلاق غير المسلمين :

كانت المحاكم الشرعية عملاً بالمادة ٢٨٠ من اللائحة تحكم بوقوع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة فى الدعاوى المرفوعة من أحدهما على الآخر ، وكان فى ذلك حرج ومشقة بالنسبة للطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق لعدم استطاعة هذه المطلقة الزواج من آخر للتقاليد المتبعة فى ملتها فتبقى معلقة لا تتزوج وقد تحرم من النفقة فلا تجد من ينفق عليها فرئى معالجة هذه الحالة عملاً بمبدأ جواز تخصيص القضاء بالنص على عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كان الزوجان يدينان بوقوع الطلاق (المادة ٩٩) .

فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها :

وسعت سلطة المحكمة فى التصرف والحكم فى الدفوع الفرعية فأجيز لها أن تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها إن كان سببه النظام العام وذلك فى الأحوال التى ليس للمحاكم الشرعية ولاية الحكم فيها مثل ما إذا كان الخصوم أو أحدهم من جنسية أجنبية خاضعين لولاية محاكم أخرى .

وقد أجيز لها فى حالة تقرير عدم الاختصاص أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الشرعية المختصة فى الوقت نفسه رفقاً بالمدعى الذى قد يرفع الدعوى إلى محكمة شرعية غير مختصة عن جهل بقواعد الاختصاص .

وبالنسبة للدفع بعدم صحة الدعوى أوجب النص الجديد على القاضى الاستفسار من المدعى عن كل ما يلزم لتصحيح دعواه بعد أن كان جوازيا ، وكانت اللائحه القديمة توجب على القاضى إمهاله لذلك ثلاث جلسات فرئى أن يترك أمر

تقدير الأمهال إلى القاضى حسب ظروف كل قضية فلا يتقيد وجوبا بالتأجيل ولا يعدد مراته إذ قد يكتفى بمرة وحداة فى قضية وقد يلزم أكثر من مرة فى قضية أخرى وقد لا يلزم التأجيل فى أحوال أخر .

وكانت اللائحة القديمة تجيز للمحكمة ضم الدفع الفرعى إلى الموضوع إن رأت الدفع غير مقبول فرئى إطلاق إجازة ضم الدفع إلى الموضوع كلما رأت المحكمة فائدة لذلك .

وكذلك كان للمدعى حق طلب التأجيل مرتين للاجابة على الدفع والاطلاع على المستندات فجعل التأجيل جوازيا للمحكمة حسب ظروف الدعوى حتى لا يتأخر الفصل فيها لغير سبب حقيقى (المواد ١٠١ ، ١٠٣، ١٠٤) .

فى الجواب عن الدعوى:

كان للمدعى عليه الحق فى ميعاد للاجابة عن الدعوى فجعل التأجيل جوازياً تقدره المحكمة حسب ظروف الدعوى وذلك بناء على مبدأ ترك أمر التأجيل لتقدير المحكمة (المادة ١٠٥) .

وكان للمدعى عليه عند غياب المدعى الخيار فى طلب شطب القضية أو إعلان المدعى لمنع تعرضه ثم طلب اعتبار القضية كأن لم تكن ، ولما كان شطب القضية لايضير المدعى ولا يحمله على متابعة قضيته إذ يمكنه تجديدها برسم قليل وكان فى طلب منع التعرض تكليف للمدعى عليه إقامه دعوى . رئى اختصار هذه الإجراءات واعطاء المدعى عليه الحق دائما فى طلب اعتبار القضية كأن لم تكن كلما غاب المدعى عن الجلسة حملاً للمدعى على متباعة دعواه (المواد ١٠٨ ـ ١١٠) .

فى استجواب الخصوم أنفسهم :

جرى بعض المحاكم على أن أستجواب الخصوم قد ينصرف إلى استجواب الوكلاء عنهم وليس هذا هو الغرض من الاستجواب لذلك نص فى اللائحة على مايدفع هذا اللبس .

فى الأدلـــة :

ليس الغرض من الدليل الذى يقدم للقضاء سوى أبانة الحق واظهاره ، وقد يوجد فى الدعوى من القرائن القاطعة ما يرجح كفه أحد الخصمين ويدل على الحق فى الخصومة وليس من العدالة ولا من الحق أن تهدر دلالتها ويحجر على القضاء الأخذ بها ، وقد جاءت الشريعة الغراء باعتبارها ، واعتمد الفقهاء فى صدر الإسلام فى أقضيتهم عليها ، لذلك أضيفت القرينة القاطعة إلى الأدلة الشرعية المقبولة وعرف الدليل للارشاد إلى ما هو المقصود منه ليسير القضاة فى التطبيق على وفقه (المادة ١٢٣) .

فى الإقـــرار:

زيد فى هذا الباب مادة جديدة تقرر مبدأ جرى عليه القضاء الأهلى ونص عليه فقهاء الحنابلة وأيده العلامة ابن القيم فى أعلام الموقعين ولم يكن معمولا به عند الحنفية وهو عدم تجزؤ الاقرار ، وبيانه أن من أدعى على آخر مبلغاً من المال مثلا فاعترف المدعى عليه بأنه كان فى ذمته ولكنه أوفاه اياه ولم يكن لأحد منهما دليل على ماصدر منه كانت نتيجة الكلامين إدعاء الأول شغل ذمة الثانى بالمبلغ وقت الخصومة وانكار الآخر ذلك وقت الخصومة أيضا فيعتبر منكراً للدعوى والقول قول المنكر بيمينه .

أما إذا قال المدعى عليه أن المبلغ كان فى ذمته ولكنه أوفاه ثلثه فالحكم كذلك فيما يختص بالثلث لأن الإنكار كان مقصوراً عليه ويعتبر مقرا ببقاء الثلثين فى ذمته .

وأما إذا كان هناك دليل لهما أو لأحدهما فتكون العبرة بهذا الدليل لابقول كل منهما ويسار فى الدعوى طبقاً للمنهج الشرعى (المادة ١٢٦) .

فى الشـهادة :

جرت المحاكم على سماع البينة فى الجلسات العادية لكنها كانت تحدد جلسات خاصه لسماع البينة فى القضايا الهامة التى يكثر فيه عدد الشهود بدون بيان الوقائع

المراد إثباتها ، فجاءت المادة ١٨٥ لبيان ما يجب اتخاذه من الحيطة فى هذه الحالة فأوجبت حصر الوقائع المراد إثباتها فى القرار الذى يحدد جلسة الإثبات .

وهذا الحصر يكون بوجه الإجمال فلا يذكر فيه ما يكون فى افشائه إخلال بسير التحقيق .

وقد يقيم أحد الخصوم بينة لإثبات واقعة من وقائع الدعوى ويكون لدى الخصم الآخر من الأدلة ما يفيد عدم صحة تلك الواقعة ، فمن العدالة أن يفسح له المجال لنفى صحة الوقائع التى سمعت البينة لإثباتها ويمكن من تقديم دليله للقضاء ليفصل القاضى بالحق بعد الموازنة بين الأدلة والترجيح لما يظهر له رجحانه (المادة ١٨٦) .

فى اليمين والنكول :

قضت اللائحة القديمة بوجوب حضور طالب اليمين عنه انتقال المحكمة لتحليف من توجهت عليه اليمين ، فكان يتغيب طالب اليمين ويمتنع التحليف ، وقد يتكرر ذلك فتطول الإجراءات فرئى جواز التحليف فى غيابه إذا تخلف عن الحضور مع علمه بالميعاد المحدد للتحليف .

وقضت بأن لا يعتبر المطلوب تحليفه ناكلا عن اليمين إلا إذا تخلف عن الحضور بعد إعلانه مرتين ، فاكتفى فى التعديل باعلانه مرة واحدة تقصيراً للإجراءات .

وقضت أيضاً بأنه فى حالة إقامة من توجهت عليه اليمين فى دائرة محكمة أخرى يحال استحلافه على المحكمة الابتدائية وهذه تحيل الاستحلاف على المحكمة الجزئية التى يقيم فى دائرتها فرئى إجازة إحالة الاستحلاف على المحكمة الجزئية مباشرة اختصاراً للإجراءات (المادتان ٢٠٠ ، ٢٠١) .

فى أهل الخبرة :

جعل إيقاف السير فى الدعوى عند تعيين الخبير جوازياً تقدره المحكمة حسب مقتضيات الأحوال وكان من قبل واجباً وقد لا يستدعيه الحال (المادة ٢١٢) .

وأوجب على المحكمة تحديد زمن للخبير ليقدم فيه تقريره إذا طلب ذلك أحد الخصوم (المادة ٢٢٦) .

وحذف وجوب ملاحظة ثروة الخصوم فى تقدير أتعاب الخبير إذا لا دخل لها فى قيمة عمله (المادة ٢٣٢) .

فى انقطاع المرافعة :

عدلت المادة ٢٤٦ من اللائحة القديمة بحذف الفقرة الأخيرة منها فقضت بأن القرار الصادر من محكمة الاستئناف باعتبار القضية كأن لم تكن بسبب انقطاع المرافعة فيها يصير به الحكم المستأنف نهائيا ، وكانت هذه المادة تستثنى حالة سبق صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف فحذف هذه الاستثناء بسبب ما تقرر فى باب الاستئناف بالمادة ٣١٧ من وجوب النظر فى موضوع القضية الاستئنافية والحكم فيها بدون إصدار قرار ، بالغاء الحكم المستأنف والسير فى الدعوى».

وظاهر أن هذا التعديل لا ينطبق على الدعاوى التى سبق صدور قرار فيها بذلك.

فى رد القضاة عن الحكم :

جرت المحاكم على مبدأ عدم جواز رد القضاة عن الفصل فى مواد التصرفات مع أن قاضى التصرفات لايختلف عن قاضى المحكمة القضائية بالنسبة لموضوع الرد ومن العدالة أن يستويا فى الحكم (المادة ٢٤٩) .

ولما كان بعض طالبى الرد غير جاد فى طلبه رئى أن يكلف بإيداع أمانة تخصص لسداد الغرامة القانونية (المادة ٢٥٣) .

ولهذا السبب جعل ميعاد أستئناف حكم رفض الرد يوما واحداً بدل خمسة أيام (المادة ٢٦٦) والزام قلم الكتاب بمحكمة الاستئناف بتقديم الأوراق إلى المحكمة فوراً بعد أن كانت مدته ثلاثة أيام (المادة ٢٦٨) .

وكان لايجوز إثبات أسباب الرد والوقائع الواردة به بغير المستندات الكتابية مع أن بعض أسباب الرد يتعذر إثباته بالكتابة وقد يكون لدى الطالب بينة لإثباته فأجيز للمحكمة قبول الإثبات بها على وجه الاستثناء متى رأت أن الظروف ترجح صحتها (المادة ٢٦٤) .

فـى الأحـكـام

قـواعـد عمـوميـة

قد يطرأ على القاضى الذى أعد الحكم للصدور وحده أو أشترك مع غيره فى إصداره مانع قهرى يمنعه عن الحضور وقت تلاوة الحكم بالجلسة ولم يك منصوصاً على حكم هذه الحالة وجرى العمل على تأجيل النطق بالحكم لحين حضوره أو على إعادة المرافعة فى الدعوى لتغيير الهيئة وفى ذلك تكرار لإجراءات الدعوى وتأخير لإنجازها بلا مبرر ، فرئى إجازة النطق بالحكم من الهيئة الجديدة إذا كانت نسخة الحكم الأصلية ممضاه من القاضى الذى أعده .

والمراد من نسخة الحكم فى هذه الحالة مسودة الحكم التى يكتبها القاضى وتشتمل على أسماء الخصوم وتاريخ الحكم ومنطوقه وأسبابه ويوقع عليها سواء أكانت ورقة مستقلة أم كانت قائمة القضية (المادة ٢٧٨) .

ولم تشتمل اللائحة القديمة على نص خاص بمصاريف الدعوى فزيدت المادة ٢٨١ لتقرير هذا المبدأ .

وقاعدة الحكم بمصاريف القضية متبعة فى جميع الشرائع ، ومبناها أن من خسر دعواه إنما كان يطالب أو يدافع بغير حق فيجب أن يلزم بما حمل خصمه من مصاريف فى سبيل الوصول إلى حقه . لذلك قررت قاعدة وجوب الحكم بالمصاريف على الخصم المحكوم عليه .

وتشمل مصاريف الدعوى الرسوم القضائية وأجور الخبراء ومصاريف الشهود وكل ما ينفق رسمياً فى إثبات الدعوى مثل مصاريف الانتقال وأجرة المحاماة .

وبالنسبة لأجر المحاماة فإنها تقدر بحسب ما يرى القاضى من ضرورة أو عدم ضرورة الالتجاء إلى محام فى القضية وإلى قيمة عمل المحامى فى القضية ولا ينظر إلى مركز المحامى الشخصى ولا إلى الأتفاق المعقود بينه وبين موكله .

وبما أن بيان المصاريف عمل كتابى فقد لا يستطيع القاضى أن يبين فى الحكم قيمتها ولذلك يقوم به الكاتب بناء على طلب من حكم له بالمصاريف فيقدر الرسوم والمصاريف الرسمية بالرجوع إلى ملف القضية .

فإن لم يسلم أحد الخصوم بصحة هذا التقرير فله أن يعارض فيه لدى القاضى طبقاً لأحكام المواد ٢٣٦ ـ ٢٣٨ بتقدير أجر الخبراء (المادة ٢٨٢) .

فى الأحكام الغيابية :

جرى عمل المحاكم الشرعية على أنه متى صدر حكم أو قرار فى حالة الغيبة ثم حضر المحكوم عليه فى الجلسة التى صدر فيها وطلب إعادة القضية إلى الجدول لايجاب إلى طلبه مع أنه لايعد غائبا عن الجلسة بل متأخرا عن ميعاد الحضور فقط وبدلا من الجانه إلى طرق الطعن يعتبر حاضراً ويعاد نظر الدعوى فلا يعتبر الحكم الغيابى حقاً مكتسباً لمن صدر لمصلحته حتى تنتهى الجلسة .

وعلى هذه القاعدة يسقط الحكم فى الغيبة متى حضر الغائب قبل انتهاء الجلسة ويعتبر كأنه لم يكن ويعاد نظر الدعوى فى نفس الجلسة فإن كان الخصم الآخر قد غادر المحكمة يجب تأجيل القضية وإعلانه بذلك من قبل الخصم الذى حضر أخيرا (المادة٢٨٤) .

فى الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك :

أدخل فى هذا الفصل قاعدة جديدة مقررة فى الشرائع الحديثة تعرف بقاعدة إثبات الغيبة تطبق حالة تعدد المدعى عليم وحضور بعضهم وتغيب البعض الآخر ومبناها إعادة إعلان الغائبين عن الجلسة وتكليفهم بالحضور مرة ثانية فإن تخلفوا بعد ذلك يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم ولاتجوز المعارضة فيه من قبلهم .

وفائدة هذا النظام تفادى احتمال تضارب الأحكام إذ قد يصدر حكم يكون حضورياً بالنسبة للحاضرين وغيابيا بالنسبة للغائبين فيعارض أحد الغائبين فيحكم فى

معارضته ثم يعارض آخر فيحكم فى معارضته وقد تتعارض الأحكام الثلاثة فيما تقضى به تبعاً للأدلة والدفوع المقدمة من الخصوم فيها مع أنها صادره فى موضوع واحد .

ولنظام إثبات الغيبة شرط أساسى مستفاد من نفس القاعدة ومن حكمتها وهو أن يكون الحكم الذى سيصدر فى الدعوى قابلا للمعارضة إذ لا فائدة من إثبات الغيبة إذا كانت المعارضة غير جائزة ، كما إذا كانت الدعوى هى قضية معارضة .

وإجراءات إثبات الغيبة موضحة فى المادة ٢٨٧ وهى تنحصر فى إصدار حكم بإثبات غيبة الغائبين وإعلانهم بهذا الحكم مع تكليفهم بالحضور للجلسة ويبين فيه أنهم إن تأخروا يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم .

فى المعارضة فى الأحكام الغابية :

كانت اللائحة القديمة توجب إعلان الحكم إعلانا بسيطا ثم إعلان الصورة التنفيذية بعد ثمانية أيام فاستغنى عن إعلان الصورة البسيطة إذا لا فائدة من هذا التكرار .

فى الاستئناف :

أجيز استئناف القرار الصادر بالنفاذ المؤقت أو برفض طلب النفاذ المؤقت على حده (المادة ٣٠٥) .

وأوجب على المحكمة الاستئنافية الفصل فى استئناف هذا القرار على وجه الاستعجال (المادة ٣١٨) وحكمة ذلك أهمية أثر الأمر بالنفاذ المؤقت أو رفضه فى الأمور المستوجبة للاستعجال أوالتى يخشى من تأخيرها حصول ضرر كحالة الحكم برد الطفل لحضانته ، فإذا أخطأت محكمة أول درجه فى الفصل فى هذا الطلب يمكن تدارك الأمر برفع الاستئناف والفصل فيه على وجه الاستعجال .

وإذا أغفلت محكمة أول درجه الفصل فى أحد الطلبات كان المتبع فى المحاكم الشرعية أن يعيد المدعى رفع الدعوى بهذا الطلب وما كان يجوز استئناف عدم الفصل فى الطلب فأجيز استئنافه بالمادة ٣٠٥ على مبدأ أن الغلط بعدم الفصل فى طلب كالفصل فيه على وجه غلط ولكيلا يكلف المدعى تكرار الإجراءات بإعادة رفع دعوى به من جديد .

وعدلت إجراءات الاستئناف بأن فرض على المحكمة الاستئنافيه أن تعيد نظر القضية كأنها قضية ابتدائية فتطلع على ملف الدعوى وتقدر الأدلة التى قدمت لمحكمة أول درجة كما يتراءى لها وإن رأت لزوما لإعادة سماعها لديها تسمعها وتسمع كل الأدلة الجديدة التى يقدمها الخصوم لها ثم تحكم فى القضية ، فإن رأت أن الحكم الأبتدائى صحيح تؤيده وإن رأت أنه غير صحيح تلغيه وتحكم بما تراه وإن رأت تعديله فى بعض أجزائه تعدله فيها وتؤيده فى الباقى منه .

وبهذا يبطل المتبع من الآن إصدار قرار بالغاء الحكم المستأنف وتقرير السير فى الدعوى الذى عمت منه الشكوى لما فيه من الجاء المحكمة إلى إبداء رأيها فى الموضوع فى أسباب قرار السير قبل أن تستوفى البحث أو إلى إصدار قرار السير من غير أسباب مقنعة (المادة ٣١٧) .

فى التماس إعادة النظر :

زيد فى أوجه الالتماس أوجه ثلاثة توجبها العدالة وهى الواردة فى الفقرات الثانية والسادسة والسابعة من المادة ٣٢٩ الخاصة بمخالفة حكم موضوعى فى قانون المحاكم الشرعية وعدم الحكم فى أحد الطلبات والتناقض فى صغية الحكم .

والتناقض مقصور على أجزاء صيغة الحكم ولا يتعدى إلى أسباب الحكم فإذا كان بين الأسباب وبين الصيغة تناقض فالعبرة بالصيغة لا بالأسباب .

وأدخل على إجراءات الالتماس تعديل جوهرى هام خاص بكيفية السير فى الدعوى إذا قبل طلب الالتماس وكانت اللائحة القديمة تجيز الفصل فى الدعوى بغير

مرافعة فجاء النص الجديد فى المادة ٣٣٣ موجباً حضور الخصوم للمرافعة فى أصل الدعوى إذ لا يتصور الغاء حكم صدر بعد مرافعات علنيـة ابتدائيـة واستئنافية بمجرد الاطلاع على الأوراق وبغير سماع أقوال الخصوم ومناقشتها .

وأدخلت قاعدة جديدة فى المادة ٣٣٤ تقضى بعدم جواز تكرار طلب الالتماس ولهذه القاعدة المقتبسة من النظام الأهلى شروط وأحكام مبسوطة فى فقة المرافعات الأهلية .

وكذلك تقرر المادة ٣٣٥ جواز تقرير غرامة على رافع الالتماس إذا رفض طلبه كيلاً يلجأ الخصوم إلى هذا الطريق لمجرد التسويف .

فى التنفيذ المؤقت :

شرع التنفيذ المؤقت لبعض الأحكام لضرورة الاسراع فى تنفيذها إما مراعاة لمصلحة المحكوم له الذى يضار كثيراً بتأخير التنفيذ بسبب اطالة إجراءات الطعن فى الأحكام كما فى الأحكام الصادرة بالنفقة أو فى الأمور المستوجبة للاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر مثل حالة عزل ناظر ثبتت خيانته ويخشى من عدم رفع يده عن الوقف أن يبدد أمواله .

فالأحوال التى هى من النوع الأول يكون النفاذ المؤقت فيها واجباً بحكم القانون وذلك فى الأحكام الصادرة بالنفقات وأجرة الرضاعة والمسكن والحضانة وتسليم الصغير لأمه (المواد ٦ و ٢٩٧ و ٣١٥ و ٣٥٣) فكل حكم صادر بها يكون واجب النفاذ ولو لم ينص على ذلك فى الحكم .

أما قاعدة إجازة النفاذ المؤقت فى النوع الثانى فقد نص عليها صراحة فى المادتين ٢٩٧ و ٣١٥ وهى جوازية لا وجوبية متروكة لتقدير القاضى فى كل حالة حسب ظروفها ، والجديد فى هذا التعديل تقييده بحالتى الاستعجال أو خشية احتمال ضرر من التأخير وعلى القاضى أن يبين أذن فى كل حالة السبب الذى استوجب تقرير النفاذ المؤقت .

وقد قرر فى باب الاستئناف جواز استئناف القرار الصادر بالنفاذ المؤقت

أو برفضـه (المادة ٣٠٥) وأوجب الفصل فـى هذا الاستئناف على وجـه الاستعجـال (المادة ٣١٨) .

فى تحقيق الوفاة والوراثـة :

كـانت هذه المواد تنظر بالمحـاكم الجـزئيـة والمحـاكم الابتـدائيـة على حـسب الاخـتصـاص المبين فى المادتين (٥ و ٢٦) من اللائحـة القـديمـة فـرئى أن يقـصـر نظرها على المحاكم الجزئيـة .

فى الإشهادات والتسجيل :

عدل نظام التسجيل بما يوافق قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ أو التعليمات الصادرة بشأنه للمحاكم الشرعيـة فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ .

القاهرة فى ١٠ مايو سنة ١٩٣١

وزير الحقانيـة

(ثالثاً)

لائحة الإجراءات الواجب اتباعها
فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية

الصادرة فى ١٩٠٧/٤/٤[١]

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين ٩٢ ، ١٠٢ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ (٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤) المشتمل على لائحة ترتيب المحكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وبموافقة ناظر الداخلية ؛

قررنا ماهو آت :

أحكام عمومية

مادة ١ :(معدلة بقرار ١٩ سبتمبر ١٩٢٧) يجوز لكل من كان بيده حكم صادر من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا الاختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الإدارية تحت مسئوليته وذلك بأن يقدم إلى الجهات المبينة فيما بعد طلباً محرراً على الاستمارة الخاصة بذلك .

ويبدأ بالتنفيذ على النقود الموجودة عيناً ثم على المنقولات ثم على العقار فى حالة عدم وجود منقولات .

---

(١) صدر قرار فى ١٩٣٤/٧/١٩ باستمرار العمل بلائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .
كما نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية على أتباع ما هو مقرر فى هذه اللائحة عند تنفيذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية الملغاه .

ويلاحظ ما استحدثه القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ من وسيلة أخرى لتنفيذ أحكام النفقات .

ويقدم طلب التنفيذ على المنقولات إلى محافظ الجهة الكائن بها محل إقامة المدين إذا كان مقيما فى دائرة اختصاص محافظة وإلى مأمور المركز إذا كان مقيما فى إحدى البلاد التابعة له ماعدا بندر المديرية (أى عاصمتها) فتكون إجراءات التنفيذ فيه من اختصاص المديرية .

ويقدم طلب التنفيذ على العقار إلى المحافظ إذا كان العقار المطلوب الحجز عليه كائنا بدائرة أختصاص محافظة وإلى مأمور المركز إذا كان العقار واقعاً فى إحدى البلاد التابعة ماعدا العقار الموجود فى بندر المديرية فتكون إجراءات التنفيذ عليه من اختصاص المديرية .

ويشتمل الطلب على أسم ولقب وصنعة ومحل إقامة كل من الطالب والمدين والمحل الكائنة به المنقولات المقتضى الحجز عليها إذا كان القصد التنفيذ على المنقولات أو حدود العقار وكل بيان من شأنه تعيين العقار تعيناً تاما إذا كان القصد التنفيذ على عقار وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط فى يوم تقديم الطلب .

ويرفق بالطلب صورة من الحكم المقضى تنفيذه وعليها الصيغة التنفيذية وكذلك صورة بسيطة من ذلك الحكم بعدد ما يلزم إعلانه من الإعلانات (إذا كان لم يسبق إعلان الحكم) وفى حالة ما إذا كان التنفيذ على عقار يرفق صورة زيادة على ذلك شهادة مستخرجة من قلم الرهون .

ويعين المحافظ أو المدير أو مأمور المركز حسب الأحوال معاونا للشروع فى التنفيذ ويكون ذلك بأمر يصدره بذيل الطلب المشتمل على البيانات السابق ذكرها .

مادة ٢ : يسلم المعاون المكلف بالتنفيذ إلى المدين صورة الحكم المقتضى تنفيذه مع مراعاة نص المادة ٥٦ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفى الوقت نفسه ينبه عليه بدفع المبالغ المطلوبة منه .

وإذا توقف المدين عن الدفع يشرع المعاون حالا فى الحجز ويثبت فى المحضر حصول الإعلان والتنبيه المشار إليهما .

فى الحجز على المنقـولات

مــادة ٣ : يجرى المعاون الحجز على النقود والمنقولات الجائز الحجز عليها حسب القانون بمقدار المبالغ المستحقة ، ويكون ذلك بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو الأشخاص الذين يؤدون وظائفهم بصفة مؤقته .

ويشمل المحضر على مفردات المنقولات المحجوزة مع البيانات التى من شأنها تعيينها تعييناً تاماً .

وفى ذيل المحضر يعين المعاون حارساً ويحدد للبيع يوماً بحيث لايكون الا بعد انقضاء مدة ١٥ يوماً تبتدئ من تاريخ الحجز إلا أن هذه المدة يجوز نقصها إلى ثلاثة أيام إذا كانت الأشياء قابلة للتلف .

ويمضى المحضر من المعاون ويمضى أو يختم من شيخ الحارة أو العمدة ثم تعطى صورة منه للحارس قاصرة على بيان الأشياء المحجوزه .

مــــادة ٤ : يترك المعاون الأشياء المحجوزه تحت حراسة المدين المحجوز عليه أو أحدا أقاربه المقيم معه مالم يقدم طالب الحجز حارسا بمعرفته .

وفى حالة غياب المدين وأقاربه أو فى حالة رفضه قبول الحراسة يعين المعاون حارساً باسم طالب الحجز وعلى ذمته ويقدر له الأجرة التى يحدد أعلى قيمة لها المحافظ أو المدير حسب الجهات .

مــــادة ٥ : فى اليوم المحدد للبيع يتحقق المعاون الذى أجرى الحجز أو معاون آخر يعين بدلا منه فى حالة حصول مانع له من الأشياء المحجوزة ثم يجرى بيعها بالمزاد العلنى وبالنقد بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما ثم يحرر محضراً بهذه الإجراءات يبين فيه مقدار ثمن كل جزء يباع .

ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضا شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما .

مــــادة ٦ : الثمن المتحصل من البيع بعد تنزيل الرسوم باعتبار واحد فى المائة وأجرة الحارس يعطى منه طالب الحجز ما يفى دينه ويسلم ما يبقى للمدين .

مـادة ٧ : لا يمكن المدين الذى يدعى براءة ذمتـه من الدين أن يوقف البيع إلا بإيداع المبالغ التى من أجلها وقع الحجز بما فى ذلك أجره الحارس .

ويجب على المدين أن يقدم الدفع أمـام المحكمـة المختـصة فى ظرف ١٥ يوما تبتدى من يوم الإيداع وفى حاله عدم إجرائه ذلك فى الميعاد المذكور يصرف المبلغ المودع لطالب الحجز وللحارس كل بمفرده .

مـادة ٨ : دعوى استرداد الأشياء المحجوزة لا توقف البيع إلا إذا أعلنت على حسب الأصول إلى الجهـة المختصة بإجراء ذلك .

وإذا كانت الأشياء المحجوزة قابلة للتلف أو كانت مصاريف الحراسة لا تناسب بينها وبين قيمة تلك الأشياء يجوز بيعها رغماً عن دعوى الاسترداد غير أن الثمن يحفظ على ذمة من يستحقه .

فى الحجز على العقار

مـادة ٩ : فى حالة عدم كفاية المتحصل من بيع المنقولات المحجوزة أو فى حالة عدم وجود منقولات للحجز عليها يجوز لمن صدر الحكم لصالحه أن يطلب إجراء الحجز على العقار بواسطة طلب يقدمه طبقا لما ورد فى المادة الأولى .

مـادة ١٠ : إذا كان العقار مثقلا بالرهون المسجلة لايجوز نزع ملكيته بالطرق الإدارية .

ولايجوز بيع منزل السكنى .

مـادة ١١ : يجرى المعاون الحجز على العقار بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما بصفة مؤقتة وبحضور أحد الأعيان .

ويشتمل المحضر على بيان العقار بيانا كافياً وبيان حدوده مع كل البيانات التى يمكن أن تساعد على معرفته معرفة تامة وكذلك بيان التجزئة إلى أقسام إذا حصل ذلك مع قيمة كل جزء حسب التقدير الذى يعمل بوجه التقريب .

وفى ذيل المحضر يحدد المعاون يوما للبيع لايجوز أن يكون إلا بعد مضى أربعين يوماً من تاريخ الحجز .

ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضا شيخ الحارة أو العمدة وأحد الأعيان وتسلم صورة منه للمدين .

مـادة ١٢ : ينشر إعلان البيع بالنسخة العربية من الجريدة الرسمية مرتين بينهما ثمانية أيام وتلصق :

(أولاً) على باب المحافظة إذا كان العقار فى دائرة اختصاص المحافظة وإلا فعلى باب المديرية والمركز .

(ثانياً) على باب دار العمدة أو شيخ الحارة .

(ثالثا) على العقار المحجوز أو على مكان ظاهر وقريب فى العقار المحجوز عليه .

وتشمل الإعلانات التى تنشر وتلصق على بيان اليوم المحدد للبيع وعلى العقار وعلى الثمن الأساسى لكل قطعة مع إيضاح أن الدفع يكون فوراً وأيضاً على اسم ولقب طالب البيع وصاحب العقار المحجوز عليه .

مـادة ١٣ : يكون البيع فى المحافظة إذا كان العقار فى دائرة اختصاص محافظة وفى المديرية إذا كان العقار فى دائرة اختصاص بلد أو مركز هو عاصمة مديرية وفى المركز فيما عدا ذلك من الأحوال .

ويحصل البيع بالمزاد العلنى على الثمن الأساسى المذكور فى محضر الحجز ويكون ذلك برياسة المحافظ أو المدير أو المأمور أو من ينوب عنهم وبحضور كاتب.

وينطق الرئيس برسو المزاد على المزايد الأخير الذى يقدم أعلى عطاء .

ويدفع ثمن البيع فوراً إلا أن لطالب البيع حق المقاصة لصالحه .

وإذا لم يحضر مزايدون ينزل الثمن الأساسى بمقدار ما يراه الرئيس موافقاً ويؤجل البيع إلى جلسة قريبة .

ويذكر فى المحضر الإشكالات التى نشأت والمداولات التى حصلت ويمضى المحضر من الرئيس ومن الكاتب .

مـــادة ١٤ : يعلن عن التأجيلات بالثمن الأساسى الجديد بالنشر عنها فى النسخة العربية من الجريدة الرسمية وبإعلانات جديدة تلصق فى الأماكن المذكورة فى المادة ١٢ .

مـــادة ١٥ : لايكون البيع نهائيا إلا بعد التصديق عليه من نظاره الداخلية وإذا لم يحصل التصديق يرد الثمن المدفوع إلى الراسى عليه المزاد ويطرح العقار ثانية فى المزاد .

مـــادة ١٦ : تسلم للمشترى بواسطة جهة الإدارة التى باشرت البيع صورة من محضر البيع عليه الصيغة التنفيذية بعد تصديق النظارة وذلك بمجرد الاطلاع على إيصال يثبت دفع ثمن المبيع ورسم نسبى قدرة اثنان فى المائة ، ويجوز مع ذلك لطالب البيع الذى يكون قد رسا عليه المزاد أن يطالب بالمقاصة بين دينه وثمن المبيع طبقاً للقانون .

وعلى المشترى أن يطلب تسجيل عقده فى دفاتر تسجيل الرهون .

مـــادة ١٧ : يعطى ثمن البيع بعد تنزيل الرسم النسبى باعتبار اثنين فى المائة للدائن بقدر دينه وتعطى الزيادة للمدين .

وإذا وصل إلى علم جهة الإدارة المكلفة بالبيع أن العقار المبيع مأخوذ عليه اختصاصات أو تسجيلات يودع الثمن مع المستندات بقلم كتاب المحكمة المختصة .

مـــادة ١٨ : تسرى المادتان ٧ ، ٨ على الإجراءات الخاصة بالحجز على العقار .

فى التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات

مـــادة ١٩ : إذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة أو من أرباب المعاشات يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز حجزه من ماهيته أو معاشه فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون ، ويجب على الدائن فى هذه الحالة أن يقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك .

ويشمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة كل من الطالب والمدين وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط إلى تاريخ الطلب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وصورة منه (إذا كان لم يسبق إعلانه) .

ويعلن الحكم للمستخدم بأفادة من المصلحة يبين فيها فى الوقت نفسه الحجز الذى وقع والمبلغ الذى انبنى عليه الحجز وكذلك مقدار المبلغ المحجوز عليه .

وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب إيصال يحرر على ظهر السند .

وإذا كان الحجز على معاش يقدم الطلب إلى المصلحة المكلفة بالصرف .

مادة ٢٠ : يجوز لمن صدر لصالحه الحكم أن يوقع الحجز على ما للمدين لدى غيره من رعايا الحكومة المحلية ، وذلك بتقديم طلب للمحافظ أو المدير أو مأمور المركز التابع له محل إقامة المحجوز لديه حسب التفصيلات المبينه فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى .

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة كل من الطالب والمدين وبيان محل إقامة المحجوز لديه بياناً كافياً وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط إلى يوم تاريخ الطلب ويرفق بنسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وبصورة منه (إن لم يكن سبق إعلانه) .

ويوقع الحجز بكتاب يسلم إلى المحجوز لديه ويعلن الحكم للمدين ويخبر بالحجز بالطريقة عينها .

ويجب على المحجوز لديه أن يقر لجهة الإدارة التى أرسلت إليه الكتاب بما للمدين فى ذمته وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ استلامه أياه .

وإذا لم يقرر بذلك فى المدة المذكورة ترد للدائن نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها مع صورة من الكتب التى أرسلت للمحجوز لديه وللمدين .

ولطالب الحجز أن يتخذ فى هذه الحالة الإجراءات القانونية اللازمة لاتمام الحجز .

أحكام متنوعة

مادة ٢١ : إجراءات التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧[1] سالف الذكر تعمل بمعرفة ضابط بوليس يعينه المحافظ أو المدير أو مأمور المركز بناء على طلب مرفق به نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وكذلك صورته التى يجب إعلانها ويحرر محضر بالإجراءات ويمضى هذه المحضر من الضابط الذى أجرها .

« وإذا كان يجب إجراء التنفيذ فى محل إقامة أجنبى فيتعين أن يكون ضابط البوليس مصحوباً بمندوب من القنصلاتو التابع لها الأجنبى أو يكون قد حصل بالأقل على تصريح من القنصل (الغيت هذه الفقرة ضمنا بموجب القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٧) .

مادة ٢٢ : تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة للحصول على الرسوم المستحقة للمحاكم الشرعية ولتنفيذ قراراتها والتى وإن لم تكن لها صفة الأحكام إلا أنها مع ذلك قابلة للتنفيذ بالطرق الإدارية .

مادة ٢٣ : يعمل بهذه اللائحة فى الحال بعد نشرها فى الجريدة الرسمية .

---

(١) تنص المادة ٩٣ المشار إليها على الآتى : تنفيذ حكم بطاعة الزوجة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال الادارة فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل التنفيذ فيه » .

(*) وراجع منشور وزارة العدل الصادر فى ١٣ /١٩٦٧/٢ بمنع تنفيذ أحكام الطاعة جبراً ، والاكتفاء بقيام رئيس المحكمة أو القاضى المختص بحسب الأحوال بالتأشير بأن يكون التنفيذ بطريق إعلان الزوجة بأن عدم امتثالها لتنفيذ الحكم مسقط لحقها فى النفقة .

(*) وراجع أيضا إجراءات دعوة الزوج لزوجته فى الدخول فى طاعته واعتراض الزوجة على هذه الدعوة فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

(رابعاً)

القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
بشأن تعديل أحكام بعض النفقات[١]

باســـم الشعب

رئيس الجمهـــــوريـــــة

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المـادة الأولـي)[٢]

تنظر الدعـاوى المتـعلقـة بنفـقـة الزوجـة أو المطلقـة أو الأبناء أو الوالدين على وجـه الاستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقه وقتيـة له .

---

(١) الجريدة الرسميـة فى ١٩٧٦/٨/١٢ ـ العدد ٣٣ .

(٢) صـدر بشـأن تطبـيق المادة الأولى الكتـاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ الصـادر عن النائب العـام بتـاريخ ١٩٧٨/١/٢٥ وورد به :

استفتسرت بعض النيابات عن الإجراءات الواجبة الاتباع بشأن الحصول على أمر بتقدير نفقة مؤقتة أعمالا لما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات .

وننبه إلى أنـه يتبع فى شأن استصدار أمر بتقدير نفقه وقتيـة لطالب النفقة مايلى :

١ ـ إذا أبدى الطالب شفاهة أثناء الجلسة أثبت فى محضرها ، أما إذا أقدم بـه طلب فيعرض على السيد القاضى للنظر فيه بالقبول أوالرفض ويعلى الطلب على الملف ويودع به ولايستحق رسم على الطلب فى الحالتين كما لا يستحق أيـة نفقات .

٢ ـ إذا أجيب الطلب وفرضت النفقة الوقتية يسوى الرسم على أساس ما فرض ويخصم ماتم تحصيله من رسوم عند تقديم صحيفة دعوى النفقه .

٣ ـ يعطى الطالب صورة تنفيذية من الأمر الصادر بتقدير النفقة الوقتيـة بدون تقديم طلب ولايستحق على الصورة رسوم .

٤ ـ بصدور الحكم النهائى فى الدعوى يوقف أثر الأمر بتقدير النفقة المؤقتـة وينفذ الحكم الصادر فى الدعوى على أن يخصم ما يكون قد حصل من نفقة نفاذا للأمر الوقتى .

وقد أنتظمت هذه القواعد فيما بعد المواد من ٣٦٧ إلى ٣٧٠ من كتاب التعليمات العامة للنيابات / الكتاب الثانى / القسم الثانى / ١٩٧٨ .

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين .

(المادة الثانية)

لايترتب على أى إشكال مقدم من المحكوم عليه وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها فى المادة السابقة ، ومع ذلك لايجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه .

(المادة الثالثة)

على بنك ناصر الاجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون متى طلب المحكوم له ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان ، وذلك من أحد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل إليها البنك بالمبالغ المحكوم بها .

ويكون وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض .

(المادة الرابعة)

استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أوالأجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين مما نص على عليه فى المادة (١) من هذا القانون فى حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥ ٪ للزوجة أو المطلقة ، وفى حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهم بنسبة ماحكم به لكل منهن .

(ب) ٣٥ ٪ للابن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنبسة ماحكم به لكل منهم .

(ج) ٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة والأبن الواحد أو أكثر أو الوالدين .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليه ٤٠ ٪ أيا كان دين النفقة المحجوز من أجله .

(المادة الخامسة)

إذا كان المحكوم عليه بنفقة الزوجة المطلقة أو الأبناء أو الوالدين من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها ، وجب عليه أن يودع دين النفقة المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

(المادة السادسة)

لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بوفائه من ديون وفقاً لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليه فى حدود المبالغ الملزم بها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

(المادة السابعة)

على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية ، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبلغ الجائز الحجز عليه وفقا للمادة (٤) من هذا القانون وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر .

(المادة الثامنة)

فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى .

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر

الاجتماعى نفاذا لحكم أو لأمر مما نص عليه فى هذا القانون صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة .

(المادة العاشرة)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون فى القوانين الأخرى .

(المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦) .

تقرير اللجنة التشريعية
عن مشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن
تعديل أحكام بعض النفقات

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٧ مارس سنة ١٩٧٦ ، إلى اللجنة التشريعية مشروع قانون بشأن تعديل أحكام بعض النفقات ، فنظرته اللجنة فى أجتماعها المعقودة فى١١ مارس و ٢٠ من أبريل و١٦ من مايو سنة ١٩٧٦ ، وقد حضرها السيد المستشار عبد الرؤوف جودة مدير إدارة التشريع بوزارة العدل مندوبا عن الوزارة .

نظرت اللجنة المشروع ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر لائحة الإجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة بقرار ناظر الحقانية فى ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية والمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصه ، معدلا بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ ، وقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فتبين لها أن المشروع المذكور قد قصد به واضعه إلى تمكين الزوجة والمطلقة والأبناء على تعبير المذكرة الأيضاحية للمشروع - من الحصول على النفقة المقررة المحكوم لهم بها ، من غير تعقيد يؤدى إلى تعثر التنفيذ وسبيل الحصول على المبالغ المستحقة لأصحاب النفقات رأى واضع المشروع أن يناط ببنك ناصر الأجتماعى وفاء الديون المستحقة لأى من هؤلاء متى طلب ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر الصادر بالنفقة وكذلك مايدل على تمام الإعلان وتحقيقاً لذلك رئى أن يكون الوفاء بهذه المبالغ المحكوم بها من أحد فروع البنك أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل إليها البنك.

وإذا كانت التشريعت القائمة لا تجيز الحجز على مرتبات العاملين أو أجورهم أو معاشاتهم وما فى حكمها وفاء لدين النفقة إلا فى حدود الربع (القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه) وإذا كان هذا القدر قد لايكفى للوفاء بما هو محكوم به لزوجات هؤلاء العاملين أو مطلقاتهم وأبنائهم فضلاً عن أنه قد توجد ديون نفقة أخرى محكوم بها لبعض الأقارب تزحم مستحقى النفقة ممن قصد المشروع إلى رعايتهم ، لذلك رأى واضعه زيادة مقدار ما يجوز الحجز عليه من هذه المرتبات أو الأجور أو المعاشات بنسب أوردتها المادة الخامسة من المشروع .

وفضلاً عن ذلك فقد أوجبت المادة الثامنة من المشروع على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية ، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر الصادر بتقرير النفقة وما يفيد تمام الإعلان ، أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر .

وأوضحت المادة التاسعة من المشروع الحكم فى حالة التزاحم بين ديون النفقة والديون الأخرى فجعلت الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى .

وإذا جاز أن يكون المحكوم عليه بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حجمها فقد نصت المادة السادسة من المشروع على وجوب أن يودع المحكوم عليه بدين نفقه هذا الدين خزانة بنك ناصر الأجتماعى أو فروعة أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها ، فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء وقد أجيز لبنك ناصر الاجتماعى استئداء ما قام بوفائه من ديون وفقاً لما نص عليه فى المادة الرابعة من المشروع ، بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليه .

وكان لابد من أن يتناول المشروع بالعقاب ، بعد هذه الرعاية لدين نفقة الزوجات أو المطلقات أو الأبناء ، كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو أمر مما نص عليه فى هذا المشروع ، صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة .

ويبين من كل ذلك أن المشروع المعروض ، قصد إلى ما تغياه مما سبقت الأشارة إليه من رعاية الزوجات والمطلقات وكذلك الأبناء لم يأت بجديد ، غير أنه نص على تمكين هؤلاء من الحصول على النفقة المقررة المحكوم لهم بها بعيداً عن أى تعقيد كما ارتفع بنسبة ما يجوز الحجز عليه وفاء لدين النفقة فى بعض الأحوال إلى ٤٠ ٪ من المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها .

ولذلك توافق اللجنة على المشروع إلا أنها تلاحظ أن تعبير ، على وجه السرعة ، الوارد فى المادة الأولى من المشروع ، غير سديد لأن هذا التعبير كان اصطلاحاً يحمل آثاراً منصوصاً عليها فى قانون المرافعات الملغى حصل الاستغناء عنها وذلك لامعنى للعودة إلى أستعماله بالمعنى المقصود فقط فى هذا النص ، والمعنى المراد يؤدى بتعبير ، على وجه الاستعجال ولذلك استحسنت اللجنة أن يستبدل بعبارة ، على وجه السرعة ، من نص المادة الأولى من المشروع عبارة ، على وجه الاستعجال ، .

كما أن نص المادة الثانية من المشروع على أن النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل أمر ، ليس فيه جديد ، لأن جميع الأوامر واجبة النفاذ بغير حاجة إلى نص فى هذا المشروع ، اكتفاء بالنص العام الوارد فى قانون المرافعات ، ولذلك رأت اللجنة حذف عبارة ، أو أمر ، من هذا النص حتى لا يستفاد من النص على الأوامر فى هذا المشروع أن النفاذ غير جائز لها بالنسبة للأوامر الأخرى ، كما استحسنت اللجنة أن تجعل نص هذه المادة – بعد التعديل - فقرة أخرى من نص المادة الأولى من المشروع بحيث يكون نصها .

، تنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء على وجه الاستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له .

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجره الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء .

كذلك رأت اللجنة أن نص المادة الثالثة من المشروع ، وقد تداولت كثيراً من شأنه ، غير واضح ، وإذا كن المقصود منه أنه لايجوز للمحضر وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها فى المادة الثانية من المشروع عند تقديم إشكال من المحكوم عليه فقد رأت اللجنة أن تعيد صياغتها على النحو الآتى :

« إذا قدم إشكال فى الأحكام أو الأوامر المشار إليها فى المادة السابقة وجب على المحضر أن يعرض الأوراق على قاض التنفيذ ليأمر بالمضى فى التنفيذ أو وقفه، ولا يجوز للمحضر أن يوقف التنفيذ من نفسه » ، وهذا هو المراد .

كما رأت اللجنة أن تعليق وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض قد يحد مما ابتغاه واضع المشروع من تيسير حصول المحكوم لهم من أصحاب النفقات على المبالغ المستحقة لهم ، ولذلك حذفت اللجنة الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المشروع .

وإذا كان المشروع قد تخوف من أن يكون القدر الذى تجيز التشريعات السارية الحجز عليه من مرتبات العاملين أو أجورهم أو معاشاتهم وما فى حكمها وهو الربع وفاء لدين النفقة قد لا يكفى للوفاء بما هو محكوم به لزوجات هؤلاء العاملين أو مطلقاتهم أو أبنائهم فضلا عن أنه قد توجد ديون نفقة أخرى لبعض الأقارب تزحم هؤلاء المستحقين فى هذا القدر ، فرفع واضع المشروع مايجوز الحجز عليه وفاء لهذه الديون إلى ٤٠٪ من المرتبات أو الأجور أو المعاشات ومافى حكمها (المادة ٥ من المشروع) ، ورغبة من اللجنة فى ألا يزاد هذا القدر عن ذلك إذا وجدت ديون نفقة أخرى غير ديون النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن مما هو منصوص عليه فى المادة (٢) من المشروع ، فقد استحسنت اللجنة أن تضيف إلى نهاية نص المادة (٥) من المشروع فقرة جديدة نصها .

« وفى جميع الأحوال لايجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠٪ أيا كان دين النفقة المحجوز من أجله » .

وغنى عن البيان أن رفع الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه من المرتبات أوالأجور أو المعاشات وما فى حكمها وفاء لدين النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء ، استثناء مما تقرره المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه معدلا بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ - طبقا لنص المادة (٥) من المشروع - لايمكن بأى حال أن يؤثر على نسبة ما تجوز الحوالة فيه من هذه المبالغ وهى ربع الباقى منها بعد استنزال الربع الجائز الحجز عليه منها أى ١٨,٧٥٪ كما تقرر المادة المذكورة معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، لأن هذا المشروع لايمكن أن يكون ناسخاً لهذا الحكم الوارد فى هذه المادة أعتبارا بأن حق العامل فى التنازل عن مرتبه ولو فى صورة حوالة هو حق يملكه أصلاً بغير حاجة إلى نص فى القانون .

ولما كانت عبارة من غير الخاضعين لحكم المادة الواردة فى نص المادة (٦) من المشروع غير دقيقة ، فقد استبدلت اللجنة بها عبارة « من غير ذو المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها » زيادة فى الإيضاح وبيانا للمقصود .

ولما كانت اللجنة قد جعلت المادة الثانية من المشروع فقرة تضاف إلى نص المادة الأولى ، فقد لزم تعديل أرقام مواد المشروع تبعاً لذلك على النحو الوارد فى التقرير.

واللجنة إذ توافق على المشروع ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

تعد الأسرة أساس المجتمع ولبنة تكوينه، وتعتبر المرأة نصف المجتمع ، ولما كان من الملاحظ أن مستحقات النفقة على الرغم من الحصول على أحكام وأوامر بها من المحاكم المختصة يتعثر تنفيذها وفقا للإجراءات العادية لتنفيذ الأحكام ، فضلاً عما يتكبده من صدر الحكم لصالحه من مشقة ومصاريف باهظة هو فى حاجة ماسة إليها، ولما كانت المرأة التى تعانى الجوع والأم التى جوع صغارها ، تفقد فى بعض الأحيان مقاومته الأمر الذى يعرض مجتمعنا لما لا يتفق مع تقاليدنا وأحكام ديننا الحنيف .

ولما كانت رسالة وزارة الشئون الاجتماعية تقوم على أساساً على وضع السياسة العامة للرعاية الاجتماعية وإجراء البحوث والدراسات عن المشاكل الاجتماعية المختلفة المتصلة بالأفراد والجماعات كأساس لوضع السياسة العامة فى ميادين الخدمات وبصفة خاصة رعاية الأسرة والطفولة والأحداث وغيرهم .

ولذلك قامت الوزارة بإعداد مشروع القانون المرافق الذى يهدف إلى تمكين الزوجة المطلقة والأبناء من الحصول على النفقة المقررة المحكوم بها لهم بعيداً عن التعقيدات التى تؤدى إلى تعثر التنفيذ .

وتنص المادة (١) من المشروع على أن تنظر الدعاوى المتعلقة بالنفقة المقررة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء على وجه السرعة ، كما أعطت لطالب النفقة الحق فى أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له .

وتقضى المادة (٢) بأن تكون الأحكام والأوامر الصادرة فى هذا النوع من النفقة فضلاً عن أجر الحضانة أو الرضاعة مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة لتعلقها بمواجهة ضرورات الحياة للمحكوم لهم .

وحتى لا يقوم ما يعرقل عملية تنفيذ هذه الأحكام أو الأوامر من جهة وحماية للمحكوم عليه مما قد يتخذ قبله من إجراءات تنفيذ كيدية من جهة أخرى فقد نصت المادة (٣) على عدم وقف إجراءات التنفيذ الخاصة بالديون الناشئة عن هذه الأحكام أو الأوامر نتيجة للإشكال الذى قد يقيمه المحكوم عليهم على أنه لا يجوز إتمام إجراءات التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه .

ورغبة فى تيسير الحصول على المبالغ المستحقة لأصحاب النفقات وفقاً لأحكام المشروع فقد نصت المادة (٤) على قيام بنك ناصر الاجتماعى بوفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء مما نص عليه فى المادة (٢) متى طلب أى من هؤلاء ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان فقد رئى تحقيقاً لذات الغرض أن يكون الوفاء من أحد فروع البنك إن وجد أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل إليها المبالغ المحكوم بها .

وحتى لا يترتب على قيام بنك ناصر الاجتماعى بهذا الوفاء ما قد يؤثر على امكانياته فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن يكون وفاء البنك فى هذا الشأن فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض .

ولما كانت التشريعات السارية لاتجيز الحجز على مرتبات العاملين أو أجورهم أو معاشاتهم وما فى حكمها إلا فى حدود الربع ، وكان هذا القدر لايكفى أحياناً للوفاء لما هو محكوم به لزوجات هؤلاء العاملين أو مطلقاتهم أو أبنائهم فضلاً عن أنه قد توجد ديون نفقة أخرى لبعض الأقارب تزاحم مستحقى النفقة ممن يرعاهم المشروع فى هذا الربع ، فقد قررت المادة (٥) زيادة ما يجوز الحجز عليه إلى ٤٠ ٪ من المرتب أو الأجر أو المعاش وما فى حكمها كحد أقصى وفقاً للنسب الآتية :

(أ) ٢٥ ٪ للزوجة أو المطلقة على أن يوزع هذا القدر بينهن فى حالة التعدد بنسبة ما حكم به لكل منهن .

(ب) ٣٥ ٪ للأبن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم .

(ج) ٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة والابن الواحد أو أكثر .

ومن البديهى أنه فى غير حالات التنفيذ التى عرضت لها المادة المذكورة تظل نسبة الربع هى الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه وفقا لما تقرره التشريعات السارية بالنسبة لسائر الديون التى يجوز الحجز من أجلها .

ولما كان بعض المحكوم عليهم لا يدخلون فى عداد من أشارت إليهم المادة (٥) فقد نصت المادة (٦) على وجوب أن يودع المحكوم عليه دين النفقة خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو فرعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها وذلك فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

وضمانا لحصول بنك ناصر الاجتماعى على ما قام بوفائه من دين ووفقاً لأحكام المشروع فقد نصت المادة (٧) على حق البنك فى استيفاء هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليه .

كما ألزمت المادة (٨) الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الأجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية ، أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقا للمادة (٥) وإيداعها خزانة البنك بمجرد طلبه ذلك ، ودون حاجة إلى إجراء آخر سوى قيام البنك بإرسال صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان.

وأوضحت المادة (٩) الحكم فى حالة التزاحم بين الديون المشار إليها فى المشروع فيما بينها وكذلك بالنسبة للديون الأخرى ، فجعلت الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ثم نفقة الأبناء ثم نفقة الأقارب ثم الديون الأخرى ، وقد راعى المشروع فى ذلك مراتب ديون النفقات المقررة شرعاً من حيث القوة وأولويتها على سائر الديون الأخرى .

ومنعاً لكل تحايل قد يلجأ إليه البعض للحصول على مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو أمر مما نص عليه المشروع صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة فقد نصت المادة (١٠) على عقوبة الحبس فى هذه الحالة دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

وتتشرف وزارة الشئون الاجتماعية بعرض مشروع القانون المرافق مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء الموافقة على السير فى إجراءات إصداره .

(خامساً)

القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦
بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبه
فى مسائل الأحوال الشخصية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة ، وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند إليها مشفوعة بالمستندات التى تؤيده .

وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة أن تصدر قراراً برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ .

ويصدر قرار النيابة العامة المشار إليها مسببا من محام عام ، وعليها إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

(المادة الثانية)

للنائب العام إلغاء القرار الصادر برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وله فى هذه الحالة أن يستكمل ما يراه من تحقيقات والتصرف فيها إما برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

(*) الجريدة الرسمية فى ١٩٩٦/١/٢٩ العدد ٤ « مكرر » .

(المـادة الثالثـة)

إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى على النحو المشار إليه فى المادتين السابقتين ، تكون النيابة العامة هى المدعية فيها ، ويكون لها ما للمدعى من حقوق وواجبات .

(المـادة الرابعة)

لايجوز لمقدم البلاغ التدخل فى الدعوى ، أو الطعن فى الحكم الصادر فيها .

(المـادة الخامسة)

تنظر الدعوى فى أول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولو لم يحضر المدعى عليه فيها .

(المـادة السادسة)

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة والتى لم يصدر فيها أى حكم إلى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى .

(المـادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٤١٦ هـ (الموافق ٢٩ يناير ١٩٩٦م)

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية (*)

من المقرر شرعاً أن خير الأمة لا يتأتى الا بالأمر المعروف والنهى عن المنكر وأن شئون العباد لا يتم صلاحها إلا برد المفسدين منهم على أعقابهم ، ليكون الأمر بين المؤمنين الذين استخلفهم الله فى الأرض تعاونا وتناصروا وفلاحاً ، فلا يعثون فيها فساداً ، ولا يتناحرون ، بل يتضامنون انتصافا ، صونا لمصالحهم المعتبرة شرعاً ، وهى مصالح يتعلق بها النفع العام ، وأظهر ما يقع ذلك فيما هو حق لله تعالى أو فيما يكون حق الله تعالى غالباً فيه ، باعتبار أن هذه الحقوق مما يكون صونها والدفاع عنها لازما، فإذا أتى بعضهم فعالا ، كان ينبغى أن يتناهو عنها ، أو نكلو عما يعد معروفاً فيما بينهم ، كان لكل مسلم- عالم بالمعروف من المنكر ، لأن الذى لا يعلم لا يلزمه أمر ولا نهى- استعداء القاضى مبلغاً إياه بوقوع إخلال بحق الله تعالى ، أو بتلك الحقوق التى يكون حقه غالباً فيها ، والشهادة عنده بوقوع هذه المخالفة ، لاتخاذ مايلزم لتقويمها عند ثبوتها ، وتلك هى دعوى الحسبة التى قرر جمهور الفقهاء أنها من فروض الكفاية ، وتتمخض أمراً بمعروف إذا ظهر تركه ، نهياً عن منكر إذا ظهر فعله، وهى تصدر عن ولاية شرعية غايتها إصلاح بين الناس لوجه الله تعالى .

(*) يراعى أن المذكرة الإيضاحية لا تعد معبرة بالكامل عن أحكام القانون كما صدر ، لما أدخل عليه من تعديلات فى مجلس الشعب ، ذلك أن المشروع المقدم من الحكومة كانت نصوص مواده كالآتى :

المادة الأولى

فى جميع الأحوال التى تقام فيها الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة يجب على طالب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند إليها مشفوعة بالمستندات التى تؤيده .

وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة أن تصدر قرار برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ .

على أن أصل الحق فى الحسبة ، وإن كان مقرراً شرعاً باعتبارها وسيلة عامة لإقامة المصالح ودرء المفاسد - إلا أن القواعد الإجرائية التى تنظم مباشرتها حقاً وعدلاً ، لا تصدر عن قاعدة كلية لا تقبل تأويلاً ، ولايمكن إرجاعها إلى نص قطعى

ويصدر قرار النيابة العامة المشار إليه مسببا من عضو نيابة بدرجه محام عام على الأقل ، وعليها إعلان هذا القرار لذوى الشأن فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

المادة الثانية

يكون لذوى الشأن الحق فى التظلم من قرار النيابة العامة برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم به ، وذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة ، وللمحكمة أن تؤيد قرار النيابة العامة أو تلغية ، فإن قررت إلغاء قرار الحفظ كان ذلك تحريكاً للدعوى ، وعليها تحديد جلسة لنظرها أمام دائرة أخرى مع تكليف قلم الكتاب باعلان النيابة العامة والمدعى عليه بها .

المادة الثالثة

إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى ، أو قررت المحكمة تحريكها ، وفقاً لأحكام المادة السابقة ، تكون النيابة العامة هى المدعية فيها ، ويكون لها ما للمدعى من حقوق وواجبات .

المادة الرابعة

لايجوز لمقدم البلاغ التدخل فى الدعوى ، أو الطعن فى الحكم الصادر فيها ، ولكن يجوز للمحكمة التى تنظر الدعوى أو الطعن سماعة كشاهد إذا اقتضت مصلحة القضية ذلك .

المادة الخامسة

تنظر الدعوى فى أول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولو لم يحضر المدعى عليه فيها ، ولا تخضع الدعوى لقواعد انقطاع الخصومة أو تركها ، أو سقوطها ، أو انقضائها بمضى المدة .

وتفصل المحكمة فى الدعوى غير مقيدة بطلبات النيابة العامة .

المادة السادسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

فى حين أن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب كانت قد أدخلت بعض التعديلات البسيطة فى صياغة بعض مواد المشروع المقدم من الحكومة بقصد إحكام النصوص وضبطها على نحو ما سيرد تقريرها ، وبعد مناقشة أعضاء مجلس الشعب للمشروع استقر بالوضع الذى صدر به (أنظر مضبطة مجلس الشعب الثالثة عشرة فى ٢٩ يناير ١٩٩٦) .

ثبوتا ودلالة ، وبالتالى فليس ثمة ما يمنع من أن يتناولها ولى الأمر بالتنظيم تحقيقاً لمصالح معتبرة شرعاً فى تقاريره .

وعلى ضوء ما تقدم تعرض المشروع لتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة - فى مسائل الأحوال الشخصية لأنها هى التى تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية التى ترد إليها أو تستمد منها دعوى الحسبة ، أما فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية فإنه لامجال لإعمالها لانتفاء شرط المصلحة الشخصية القائمة فيها كما حددته المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية كما أنه لا محل للحسبة فى الدعاوى الجنائية إذا ناطت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية بالنيابة العامة دون غيرها رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها باعتبارها صاحبة الدعوى والأمينة عليه والنائبة عن المجتمع فى الاضطلاع بها .

هذا وقد جاء تناول المشروع بتنظيم دعوى الحسبة متوخياً ، ألا يخل بأصل الحق فيها ، ولا يحول دون بلوغ مراميها ، لضمان ضبطها فلا يكون اللجوء إليها شططاً أو عثوا ، وابتعادا بها عن أهدافها ، ولا سرفا واقعاً فيما وراء حدودها ، بقصد الانتقام أو التشهير ، أو الإرهاب أو الترويع ، بل اعتدالا وقواماً يجردها من سوء القصد ، ويلزمها إطار المصالح التى تستهدفها شرعاً فلا تجاوزها .

لما كانت ذلك ، وكان الحفاظ على حسن سير العدالة ، والنأى بها عن أن تصبح ساحات المحاكم مجالا للدد فى الخصومة ، أو اصطناع الدعاوى التى تمس حقوق المواطنين ، وتؤدى إلى ترويعهم ، ودرءا للتعسف فى استعمال حق التقاضى الذى كفله الدستور ، قد اقتضى مثل هذا التنظيم لدعوى الحسبة على النحو الماثل فى المشروع على أن يتحقق ذلك من عدة نواح ، حرص المشروع على أن يوليها ماتستحقه من الاعتبار .

أولها : أن يكون تقديم دعوى الحسبة فى المسائل التى نتناولها وهى مسائل الأحوال الشخصية مسبوقا بإجراء تحقيق بشأنها يكون محيطاً بعناصرها الواقعية والقانونية ، تحرياً لمقاصدها ، وتباينا لقيامها على الحق ، أو مجاوزتها لأهدافها إفكا والتواء ، ومن ثم قدر المشروع أن يعرض أمرها أولاً على النيابة العامة فى شكل بلاغ

يقدم إليها فى شأن الأمر المدعى مخالفته لحق الله تعالى أو لتلك الحقوق التى يكون حقه غالبا فيها ويشرط ألا يكون هذا البلاغ قولاً مرسلاً مجرداً من أسبابه أو مستنداته ، بل يكون مقترنا بها ، لتجيل النيابة العامة بصرها فى عناصره جميعاً توصلاً لصدقها أو بهتانها ، وتقريراً لاستوائها على الحق أو ولوغها فى الباطل ـ على ضوء مضمونها وأبعادها .

بل إنه تقدير لخطورة هذا التحقيق ومداه نص المشروع على أن يصدر القرار فيه ـ وبعد سماع أقوال ذوى الشأن جميعهم ـ من عضو نيابة عامة بدرجة محام عام على الأقل سواء كان القرار الصادر عنه متضمنا حفظ البلاغ أو منتهيا إلى رفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة .

ثانيها : أن قرار النيابة العامة بحفظ البلاغ أو برفع الدعوى لا يعتبر فصلاً نهائيا فى شأن الحقوق المدعى بها فى بلاغ الحسبة ، ومن ثم أجاز المشروع لكل ذى شأن التظلم منه أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار ، فإذا أنتهت المحكمة إلى الغاء قرار الحفظ كان ذلك منها تحريكاً للدعوى وعليها تحديد جلسة لنظرها أمام دائرة أخرى مع تكليف قلم الكتاب بإعلان النيابة العامة ، والمدعى عليه بها وهى مايعنى أن قرار النيابة بالحفظ لا يغلق الطريق أمام دعوى الحسبة ولا يوصد أبوابها إلا إذا تأيد بقضاء من المحكمة الابتدائية التى طعن أمامها فى هذا القرار .

ثالثها : أن أتصال دعوى الحسبة بالمحكمة الابتدائية المختصة سواء بعد تحريكها بقرار منها ، أو بعد رفعها إليها بقرار من النيابة العامة لايعنى أن تنفصل النيابة العامة عن هذه الدعوى أو نزول صلتها بها ، بل تقوم فيها بدور المدعى مقدم البلاغ ، بافتراض نيابتها عنه ، وعن كل ذى شأن ، نيابة مصدرها المباشر نص القانون ، وغايتها موالاة نظر الحقوق المثارة فيها ، والدفاع عنها ، بكل الوسائل التى تملكها ، ثم السعى بالخصومة إلى نهاية مطافها ، بما فى ذلك ضمان حقها فى الطعن على الحكم الصادر فيها ، وهو ما يتسق وما أنتهى ليه التطور التشريعى فى مصر ـ من اعتبار النيابة العامة أداة لحماية القانون ، وحارسة للشرعية ، وقوامة على طلب

الحماية القضائية لصالح المجتمع ، وخصماً عادلاً وشريفاً يمثل الصالح العام ويسعى إلى تحقيق موجبات القانون ، وخاصة بعد أن تنامى دورها فى الخصومة لمدنية ، ونيط بها رفع بعض الدعاوى أو التدخل فيها لصالح الجماعة .

هذا وقد حرص المشرع مع ذلك على عدم الإخلال بحق مقدم بلاغ الحسبة فى أن يدلى بشهادة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى أو الطعن كلما كان طلبها منه مفيداً فى تقديرها .

رابعها : أنه إذا كانت دعوى الحسبة دعوى ذات طبيعة خاصة ووسيلة عامة لإقامة المصالح ودرء المفاسد ، كان لزاما على المشروع بهذه المثابة ألا تخضع الخصومة فيها لقواعد الانقطاع أو الترك أو السقوط أو الانقضاء بمضى المدة المقررة فى قانون المرافعات ، وألا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى بطلبات النيابة العامة .

ويتشرف وزير العدل بعرض المشروع على مجلس الوزراء ، رجاء التفضل لدى الموافقة باتخاذ إجراءات استصداره .

تحريراً فى ١٩٩٦/١/٢٣

وزير العدل

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون بشأن تنظيم إجراءات مباشرة
دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٦ ، إلى اللجنة ، مشروع قانون بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية ، فعقدت اللجنة اجتماعاً لنظره فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٦ ، حضره السيد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ، والسيد المستشار عادل فوده مساعد وزير لشئون التشريع .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر الدستور ، ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والإجراءات المتعلقة بها والصادرة بالمرسوم بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

وبعد أن استمعت اللجنة إلى مناقشات السادة الأعضاء وإيضاحات الحكومة ، تبين لها :

أن الحسبة كما عرفها الفقهاء ، وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومن المقرر شرعاً أن خير الأمة لا يتأتى إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن شئون العباد لا يتم صلاحها إلا برد المفسدين منهم على أعقابهم ليكون الأمر بين المؤمنين الذين استخلفهم الله فى الأرض تعاونا وتناصراً وفلاحا ، فلا يعيثون فيها فساداً ولا يتناحرون بل يتضامنون صوناً لمصالحهم المعتدة شرعاً ، وهى مصالح يتعلق بها النفع العام .

وقد قال الله تعالى فى كتابه الكريم :

﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

وقال أيضاً فى محكم كتابه :

﴿ كُنتُمْ خَيْـرَ أمـة أخْرِجتْ للنَّاس تـأمـرونَ بالْمَعْرُوف وتَنهَـوْنَ عَنِ الْمنُكـرَ وتـؤمـنون بالله ﴾ .

وقد أتفق اجماع فقهاء المسلمين على مشروعية الحسبة ، ووجوبها لما تقتضيه من القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقديما كان المحتسب هو الذى يباشر ولاية الحسبة باعتبارها ولاية مستقلة عن ولايتى المظالم والقضاء وقد أتسعت أعماله حتى أصبحت ولاية الحسبة ولاية خاصة شملت كل أمر بالمعروف ونهى عن المنكر.

وفى الوقت الراهن فإن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية قد أناطت بالنيابة العامة فى مصر ، دون غيرها ، رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها باعتبارها صاحبة الدعوى والأمينة عليها ، والنائبة عن المجتمع فى الاضطلاع بها .

وفى المعاملات المدنية والتجارية، شرط المصلحة أساس قبول أى دعوى وفقاً لما تقضى به المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

أما مسائل الأحوال الشخصية فتحكمها قوانين ، ومالم يرد فى شأنه نص من هذه المسائل فقد استقر الفقه والقضاء فيها على أنها تستمد من قواعد الشريعة الإسلامية.

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى تشريع ينظم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية لأنها هى التى وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية التى ترد إليها أو تستمد منها دعوى الحسبة ، وقد توخى مشروع القانون ألا يخل بأصل الحق فى تلك الدعوى ولا يحول دون بلوغ مراميها ، مستهدفاً فى ذلك ضبط الأمور بحيث لايكون اللجوء إليها ابتغاء انتقام أو تشهير أو أرهاب أو ترويع ، وإنما ابتغاء ما شرعه الله من أمر بالمعروف ونهى عن منكر ، ذلك أن الحفاظ على حسن سير العدالة والنأى عن أن تصبح ساحات المحاكم مجالا للدد فى الخصومة أو اصطناع الدعاوى التى تمس حقوق المواطنين أمر ينبغى على ولى الأمر أن يضطلع به حفاظا على حق الشارع وحق المواطنين معاً .

ومن أهم أهداف مشروع القانون :

١ ـ أن يكون تقديم دعوى الحسبة مسبوقاً بإجراء تحقيق بشأنها يكون محيطاً بعناصرها الواقعية والقانونية تحرياً لمقاصدها وتبيانا لقيامها على الحق أو مجاوزتها لأهدافها إفكا والتواء ، فأوجب مشروع القانون أن يعرض الأمر على النيابة العامة ـ دون غيرها ـ في بلاغ يقدمه صاحب الشأن مرفقا به أسبابه ومستنداته لتتولى النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع بأسره الأمينة على مصالحه تحقيق الموضوع برمته ثم بعد سماعها لأقوال ذوى الشأن جميعهم تصدر قرارها الذى أوجب مشروع القانون أن يكون صادرا من أعلى الدرجات في النيابة العامة (بدرجة محام عام على الأقل) ، فإن كان قرارها منتهيا إلى رفع الدعوى أحالتها إلى جهة القضاء المختصة ، وإن كان قرارها بالحفظ أصدرت قرارها بذلك ، وفى الحالتين فإن على النيابة العامة أن تعلن القرار لذوى الشأن في خلال أيام ثلاثة من تاريخ صدوره .

٢ ـ أجازت المادة الثانية من مشروع القانون لذوى الشأن أن يتظلموا من قرار النيابة العامة سواء أكان ذلك القرار برفع الدعوى أم بالحفظ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم به في قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة التى لها أن تؤيد القرار أو تلغيه ، فإن ألغته كان عليها أن تحدد جلسة لنظر الدعوى أمام دائرة أخرى ، وهو ضمانة أساسية أتاح بها المشروع لصاحب الشأن أن يلجأ للقضاء في سبيل بلوغ حقه ودرء الأى مظنة قد تساوره .

٣ ـ ولما كان المستقر عليه فقها وقضاء أن دعوى الحسبة إنما تتعلق بمصلحة الجماعة ، وكانت النيابة العامة هى المنوطة لطلب الحماية القضائية لهذه المصلحة فقد نصت المادة الثالثة من مشروع القانون على أنه لايجوز لمقدم البلاغ التدخل في الدعوى أو الطعن على الحكم الصادر فيها وإن أجازت للمحكمة التى تنظر الدعوى أو الطعن سماعه كشاهد وذلك تحقيقاً للعدالة وابتغاء الوصول إلى الحقيقة المنشودة .

٤ ـ نصت المادة الخامسة من مشروع القانون على إجراءات نظر الدعوى مقررة أنها ينبغى أن تنظر في أول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولو لم يحضر المدعى عليه فيها ، وأن الدعوى لا تخضع لقواعد انقطاع الخصومة أو تركها

أو سقوطها أو انقضائها بمضى المدة وذلك منعاً لإطالة أمدة التقاضى وضماناً لاستقرار الأوضاع وحماية لحقوق المجتمع والمواطنين فى دعاوى الحسبة .

٥ ـ إن هذا الحكم يخضع للطعن فيه طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وهى ضمانة أساسية أخرى أضافها المشروع فى هذا المجال حماية منه لحق المجتمع الذى تمثله النيابة العامة أو للمدعى عليه .

وهكذا ، فإن مشروع القانون إنما نظم دعوى الحسبة ، التى هى فرض كفاية استمدت من قول الله تعالى فى كتابه الكريم ومن إجماع الفقهاء وما جرت عليه أحكام القضاء تنظيماً يكفل عدم الشطط وحتى لاتكون تكئة لترويع الآمنين وإنما إرجاعها للهدف من تقريرها وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقد أدخلت اللجنة بعض تعديلات فى صياغة بعض المواد بغرض إحكام النصوص وضبطها .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

(سادساً)

مستخرج من قانون المرافعات المدنية والتجارية

القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١

باضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ : تضاف نصوص إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فى كتاب رابع عنوانه « فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية » .

مادة ٢ : لايخل تطبيق القواعد المقررة فى النصوص المرافقة بالأحكام التى نص عليه القانون المدنى فى تنازع القوانين من حيث المكان .

مادة ٣ : تحال جميع الدعاوى المرفوعة عند العمل بهذا القانون إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكامه بالحالة التى هى عليها وبغير إجراءات وبدون رسوم جديدة وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بالجلسة التى تحدد لنظرها .

ولاتسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها حضورياً أو غيابيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥١/٨/٢٣ ـ العدد ٧٣ . والكتاب الرابع الذى أبقى عليه قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ينقسم إلى قسمين قسم خاص تطبق أحكامه على الأجانب وهو المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية ، وقسم تطبق أحكامه على الأجانب والمصريين على السواء ، وهوالمتعلق بالإجراءات التى تتبع فى مسائل الولاية على المال التى كان ينظمها قانون المحاكم الحسبية .

وتسرى المواعيد التى استحدثها هذا القانون من تاريخ العمل به .

مـــادة ٤ : يلغى المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات فى مواد الأحوال الشخصية والمرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية .

ويلغى الكتابان الثانى والثالث من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩لسنة ١٩٤٧ .

وكذلك يلغى كل ما كان مخالفاً للأحكام المقررة فى النصوص المرافقه لهذا القانون .

مـــادة ٥ : على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من ١٥ سبتمبر ١٩٥١ .

ونأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (١٥ أغسطس ١٩٥١) .

الكتاب الرابع

فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

قواعد الاختصاص العام للمحاكم المصرية فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب

(المــواد من ٨٥٩ إلى ٨٦٧) [١]

الفصل الثانى

إجراءات المرافعة والفصل فى الدعوى

مـــادة ٨٦٨[٢] : تتبع فى مسائل الأحوال الشخصية القواعد المقررة فى قانون المرافعات مع مراعاة القواعد التالية :

---

(١) المواد من ٨٥٩ إلى ٨٦٧ الغيت بنص المادة الأولى من قانون إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/٥/٩ ـ العدد ١٩) .

(٢) المادة ٨٦٨ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية مالم ينص على غير ذلك فى هذا الكتاب » .

مـادة ٨٦٩ [1] : يرفع الطلب إلى المحكمة بعريضة تودع قلم الكتاب تشمل فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة ٩ بيانا كافيا لموضوع الطلب والأسباب التى يستند إليها وأن تشفع بالمستندات التى تؤيده وأوراق التحقيق الذى أجرته النيابة فيه إذا كان الطلب مقدما منها .

مـادة ٨٧٠ [2] : يحدد رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة ويعين الأشخاص الذين يدعون إليها . ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور ويجب أن تشتمل الورقة على ملخص الطلب .

مـادة ٨٧١ : تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا .

مـادة ٨٧١ مكرراً [3] : إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى حكمت المحكمة فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه ، على أنه يجوز للمدعى أن يطلب تأجيل القضية لجلسة أخرى يعلن إليها خصمه مع إعذاره بأن الحكم الذى يصدر يعبتر حضورياً ويصبح هذا الإعذار وجوبياً على المدعى إذا حضر بعض المدعى عليهم ولم يحضر البعض الآخر .

وتجوز المعارضة فى كل حكم يصدر فى الغيبة إذا لم يعتبره القانون بمثابة حكم حضورى ، أو إذا لم يمنع الطعن فيه بالمعارضة ، ويعتبر الطعن فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة نزولاً عن حق المعارضة .

مـادة ٨٧٢ : يرفع التظلم من الأوامر على عرائض إلى المحكمة منعقدة بهيئة غرفة المشورة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٦٩ ويكون قرارها نهائياً .

---

(١) عدلت المادة ٨٦٩ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٢/٦/١ ـ العدد ٢٢ مكرر) بأن استبدل فيها الإحالة إلى المادة ٩ بالإحالة إلى المادة ١٠ .

(٢) المادة ٨٧٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « يحدد رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة ويعين الأشخاص الذين يدعون إليها ، ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور التى يجب أن تشتمل على ملخص الطلب بالطريق المعتاد إلا إذا نص فى الأمر على الإعلان بطريق البريد وفقا لما هو مبين فى المادة ١٦ ومابعدها بالطريق الإدارى » .

(٣) المادة ٨٧١ مكرراً مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

مـــادة ٨٧٣ : للمحكمة أن تعدل عما اتخذه قاضى الأمور الوقتية من الإجراءات الوقتية ، أو التحفظية ، أو أن تأمر بأتخاذ إجراءات أخرى ، كما يجوز لها أن تعدل ، أو تلغى كل إجراء وقتى تكون قد أمرت به .

مــادة ٨٧٤ : ميعاد المعارضة ثمانية أيام من تاريخ إعلان الحكم .

مــادة ٨٧٥ [1] : ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة ، أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبار المعارضة كأم لم تكن إذا كان الحكم غيابياً .

مــادة ٨٧٦ : ميعاد الطعن بالنسبة لذوى الشأن الذين ليس لهم موطن فى مصر ثلاثون يوماً للمعارضة وستون يوماً للاستئناف ولا يضاف إليه ميعاد مسافة .

مــادة ٨٧٧ : ترفع المعارضة أو الأستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وتتبع فى تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها ما نص عليه فى المادة ٨٧٠ .

مــادة ٨٧٨ : ينظر الاستئناف فى غرفة المشورة على وجه السرعة وتتبع المحكمة الأستئنافية فى نظره الإجراءات المبينة فى المادة ٨٧١ .

مـــادة ٨٧٩ : يرفع الالتماس على الوجه المبين فى المادة ٨٦٩ وتفصل فيه المحكمة وفقاً للأحكام و الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٨٧٠، ٨٧١ .

مـــادة ٨٨٠ [2] : ميعاد الالتماس عشرة أيام تبدء وفقا لما نص عليه فى المادة ٢٤٢ .

---

(١) المادة ٨٧٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابياً وميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام ستون يوماً » .

(٢) عدلت المادة ٨٨٠ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بأن استبدل الإحالة فيها إلى المادة ٢٤٢ بالإحالة إلى المادة ٤١٨

مـادة ٨٨١ [1]

مـادة ٨٨٢ [2]

مـادة ٨٨٣ : رسوم الطلبات ومصاريف الإجراءات وأتعاب الخبراء والمحامين يلزم بها من رفض طلبه ، وفى مسائل الولاية على المال وتصفية التركات يجوز للمحكمة أن تلزم بها كلها أو بعضها عديم الأهلية ، أو الغائب ، أو الخزانة العامة ، أو التركة .

مـادة ٨٨٤ : الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة يباشرها بنفسه أو بمن يقوم مقامه .

مـادة ٨٨٥ : يسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال ما نص عليه فى هذا الفصل من القواعد الخاصة بالأحكام .

(١ ، ٢) المادتان ٨٨١ ، ٨٨٢ الغيتا بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وكان نصاهما قبل ذلك كالآتى :

مادة ٨٨١ : ميعاد الطعن بالنقض ثمانية عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً وإذا كان غيابياً يبدأ الميعاد من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبوله .

ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير الأوراق المبينه بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٩ وتجرى على الطعن أحكام المواد ٤٣١ ، ٤٣٢ مكررة .

مادة ٨٨٢ : إذا صدر قرار باحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن ويعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يطلنون بالطعن ويحدد أجلاً لتقديم دفاعهم ومستنداتهم ، وبعد انتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن وله عند الاقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بتقرير الطعن ويخبر محامى الخصم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل بكتاب موصى عليه ، .

* وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة ٨٨١ قد سبق أن استبدلت بموجب القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال هذا الميعاد الأوراق المبينة فى المادة ٤٣٢ بند ثانياً وثالثا .

كما استبدلت المادة ٨٨٢ بموجب القانون سالف الذكر وكان نصها قب التعديل كالآتى :

، بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد اجلاً لتقديم دفاعهم ومستنداتهم وبعد انتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن وله عند الاقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل ، .

الفصل الثالث

فى

تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٨٨٦ : الأمر بالإجراءات الوقتية واجب النفاذ فى جميع الأحوال .

مادة ٨٨٧ : النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع ، أو للسكن أو تسليم الصغير .

مادة ٨٨٨ : تنفذ القرارات والأحكام بالطرق المقرره فى الكتاب الثانى إذا اقتضى ذلك الحجز على الأموال وبيعها وما عدا ذلك من الأحكام والقرارات ينفذها المعاونون الملحقون بالمحكمة بالطريق الإدارى إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٨٨٩ : يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه ، أو تسليميه لأمين قهراً ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى ذلك ما يأمر به قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل التنفيذ .

وتجوز إعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الحال ذلك .

مادة ٨٩٠ : يحصل التنفيذ المذكور فى المادة السابقة وكذلك تنفيذ ما عدا ما نص عليه فى المادة ٨٨٩ من الأحكام والقرارات بمعرفة جهات الإدارة ، أو من يعينه وزير العدل لذلك .

الباب الثانى

فى

الإجراءات الخاصة بنظام الأسرة

الفصل الأول

فى علاقات الزوجية وحضانة الأولاد وحفظهم

مادة ٨٩١ : يرفع الاعتراض على الزواج إلى المحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيقة بصحيفة تعلن بناء على طلب المعترض إلى طرفى العقد وإلى الموثق وتشتمل على بيان صفة المعترض وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة وسبب اعتراضه وحكم القانون الأجنبى الذى يستند إليه .

ويوقف إعلان الصحيفة إتمام توثيق الزواج حتى يفصل نهائيا فى الاعتراض .

وتفصل المحكمة فى الاعتراض على وجه السرعة .

ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم برفض الاعتراض أن تحكم بالزام المعترض من غير الوالدين بالتعويضات إن كان لها وجه .

مادة ٨٩٢ : يرفع التظلم عن امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج ، أو عدم اعطائه شهادة مثبتة للامتناع إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها التوثيق .

مادة ٨٩٣ : إذا طلب الحجر على أحد طرفى العقد وكان قانون بلده يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج ، فللنيابة العامة أن تأمر الموثق بوقف إتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائياً فى طلب الحجر .

ويجوز التظلم من أمر النيابة على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ٨٩٤ : إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بأن تحصل المرأة

المتزوجة على إذن زوجها لمباشرة حقوقها ورفض الزوج ذلك الإذن فللزوجه بعد إنذار الزوج بأربعة وعشرين ساعة أن تطلب الإذن لهـا بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الزوج .

ويفصل فى هذا الطلب على وجه السرعة بقرار غير قابل للطعن .

مادة ٨٩٥[1] : يرفع طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية ، وكذلك طلب بطلان الزواج ، أو التفريق الجسماني ، أو التطليق ، أو المتعة ، إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه .

مادة ٨٩٦ : قبل تحقيق طلب التفريق، أو التطليق يحدد رئيس المحكمة موعداً لحضور الزوجين شخصياً أمامه ليصلح بينهما ويعلنهما بهذا الموعد قلم الكتاب ، فإذا تخلف المدعى عن الحضور اعتبر طلبه كأن لم يكن وذلك بقرار من الرئيس يثبت في محضر ، وإذا تخلف المدعى عليه جاز للرئيس تحديد موعداً آخر لحضوره ، ويسمع الرئيس أقوال كل من الزوجين على حده ثم أقوالهما مجتمعين ، وإذا تخلف المدعى عليه أو لم يتم الصلح يمضى الرئيس فى تحقيق طلب التفريق ، أو التطليق بنفسه ، أو بواسطة من يندبه لذلك من أعضاء الدائرة ويأمر بالإجراءات التحفظية ، أو الوقتية التى يراها لازمة للمحافظة على مصالح كل من الزوجين والأولاد وبوجه خاص الإذن للزوجة بالإقامة فى منزل يتفق عليه الطرفان ، أو يعينه من تلقاء نفسه والأمر بتسليم الزوجة الأشياء اللازمة للاستعمال اليومى وتقدير نفقة وقتية .

مادة ٨٩٧ : لكل من الزوجين بمجرد رفع دعوى التطليق ، أو التفريق وبأمر يصدر من رئيس المحكمة ويكون قابلاً للطعن أن يتخذ لضمان حقوقه فيما يتعلق بالأموال الإجراءات التحفظية التى يجيزها قانون البلد الواجب تطبيقه .

مادة ٨٩٨ : يجوز للمدعى عليه أثناء نظر الدعوى أن يرفع طلباً عارضاً بالتفريق الجثماني ، أو التطليق وفى هذه الحالة لا تعاد إجراءات السعى فى الصلح.

---

(١) المادة ٨٩٥ مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

يرفع طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجة ، وكذلك طلب بطلان الزواج ، أو التفريق الجثماني أو التطليق إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه .

مـــادة ٨٩٩ : لايجوز توجيه اليمين إلى أحد طرفى الخصوم عن الوقائع التى بنيت عليها الدعوى ولا تجوز فيها سماع شهادة الأولاد .

مـــادة ٩٠٠[(١)] : استثناء من حكم المادة ٨٧٤ اذا لم يكن المدعى عليه فى دعاوى بطلان الزوج والتفريق الجثمانى والتطليق قد أعلن لشخصه ولم يكن له موطن معروف فى جمهورية مصر العربية ، أو فى الخارج وجب نشر ملخص الحكم مرتين فى صحيفة يومية يعنيها رئيس المحكمة بأمر على عريضة ، ويجب أن يمضى بين النشرتين ثلاثون يوماً على الأقل ، وتكون المعارضة مقبولة فى الستين يوماً التالية لآخر نشرة .

مـــادة ٩٠١ : لايقبل الطعن من النيابة العامة فى مسائل الزوجية إلا فى الأحكام الصادرة فى بطلان الزواج .

مـــادة ٩٠٢ : تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الزوجين وتكون متعلقة بالآثار المترتبة على الحكم بالطلاق ، أو التطليق ، أو التفريق سواء بالنسبة لحقوق كل منهما قبل الآخر أم بالنسبة لحفظ الأولاد ، أو نفقتهم .

مـــادة ٩٠٣ : مع عدم الإخلال بما نص عليه فى هذا الكتاب ترفع الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية غير المالية فيما بين الزوجين ، أو الناشئة عن الزواج ، أو الدعاوى المتعلقة بضم الأولاد وحفظهم وتربيتهم إلى المحكمة الكائن بدائرتها موطن الزوجة أو الصغير حسب الأحوال .

مـــادة ٩٠٤ : إذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز التفريق ، أو التطليق

---

(١) المادة ٩٠٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

استثناء من حكم المادة ٨٧٤ إذا لم يكن المدعى عليه فى دعاوى بطلان الزواج والتفريق الجثمانى والتطليق قد أعلن لشخصه ولم يكن له موطن معروف فى مصر أو الخارج وجب نشر ملخص الحكم ثلاث مرات فى صحيفة يومية يعينها رئيس المحكة بأمر على عريضه .

ويجب أن يمضى بين كل نشره وأخرى ثلاثون يوماً على الأقل ، وتكون المعارضة مقبولة فى الستين يوماً التالية لآخر نشره ،

بالتراضي يقدم الطلب به إلى رئيس المحكمة وعليه أن يسعى للصلح بينهما وفقاً للمادة ٨٩٦ ، فإذا لم ينجح مسعاه يثبت إتفاق الزوجين على التطليق ، أو التفريق والشروط الخاصة بهما وبالأولاد في محضر ويأمر بإحالته على المحكمة للتصديق عليه .

الفصل الثانى

فى إثبات النسب والإقرار به وإنكاره

مادة ٩٠٥ : ترفع الدعاوى بإثبات النسب وفقاً للأحكام والشروط في المواعيد التي ينص عليها قانون بلد من يطلب الانتساب إليه من الوالدين وتتبع في إثباتها القواعد التي يقررها القانون المذكور .

ويقدم الطلب إلى المحكمة الابتدائية التابع لها موطن المدعى .

مادة ٩٠٦ : يتبع في قبول دعوى إنكار النسب وإثباتها والمواعيد التي ترفع فيها والآثار التي تترتب عليها القواعد والأحكام التي يقررها قانون البلد الواجب التطبيق .

وتوجه الدعوى إلى الأب ، أو الأم على حسب الأحوال وإلى الولد الذى أنكر نسبه ، فإذا كان قاصراً تعين أن يقام وصى خصومه .

مادة ٩٠٧ : تكون مدة التقادم للدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية المترتبة على إثبات النسب خمس عشرة سنة مالم ينص القانون الواجب التطبيق على مدة أقل.

مادة ٩٠٨ : يحصل الإشهاد بالإقرار بالنسب أمام الموثق ويصدق عليه ويقدم طلب التصديق إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها موطن المشهد مشفوعاً بالأوراق التي يوجب قانون البلد الواجب التطبيق تقديمها .

مادة ٩٠٩ : يصدق رئيس المحكمة على الإقرار بأمر يصدره على الطلب ذاته بعد التحقق من توافر الشروط والأحكام التي يوجبها قانون بلد الطالب لقبول الاعتراف وصحته وترتيب أثاره عليه .

وتتبع في شأن الأمر ما نصت عليه المادة ٩١٦ .

مـادة ٩١٠ : ترفع المنازعة فى الإقـرار بالنسب إلى المحكمـة الابتدائيـة التى جرى فيها التصديق على الإقـرار وذلك فى الأحوال التى يجيزها قانون البلد ومن الأشخاص الذين يعينهم ذلك القانون .

الفصل الثالث

فى التبـــنى

مـــادة ٩١١ : إذا كـان قـانون بلد الشـخص الذى يريد التـبنى وقـانون بلد الشخص المراد تبنيه يجيزان التبنى يثبت التبنى بمحضر يحرر لدى رئيس المحكمة الابتدائيـة التابع لها موطن أحدهما ويدون فى هذا المحضر اقرارات الطرفين شخصياً بعد التحقق من توافر الشروط والأحكام التى ينص عليها القانونان المذكوران لانعقاده وصحته .

مـادة ٩١٢ : إذا كان الشخص الذى يريد التنبى وصيا ، أو قيما ، أو وليا على الشخص المراد تبنيه فلا يجوز تحرير محضر التبنى إلا بعد تنحى طالب التبنى عن وصايته ، أو قوامته ، أو ولايته وتعيين من يحل محله فيها وبشرط أن يكون قد قدم حسابا عن إدارته مال القاصر وصدقت عليه المحكمة المختصة .

مـــادة ٩١٣ : يقدم محضر التبنى للمحكمة للتصديق عليه ، وذلك بطلب من أحد ذوى الشأن .

مـادة ٩١٤ : يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالتصديق على التبنى على بيان لأسماء الطرفين وألقابهم والاسم واللقب الجديدين للشخص المتبنى .

مـادة ٩١٥ : لايجـوز الطعـن فى الحـكم الصـادر فى شـأن التـصـديق إلا بطريق الاستئناف ولايجوز الطعن بالاستئناف من النيابة إلا إذا كان الحكم صادرا بالتصديق على التبنى .

مـادة ٩١٦ : يجب أن ينشر ملخص الحكم القاضى بالتصديق على التبنى ثلاث مرات فى مدى تسعين يوما فى صحيفتين يوميتين تعينهما المحكمة .

مـــادة ٩١٧ : يؤشـر بمنطوق الحكم بناء على طلب ذوى الشـأن خـلال التسعين يومـاً التـالية لصـدوره على هامش دفـتر مـواليد الجـهة التى بها مـحل مـيلاد المتبنى ، ويؤشر أيضا بمضمون الحكم على هامش شهادة الميلاد ، فإذا كان المتبنى قد ولد فى الخارج وجب تسجيل الحكم فى دفتر يعد لذلك فى قلم كتاب محكمة القاهرة.

مـادة ٩١٨ : تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالتصديق على التبنى بنظر الدعوى ببطلان التبنى ، أو الحكم بالتصديق عليه وبدعوى الرجوع فى التبنى .

وتفصل المحكمـة فيـها وفقـاً للأحكام والشروط التى ينص عليـها قـانونـا بلدى الطرفين ويتبع فى شأن الحكم الذى يصدر فيها ما نص عليه فى المادتين السابقتين .

الفصل الرابع

فى النفقـــات

مـــادة ٩١٩ [١] : تخـتص مـحكمـة المواد الجـزئيـة بنظر دعـاوى نفـقـة الأقـارب والأصـهـار ونفقـة الصـغير ونفقـة أحد الزوجين على الآخر وأجـره الحضـانة والرضـاعـة ويكون حكمـها انتـهـائيـا إذا لم يزد مـا يطلب الحكم به على ثلثمائـة جنيـه سنوياً، أو لم يحكم بأكثر من ذلك إذا كان الطلب غير معين .

ويفصل فى الدعوى على وجـه السرعة .

مـادة ٩٢٠ : تخـتص المحكمـة التـى تنظر دعـوى الطلاق ، أو التطليق ، أو التفريق الجثمانى دون غيرها بالفصل فى طلب النفقة المرفوع من أحد الزوجين على الآخر .

مـادة ٩٢١ : لمستحق النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له وبالحجز على مايكون للمدعى عليه من مرتب أو دخل فى الحـدود المصـرح بهـا قـانونـاً ، ويشـتـمل الأمـر على تخـصـيص قـدر من المحـجـوز للطالب بما يفى بحاجته وأذنته بقبضه إلى أن يحكم فى الدعوى .

---

(١) عدلت المـادة ٩١٩ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك باستبدال عبارة ثلاثمائـه جنية بعبارة ستين جنيها .

الفصل الخامس

فى الولايــة على النفـس

مــادة ٩٢٢ : تختص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها موطن الولى ، أو سكنه إذا لم يكن له موطن معروف بالحكم بسلب الولاية ، أو وقفها ، أو الحد منها.

مــادة ٩٢٣ : يحيل رئيس المحكمة الطلب على النيابة العامة لتحقيق ما هو منسوب للولى وتحرى حالة أسرة المشمول بالولاية وسيرة أقربائه المعروفين .

مــادة ٩٢٤ : لرئيس المحكمة - بعد سماع أقوال النيابة - أن يأمر بتسليم المشمول بالولاية مؤقتا لأمين ، أو لأحدى المؤسسات الاجتماعية ، وله أن يقرر منع الولى مؤقتا من مباشرة كل ، أو بعض حقوقه ، أو يتخذ بوجه عام ما يراه لمصلحة المشمول بالولاية من الإجراءات الوقتية .

مــادة ٩٢٥ : لأقرباء المشمول بالولاية ممن لم يسبق سلب ولايتهم الحق فى تقديم ملاحظاتهم شفها ، أو كتابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف .

مــادة ٩٢٦ : إذا قضت المحكمة بسلب الولاية ، أو وقفها عهدت بهاإلى من يلى المحكوم عليه فيها وفقاً لقانون بلد المشمول بالولاية ، فإن أمتنع ، أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بها لأى شخص آخر ولو لم يكن قريباً للصغير متى كان معروفا بحسن السمعة وصالحاً للقيام على تربيته ، أو أن تعهد به لأحد المعاهد ، أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض وتتبع فى حالة الامتناع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٨ .

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية عهدت بمباشرة الحقوق التى حرمت الولى منها إلى أحد الأقارب ، أو إلى شخص مؤتمن ، أو إلى معهد ، أو مؤسسة على حسب الأحوال .

مــادة ٩٢٧ : إذا كان من أقيم على المشمول بالولاية ليس من أصحاب

الولاية على ماله بمقتضى قانون بلده سلم إليه المال بوصفه مديراً مؤقتا ويحرر بذلك محضر جرد وفقاً لأحكام المادة ٩٦٥ ، ويجب على النيابة العامة إتخاذ الإجراءات لإقامة وصى .

ومع ذلك إذا كان للمشمول بالولاية ولى على ماله سلمت أمواله إليه .

مــادة ٩٢٨ : يجوز شمول الحكم الصادر بسلب الولاية ، أو وقفها ، أو الحد منها بالنفاذ المعجل بلا كفالة رغم المعارضة ، أو الاستئناف .

مــادة ٩٢٩ : يجوز لمن تتوافر فيهم شروط الولاية ولم يسبق الحكم فى مواجهتهم أن يعترضوا على شخص الولى الذى أقيم ، أو على القرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية وذلك بطلب يقدم إلى المحكمة التى أصدرت الحكم فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ صدوره .

مــادة ٩٣٠ : يقدم طلب استرداد الولاية إلى المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها موطن الولى ، أو سكنه ، أو سكن المشمول بالولاية إذا كان قد بلغ سن الرشد غير رشيد .

مــادة ٩٣١ : تختص المحكمة التى تقضى بسلب الولاية ، أو ردها بحسب الأحوال بالفصل فى الأجر والمصاريف لمن تولى شئون المشمول بالولاية بها .

مــادة ٩٣٢ : للمشمول بالولاية متى كان مميزاً وللنيابة العامة حق الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد اسقاط الولاية ، أو الحد منها ، أو وقفها أو ردها .

الباب الثالث

فى الإجراءات الخاصة بالتركات

الفصل الأول

فى تحقيق الوراثة وقبول الإرث ورفضه

مـادة ٩٣٤ : يكون تحقيق الوفاه والوراثـة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل افتتاح التركة ، وعلى طالب هذا التحقيق سواء أكان وراثا أم موصى له أن يقدم بذلك طلبا يشتمل على بيان تاريخ الوفاة وآخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وموطنهم .

وعلى رئيس المحكمة أن يطلب من جهة الإدارة ومن قنصل الدولة التى ينتمى إليها المتوفى عند الاقتضاء التحرى عن صحة البيانات الواردة فى الطلب وإذا رأى أن التحريات غير كافية جاز له أن يتولى التحقيق بنفسه ، وبعد تمام التحريات يأمر بدعوة الطالب وباقى الورثة الموصى لهم فى ميعاد يحدده ويعلنهم به قلم الكتاب ، فإذا حضروا جميعاً ، أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة ، أو لم يجب بشئ أصلا حقق الرئيس الوراثة بشهادة من يثق بهم ومطابقة التحريات والوصايا المقدمة إليه وأصدر بذلك إشهادا ، وإذا أجاب من حضر أو من لم يحضر بالإنكار وجب على الطالب أن يرفع دعوه بالطرق المعتادة .

ويكون الإشهاد الذى يصدره الرئيس حجة بالوفاة والوراثة مالم يصدر حكم بخلافه أو مالم تقرر المحكمة ، أو قاضى الأمور المستعجلة قبل ذلك وقف هذه الحجية.

وذلك كله مع مراعاة ما يفرضه القانون الواجب التطبيق من تعيين منفذ للوصية ، أو مدير للتركة قبل تحقيق الوراثة .

مـادة ٩٣٥ : على الوارث الذى يريد مباشرة حقه فى قبول الإرث بشرط الجرد حسب القانون الواجب التطبيق أن يقرز ذلك فى قلم الكتاب ولايترتب على هذا التقرير أثر إلا إذا سبقه أوتلاه - فى الميعاد المحدد فى القانون المذكور - جرد التركة وفقاً لأحكام الفصل الرابع فى هذا الباب ، وإذا بدئ الجرد فى الميعاد المشار إليه ولم يتم جاز لقاضى الأمور الوقتية بأمر على عريضة أن يمده بقدر ما يلزم لتمام الجرد ، ويعتبر الوارث أثناء ذلك مديراً مؤقتاً للتركة ونائبا عنها وعليه الحضور فى كل دعوى ترفع عليها وإن امتنع عن الحضور أجلت المحكمة الدعوى حتى تتخذ النيابة الإجراءات اللازمة لتعيين وصى للخصومة .

مـادة ٩٣٦ : إذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للوارث قبل قبوله الإرث أن يبيع منقولات التركة فلا يجوز له اجراء هذا البيع إلا بإذن من قاضى الأمور الوقتية ، ويصدر الإذن بأمر على عريضه بعد ابداء النيابة رأيها كتابة ويبين فى الأمر طريقة البيع وشروط وطريقة حفظ الثمن حتى يتقرر مصير التركة .

مـادة ٩٣٧ : يحصل التنازل عن الإرث فى الأحوال التى يجيزه فيها القانون الواجب التطبيق بتقرير فى قلم الكتاب .

مـادة ٩٣٨ : يعين قاضى الأمور الوقتية وصياً على التركة بناء على طلب من ذى شأن أو من النيابة إذا لم يكن الورثة حاضرين ، أو معروفين أو كان جميع الورثة الحاضرين ، أو المعروفين قد تنازلوا على الإرث ، وعلى الوصى أن يجرد ما للتركة وما عليها ، وإذا عين غير مصلحة الأملاك وصياً وجب عليه أن يخطر هذه المصلحة بتعيينه خلال عشرة أيام من حصوله وعليها أن تجرى التحريات فى بلد المتوفى لمعرفة ما إذا كان له ورثة هناك فإن لم يظهر له وارث خلال سنة من تاريخ الاخطار المشار إليه يسلم الوصى التركة إلى مصلحة الأملاك بمحضر .

الفصل الثانى

فى إدارة التركات وتنفيذ الوصايا

مــادة ٩٣٩ : يكون تعيين مديرى التركات ، أو تثبيت منفذى الوصية ، أو تعيينهم حيث يقضى قانون بلد المتوفى بذلك من اختصاص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل افتتاح التركة .

ويقدم الطلب بعريضة من أحد ذوى الشأن حسب ترتيبهم فى قانون بلد المتوفى ويجب أن يشمل على بيان اسم المورث وتاريخ وفاته وحالته الشخصية عند الوفاة وأموال التركة ومكان عقاراتها وأسماء الورثة ، أو الموصى لهم وموطنهم ودرجة قرابتهم للمتوفى وتاريخ الوصية وأسماء منفذى الوصية وترفق بالعريضة أصل الوصية، أو صورة مطابقة لها .

ولرئيس المحكمة ولو من تلقاء نفسه أن يتحرى صحة البيانات الواردة فى الطلب من الجهات الإدارية أو القنصلية ، أو بأية طريقة أخرى يراها مناسبه .

وتفصل المحكمة فى الطلب على وجه السرعة وبدون إجراءات .

مــادة ٩٤٠ : يباشر مدير التركة ، أو منفذ الوصية الاختصاصات التى يقررها قانون بلد المتوفى ، وللمحكمة بناء على طلب أحد الدائنين أن تلزمه بتقديم كفالة عينية ، أو شخصية تراعى فى تقديرها قيمةالتركة .

مــادة٩٤١ : إلى أن يصدر القرار بتثبيت منفذ الوصية يجوز له أن يطلب من المحكمة أن تأمر على وجه الاستعجال بتسليمه أموال التركة باعتباره مديراً مؤقتاً.

ويجوز له أن يطلب تسليمه هذه الأموال بالصفة المذكورة بأمر يصدر من قاضى الأمور الوقتية على عريضة إذا لم يكن طلب تثبيته قد رفع إلى المحكمة .

مــادة ٩٤٢ : إذا لم يقدم منفذ الوصية طلبا بتثبيته فى الميعاد الذى ينص عليه قانون بلد المتوفى أو طلبا بتسليم أموال التركة وفقاً للمادة السابقة جاز بناء على طلب أحد ذوى الشأن ، أو النيابة العامة أن يقام على التركة مدير مؤقت وفقا للمادة ٩٦٧ .

مـــادة ٩٤٣[١] : إذا لم تتجاوز قيمة التركة ألف جنيه جاز لقاضى الأمور الوقتية بأمر على عريضة أن يأذن أحد الورثة ، أو شخصاً آخر بتسلم التركة وتصفيتها وأداء ما عليها من الديون وتسليم ما يتبقى منها لأصحاب الحق فيها .

مـــادة ٩٤٤ : تحفظ الوصايا المشار إليها فى المادة ١٣٩ فى سجلات المحكمة ، ولايجوز تسليمها لأحد ، انما يجوز لمنفذ الوصية ولكل ذى شأن أن يحصل على صورة طبق الأصل منها ، أو بشهادة بمضمونها بناء على أمر يصدره قاضى الأمور الوقتية على عريضة .

مـــادة ٩٤٥ : على منفذ الوصية الذى عينته المحكمة أن يقرر فى قلم الكتاب قبوله المهمة التى عهدت إليه ، أو رفضها .

ويجوز للمحكمة - بناء على طلب ذوى الشأن - أن تحدد أجلا لقبول منفذ الوصية فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يقرر قبولها اعتبر أنه قد رفضها .

مـــادة ٩٤٦ : يجوز أن ترفع الدعوى بأى حق يتعلق بالتركة على منفذ الوصية ، أو مدير التركة ، أو الورثة ، فإذا كان المنفذ ، أو المدير لم يتسلم إدارة التركة جاز رفع الدعوى على الورثة فقط .

الفصل الثالث

فى تصفية التركات

مـــادة ٩٤٧ : تختص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها آخر موطن للمورث بتعيين مصف للتركة وعزله واستبدال غيره به وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتصفية .

مـــادة ٩٤٨ : فيما عدا الأحوال التى يختص بها قاضى الأمور الوقتية يرفع الطلب ويفصل فيه وفقا للأحكام والإجراءات والمواعيد المعتادة فى الدعاوى .

---

(١) عدلت المادة ٩٤٣ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك باستبدال عبارة ألف جنيه بعبارة مائة جنيه .

مـــادة ٩٤٩ : لقاضى الأمور الوقتية أن يصدر أمراً على عريضة باتخاذ جميع ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية ، أو الوقتية للمحافظة على التركة وبوجه خاص الأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة أحد المصارف ، أو لدى أمين .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تعدل هذا الأمر ، أو تلغيه وأن تأمر بما تراه لازما من الأجراءات التحفظية الأخرى وذلك بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة ، أو من تلقاء نفس المحكمة .

مـــادة ٩٥٠ : يصدر قاضى الأمور الوقتية أمراً على عريضة :

أولاً : بتقدير نفقة وقتية لمن كان المورث يعولهم حتى تنتهى التصفية وذلك بناء على طلب ذوى الشأن وبعد أخذ رأى المصفى كتابة .

ثانياً : بمد الأجل المحدد قانوناً لتقديم قائمة بما للتركة وماعليها من الحقوق إذا وجدت ظروف تبرر ذلك والتصريح بأداء الديون التى لا نزاع فيها .

ثالثاً : بحلول الديون التى يجمع الورثة على حلولها وتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن وفقاً للقانون وذلك بناء على طلب المصفى أو أحد الورثة .

رابعاً : بتسليم كل وارث شهادة تقرر حقه فى الإرث وتعيين مقدار نصيبة فيه وتعيين ما آل اليه من أموال التركة ، وذلك بناء على طلب الوارث وبعد أخذ رأى المصفى كتابة .

خامساً : بتقدير نفقات التصفية والأجر الذى يستحقه المصفى عن الأعمال التى قام بها ، أو من أستعان بهم من أهل الخبرة .

مـادة ٩٥١ : لقاضى الأمور الوقتية فى الأحوال المذكورة فى المادتين السابقتين أن يطلب استيفاء ما يراه لازما من المستندات ، كما أن له عند الاقتضاء أن يحيل الطلب إلى المحكمة ويأمر بإعلان ذوى الشأن لجلسة يحددها فى ميعاد ثمانية أيام على الأقل وتفصل المحكمة فى الطلب منعقدة بهيئة غرفة المشورة .

مـادة ٩٥٢ : ترفع المنازعة فى صحة الجرد الذى أجره المصفى لأموال التركة من أحد ذوى الشأن إلى قاضى الأمور المستعجلة فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بإيداع القائمة ويأمر القاضى بتعديل القائمة مؤقتا إذا رجح صحة المنازعة ، ويحدد أجلاً يرفع خلاله من يرى تكليفه من الطرفين دعواه إلى المحكمة المختصة ، فإذا انقضى هذا الأجل ولم ترفع الدعوى جاز للقاضى أن يأمر بعدم الاعتداد بها فى التصفية .

ويجوز رفع المنازعة من النيابة العامة إذا تعلق بالتركة حق لقاصر أو عديم أهلية أو غائب .

مادة ٩٥٣ : تفصل المحكمة منعقدة بهيئة المشورة فى طلب بيع الأوراق العائلية ، أو الأشياء المتصلة بعاطفة الورثة ، أو باعطائها لأحد الورثة وفقاً للقانون ، وفى طلب تسليمهم الأشياء ، أو النقود التى لا يحتاج لها فى تصفية التركة .

الفصل الرابع

فى وضع الأختام ورفعها وفى الجرد

مـادة ٩٥٤ : فيما عدا الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون يجوز للأشخاص الآتى بيانهم أن يطلبوا وضع الأختام :

(١) من يدعى الإرث فى التركة .

(٢) مدير التركة ، أو وصيها ، أو منفذ الوصية إذا كان قانون بلد المتوفى يجيز له ذلك .

(٣) دائن المتوفى إذا كان بيده سند تنفيذى ، أو كان قد حصل على إذن بالحجز .

(٤) المقيمون مع المتوفى وخدمه عند غياب الورثة كلهم ، أو بعضهم .

(٥) قنصل بلد المتوفى إذا كانت المعاهدات القنصلية تخوله هذا الحق .

ويجوز وضع الأختام بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفس المحكمة إذا غاب الزوج ، أو غاب الورثة كلهم ، أو بعضهم ، أو كان المتوفى لم يترك وارثا معروفاً أو كان أمينا على الودائع .

مـــــــادة ٩٥٥ : يقوم بوضع الأختام كاتب محكمة المواد الجزئية بعد اطلاعه على الأمر الصادر بذلك من قاضى هذه المحكمة ويحرر محضراً يشتمل على البيانات الآتية :

(١) التاريخ

(٢) اسم الطالب وصناعته وسكنه وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة إذا لم يكن مقيما بها .

(٣) تاريخ الأمر الصادر بوضع الأختام .

(٤) إثبات حضور ذوى الشأن وأقوالهم .

(٥) بيان الأماكن والمكاتب والخزائن التى وضعت الأختام عليها .

(٦) وصف مختصر للأشياء التى لم توضع عليها الأختام .

(٧) تعيين حارس على مقتضى ما نص عليه فى المواد ٣٦٥ ومابعدها[١] .

(٨) ذكر إيداع مفاتيح الأقفال التى توضع عليها الأختام خزانة محكمة المواد الجزئية.

(٩) إثبات حالة أية وصية ، أو أوراق أخرى مختومة، أو إثبات مايوجد على ظاهرها من كتابة ، أو ختم والتوقيع على الظروف مع الحاضرين وتعيين اليوم والساعة التى يقوم فيها قاضى محكمة المواد الجزئية بفض المظروف وإعلام الحاضرين بذلك .

مـــــادة ٩٥٦ : الأحراز التى توجد مختومة يفتحها قاضى محكمة المواد الجزئية فى اليوم والساعة المحددين فى المحضر وبغير حاجة إلى تكليف أحد بالحضور ويثبت القاضى حالتها ويأمر بإيداعها قلم الكتاب .

واذا ظهر من الكتابة الموجودة على ظاهر الأحراز المختومة ، أو من أى دليل كتابى آخر أن هذه الأحراز مملوكه لغير ذوى الشأن فى التركة يأمر القاضى قبل

---

(١) عدل البند (٧) من المادة ٩٥٥ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٢ بأن استبدل الإحالة إلى المادة ٣٦٥ بالإحالة إلى المادة ٥١١.

فتحها باستدعائهم فى ميعاد يحدده ليحضروا فتح الأحراز ، ويتولى القاضى فتحها فى اليوم المحدد سواء أحضروا ، أم لم يحضرو وإذا تبين أن الأحراز لاشأن لها بالتركة سلمها لذوى الشأن ، أو أعاد ختمها لتسلم إليهم بمجرد طلبهم لها .

مـــادة ٩٥٧ : إذا وجدت وصية مفتوحة يثبت الكاتب حالتها ومضمونها بالمحضر ، وتعرض على قاضى محكمة المواد الجزئية ليأمر بإيداعها قلم الكتاب .

مـــادة ٩٥٨ : إذا وجدت أشياء يتعذر وضع الأختام عليها ، أو كانت لازمة لاستعمال المقيمين بالمنزل ، أو لإدارةالمال بين الكاتب أوصافها بالمحضر ويتركها بعد جردها فى مكانها مع تعيين حارس عليها .

مـــادة ٩٥٩ : يرفع التظلم من وضع الأختام أما بالتقرير به فى المحضر أو بعريضة تقدم إلى قاضى محكمة المواد الجزئية ، ويجب أن يشتمل التظلم على بيان الموطن المختار للمتظلم فى دائرة المحكمة التابع لها مكان وضع الأختام إذا لم يكن مقيما فيها وعلى بيان سبب التظلم .

مـــادة ٩٦٠ : لمن له الحق فى طلب وضع الأختام - ماعدا الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة ٤ من المادة ٩٥٤ - أن يطلب رفعها - ويكون ذلك بأمر على عريضة تقدم إلى قاضى محكمة المواد الجزئية .

ويحدد الأمر اليوم والساعة اللذين ترفع فيهما الأختام ويعلن عند الاقتضاء قبل رفعها بأربع وعشرين ساعة على الأقل إلى زوج المتوفى وورثته ومنفذ الوصية ومدير التركة ووصيها والموصى لهم بنصيب فى التركة ، أو ببعض أعيانها ، أو أموالها إذا كانوا معروفين ولهم موطن بمصر ويعتبر هذا الإعلان تكليفا لهم بحضور رفع الأختام .

مـادة ٩٦١ : إذا كان أحد الورثة ، أو الموصى له عديم الأهلية ، أو غائبا فلا ترفع الأختام قبل أن يعين له وصى ، أو قيم ، أو وكيل إلا إذا قضى قانون البلد الواجب التطبيق بغير ذلك .

مـادة ٩٦٢ : يحرر محضر برفع الأختام يشتمل على البيانات الآتية :

(١) التاريخ .

(٢) اسم الطالب وصناعته وسكنه وموطنه المختار .

(٣) ذكر الأمر الصادر برفع الأختام .

(٤) ذكر حصول الإعلان المشار إليه فى المادة ٩٦٠ .

(٥) إثبات حضور ذوى الشأن وأقوالهم .

(٦) بيان حالة الأختام والتغييرات التى تكون قد طرأت عليه .

مادة ٩٦٣ : تسلم الأشياء والأوراق الموضوع عليها الأختام إلى صاحبها بغير جرد إلا إذا قام نزاع بشأن التركة ، أو بشأن الأشياء ، أو الأوراق المذكورة وعارض فى التسليم أحد المنازعين وأعلن اعتراضه إلى قلم كتاب المحكمة ولو فى ذات اليوم المحدد لفتح الأحراز فيأمر قاضى محكمة المواد الجزئية بجرد تلك الأشياء أو الأوراق .

مادة ٩٦٤ : لمن يحق له طلب رفع الأختام أن يستصدر أمرا على عريضة بالجرد من قاضى محكمة المواد الجزئية .

مادة ٩٦٥ : يقوم بالجرد كاتب المحكمة ويحرر به محضر يشتمل على البيانات العامة وعلى مايأتى :

(١) دعوة ذوى الشأن لحضور الجرد وحضور من حضر منهم وأقواله .

(٢) بيان أوصاف الأشياء وتقدير قيمتها بالدقة واسم الخبير الذى قام بهذا التقدير.

(٣) بيان نوع ما يوجد من المعادن والأحجار الثمينة والحلى ووزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود ونوعه وعدده .

(٤) بيان الأسهم والسندات التى للتركة أو عليها وترقم الأوراق ويؤشر على كل منها وتثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقم صحائفها ويؤشر عليها مالم يكن مؤشراً عليها من قبل ويملأ ما يكون فى الصفحات المكتوبة من بياض بخطوط مهشرة .

مـــادة ٩٦٦ : بعد جـرد الأشـيـاء والأوراق تسلم إلى من يتـفق عليـه ذو الشأن فإن لم يتفقوا سلمت إلى أمين يعينـه القاضـى .

مـــادة ٩٦٧ : يجوز لقاضى الأمـور المستعجله فى أحوال الاستعجال أن يعين مـديراً مؤقتا للتركة بناء على طـلـب ذوى الشأن ، أو النيابة ويبين القاضى حـدود سلطة هذا المدير .

مـــادة ٩٦٨ : تتبع القـواعـد المتـقـدمـة فى الأحـوال الأخـرى التى يجـيـز فـيـهـا القانون وضع الأختام والجرد مالم ينص على غير ذلك .

البـــاب الرابـع

فى الإجراءات الخاصة بالولاية على المـال

الفصل الأول

أحكـام عـامـة

مــادة ٩٦٩ : تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والاشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولها أن تندب فى كل ، أو بعض ما ترى اتخاذه من تدابير أحد رجال الضبط القضائى .

كما أن لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بالمحكمة بقرار يصدره وزير العدل ، ويعتبر هؤلاء المعاونون من رجال الضبط القضائى فى خصائص الأعمال التى تناط بهم أثناء تأديتها .

مــادة ٩٧٠ : لا تتبع الإجراءات والأحكام المقررة فى هذا البـاب إذا انتهت الولاية على المال ، ومع ذلك تظل المحكمة المرفوعة إليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى قدم لها وفى تسليم الأموال وفقاً للإجراءات والأحكام المذكورة .

مــادة ٩٧١ (١) : يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى المحاكم الشرعية الحضور عن الخصوم أمام المحاكم فى مواد الولاية على النفس والمال وكذلك فى غيرها من مواد الأحوال الشخصية إذا كان أحد الخصوم مسلماً أو مصرياً .

ولا يجوز لأحدهم الحضور أمام محكمة النقض ، أو محاكم الاستئناف إلا إذا كان مقبولا للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية .

---

(١) المادة ٩٧١ مستبدلة بالقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٤ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« ويجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى المحاكم الشرعية الحضور عن الخصوم أمام المحاكم فى مواد الولاية على النفس والمال عدا ما يختص بالأجانب ، ويقصر حضور المحامين أمام محكمة النقض على المقررين أمامها » .

الفصل الثانى

فى الاختصـــاص

مــادة ٩٧٢[1] : تختص محكمة المواد الجزئية بالفصل ابتدائيا فى المسائل الآتيــة إذا كان مال القاصر ، أو القصر ، أو المطلوب مساعدته قضائيا ، أو الغائب لايتجاوز خمسة آلاف جنيه .

(١) تثبيت الأوصياء المختارين وتعيين الأوصياء والمشرفين والمساعدين القضائيين وإثبات الغيبة وتعيين الوكلاء عن الغائبين ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم .

(٢) تقرير المساعدة القضائية ورفعها .

(٣) استمرار الولاية ، أو الوصاية إلى مابعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق ، أو الحد منه ، وكذلك الإذن للقاصر بمزاولة أعمال التجارة أو التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن .

(٤) تعيين مأذون بالخصومة عن القصر ، أو الغائبين .

(٥) تقدير نفقة للقاصر فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من جانب والوصى من جانب آخر فيما يتعلق بالإتفاق على القاصر ، أو فى تربيته ، أو العناية به .

(٦) الإذن بزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .

(٧) وعلى العموم جميع المواد المتعلقة بالولاية على المال وفقا لأحكام القانون.

---

(١) عدلت المادة ٩٧٢ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك باستبدال عبارة خمسة آلاف جنيه بعبارة ثلاثة آلاف جنيه .

وتختص أيضا باتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة مهما كانت قيمة المال .

مـادة ٩٧٣[١] : تختص المحكمة الابتدائية بالفصل ابتدائيا فيما يأتى :

(١) المسائل المذكورة فى المادة السابقة إذا تجاوز المال خمسة آلاف جنيه .

(٢) توقيع الحجر ورفعه .

(٣) تعيين القامة ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم والإذن للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق ،أو الحد منه وتعيين مأذون للخصومة عن المحجور عليهم وتقدير نفقة للمحجور عليه فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من ناحية والقيم من ناحية أخرى بشأن الإنفاق على المحجور عليه .

(٤) سلب الولاية ، أو الحد منها أو رقعها أو ردها .

مـادة ٩٧٤[٢] : استثناء من أحكام المادتين السابقتين ، يكون القرار انتهائياً فى مسائل النفقة إذا كان المبلغ المطلوب ، أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره من الطالب لايزيد على ثلثمائة جنيه سنوياً وفى مسائل الأتعاب والأجور والإذن بالتصرف إذا كان المبلغ المطلوب ، أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره ، أو إذا كانت قيمة المال موضوع الإذن فى حدود النصاب الانتهائى المذكور فى المادتين ٤٢ ، ٤٧ على حسب الأحوال .

وكذلك يكون القرار الصادر بجزاء مالى نهائيا إذا لم تتجاوز قيمة الجزاء خمسين جنيها .

---

(١) عدلت المادة ٩٧٣ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك باستبدال عبارة خمسة الاف جنية بعبارة ثلاثة آلاف جنيه .

(٢) المادة ٩٧٤ مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « استثناء من أحكام المادتين السابقتين يكون القرار انتهائيا فى مسائل النفقة إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره من الطالب لايزيد على ستين جنيها سنوياً ، وفى مسائل الأتعاب والأجور والإذن بالتصرف إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره أو إذا كانت قيمة المال موضوع الإذن فى حدود النصاب النهائى المذكور فى المادتين ٤٦ ، ٥١ على حسب الأحوال .

وكذلك يكون القرار الصادر بجزاء مالى نهائيا إذا لم تتجاوز قيمة الجزاء خمسة جنيهات » .

مــادة ٩٧٥ : يتحدد الاختصاص المحلى للمحكمة على الوجه الآتى :

(١) فى مـواد الولاية بموطن الولى ، وفى مـواد الوصـاية بأخـر مـوطن كـان للمتوفى ، أو القصر .

(٢) فى مـواد الحـجـر والمساعـدة القـضـائيـة بموطن المطلوب الحجـر عليـه أو مساعدته قضائيـا .

(٣) فى مواد الغيبة بآخر موطن للغائب .

وإذا لم يكن لأحد ممن ذكروا موطن ولا سكن فى مصر وتعذر تعيين المحكمة المختصة وفقاً للأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب ، أو سكنه ، أو مال الشخص المطلوب حمايته .

مــــادة ٩٧٦ : إذا تغير مـوطن القـاصر أو المحـجور عليه جاز للمحكمـة أن تحيل المادة إلى المحكمة التابع له الموطن الجديد .

مــــادة ٩٧٧ : إذا كـانت المادة لا تدخل فى اختـصـاص المحكمـة النوعى تحيلها من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة وإذا كانت لاتدخل فى اختصاصها المحلى فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا طلب منها ذلك ذو الشأن .

مــادة ٩٧٨ : تختص المحكمة التى أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولى - سـواء أكـان وليـا أم وصـيـاً - إلا إذا رأت من المصلحـة إحالة المـادة إلى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر .

الفصل الثالث

فى حصر الأموال والتحفظ عليها وفى إقامة النائب عن عديمى الأهلية والغائبين والمساعد القضائى

مـادة ٩٧٩ : على الأقارب المقيمين فى معيشة واحدة مع المتوفى وعلى ورثته البالغين والمأمورين ، أو الموظفين العموميين الذين اثبتوا الوفاة وكذلك مشايخ البلاد أن يبلغوا العمدة ، أو شيخ الحارة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بوفاة كل شخص توفى عن حمل مستكن ، أو قصر ، أو عديمى الأهلية أو ناقصيها أوغائبين ، وبوفاة الولى ، أو الوصى ، أو القيم ، أو الوكيل عن غائب .

ويجب على الأقارب البالغين كذلك أن يبلغوا عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة ، أو غيابه إذا كان مقيما معهم فى معيشة واحدة .

وعلى العمد ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك إلى النيابة العامة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها محل عملهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت أبلاغهم بذلك ، أو علمهم به .

مـادة ٩٨٠ : على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم .

مـادة ٩٨١ : على الوصى على الحمل المستكن أن يبلغ النيابة بانقضاء مدة الحمل ، أو بانفصاله حيا ، أو ميتاً .

مـادة ٩٨٢(١) : كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، فإذا كان عدم التبليغ مقروناً بنية الاضرار بعديمى الأهلية والغائبين تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ، أو بأحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) عدلت المادة ٩٨٢ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك بزيادة قيمة الغرامة إلى عشرة أمثالها .

مـــادة ٩٨٣ : يجب على السلطات الإدارية والقضائية أن تبلغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديها أثناء تأدية أعمالها [(١)] .

مـــادة ٩٨٤ : على النيابة بمجرد ورود التبليغ عن الوفاة المنصوص عليه في المادة ٩٧٩ أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن ، أو عديمي الأهلية ، أو الغائبين بأن تحصر مؤقتا مالهم من الأموال الثابتة ، أو المنقولة وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوو الشأن ولها أن تأمر بوضع الأختام على كل ، أو بعض الأموال وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد ٩٥٥ ومابعدها .

ولها بناء على أمر يصدر من قاضي الأمور الوقتية - أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف ، أو إلى مكان أمين .

ولها عند الاقتضاء - أن تأذن وصي التركة ، أو منفذ الوصية ، أو مديرها إن وجد ، أو أي شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت .

مـــادة ٩٨٥ : إذا رأت النيابة أن طلب توقيع الحجر ، أو سلب الولاية ، أو وقفها ، أو إثبات الغيبة يقتضي إتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق ، أو تصرف في الأموال فعليها أن ترفع الأمر إلى المحكمة لتأذن باتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية السابقة ، أو تنظر في منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها أو الحد منها أو الوكيل عن الشخص المدعى بغيبته من التصرف ، أو تقييد حريته فيه وتعيين مدير مؤقت يتولى إدارة أموال المطلوب الحجر عليه أو القاصر ، أو الغائب ، وعند الاقتضاء للمحكمة أن تأمر باتخاذ أكثر من إجراء واحد من هذه الإجراءات .

---

(١) راجع في هذا الشأن القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، والذي سيرد في القسم الثالث من الكتاب الثاني .

مـادة ٩٨٦ : تعين المحكمـة النائب عن عـديمى الأهليـة ، أو الغـائب ، أو المساعد القضائى لمن تقررت مساعدته بعد أخذ رأى النيابة العامة وذوى الشأن .

وعلى النيابة أن تتخذ الإجراءات اللازمـة لترشيح من يصلحـون للنيابة عن عديمى الأهليـة ، أو الغائب ، أو مساعدة المطلوب مساعدته قضائيـا ، وأن ترفع هذا الترشيح للمحكمة خلال ثمانيـة أيام على الأكثر من تاريخ الوفاة ، أو قرار الحجر ، أو المساعدة القضائيـة ، أو إثبات الغيبة ، أو سلب الولاية أو وقفها ، أو الحد منها .

مـادة ٩٨٧(١) : لا تتبع الأجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا لم يتجـاوز مـال الشخص المطلوب حمـايته خمسمـائة جنيه ، أو ألف جنيه فى حـالة التعدد إلا إذا دعت الضرورة لذلك ، ويكتفى بتسليم المال لمن يقوم على شئونه .

فإذا جاوزت قيمة المال هذا القدر فيما بعد أتخذت الإجراءات المذكورة .

مـادة ٩٨٨ : تبلغ النيابة العامـة الأوصياء والقامة والوكلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين القرار الصادر بتعيينهم إذا صدر فى غيبتهم وعلى من يرفض منهم التعيين أن يبدى ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المختصة ، أو بخطاب بعلم الوصـول فى خـلال ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغـه القـرار وفى هذه الحـالة تعين المحكمة بدلا منه على وجه السرعة .

مـادة ٩٨٩ : على النيابة بعد صدور قرار المحكمـة باقامـة النائبين عن عديمـى الأهلية ، أو الوكلاء عن الغائبين أن تجرد أموال عديمى الأهلية ، أو الغائبين بمحضر يحرر من نسختين .

ويتـبع فى الجـرد الأحكام والإجـراءات المنصـوص عليـهـا فى المادة ٩٦٥ ، ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى بلغ سنه ست عشرة سنة .

وللنيابة أن تستعين فى جرد الأموال وتقويمها وتقدير الديون بخبير وتسلم النيابة الأموال بعد أنتهاء الجرد للنائب عن عديمى الأهلية ، أو وكيل الغائب .

---

(١) عدلت المادة ٩٨٧ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك باستبدال عبارة خمسمائة جنيه بعبارة خمسين جنيهاً وعبارة ألف جنيه بعبارة مائة جنيه .

مـادة ٩٩٠ : ترفع النيابة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة به .

مـادة ٩٩١ : إذا عينت المحكمة للتركة مصفياً قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركة كلها ويحرر محضراً مفصلاً بما لها وما عليها يوقعه هو وممثل النيابة العامة والنائب عن عديم الأهلية ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين ، أما إذا كان تعيين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد فيسلم النائب عن عديم الأهلية نصيبه فى التركة إلى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وممثل النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين ، وذلك مالم ير المصفى ابقاء المال كله ، أو بعضه تحت يد النائب عن عديم الأهلية ، أو الوكيل عن النائب لحفظه وإدارته مؤقتا حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد المشار إليه ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وعند انتهاء التصفية يسلم ما يؤول إلى عديم الأهلية من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٩ ومابعدها .

مـادة ٩٩٢ : يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق إمتياز فى مرتبة المصروفات القضائية ويحتج به على عديم الأهلية والغائب على كل من أستفاد من هذه الإجراءات .

مـادة ٩٩٣ : لاتطبق الأحكام السابقة إلا إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بقيام وصاية أو قوامة أو بإدارة الأموال التى تركها الغائب إدارة مؤقته أو تقرير المساعدة القضائية أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

مـادة ٩٩٤ : يعاقب كل من أخفى بقصد الإضرار مالا منقولا مملوكاً لعديمى الأهلية ، أو الغائبين بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ، أو أحدى هاتين العقوبتين [1] .

---

(١) عدلت المواد ٩٩٤ ، ٩٩٦ (فقرة أولى) ، ٩٩٧ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك بزيادة قيمة الغرامة المنصوص عليها فيهم إلى عشرة أمثالها .

مــادة ٩٩٥ : للنيابة العامة الحق فى دخول مسكن المتوفى ، أو المطلوب الحجر عليه ، أو الغائب والأماكن التى فى حيازتهم ، وكذلك مسكن الغير ممن تطبق عليهم المادة السابقة والأماكن التى فى حيازتهم لاتخاذ الإجراءات التحفظية التى يجيزها القانون .

مــادة ٩٩٦[1] **:** يجب على كل من يدعى للحضور لسماع أقواله ، أو لأداء شهادته أن يحضر فى الميعاد المحدد ، فإن تخلف جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

ويجوز تكليفه بالحضور ثانية وتكون عليه مصاريف هذا التكليف فإذا تخلف جاز الحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ، كما يجوز للمحكمة إصدار أمر باحضاره .

ويكون التكليف بالحضور وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٧٠ .

وإذا حضر الشخص المحكوم عليه بالغرامة وأبدى أعذارا مقبوله لتخلفه جاز للمحكمة أن تقيله منها .

مــادة ٩٩٧ [2] **:** إذا حضر الشخص المطلوب سماع أقواله ، أو أداء شهادته وامتنع عن الأجابة بغير مبرر قانونى جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لاتزيد على مائة جنيه .

(١، ٢) عدلت المواد ٩٩٤ ، ٩٩٦ (فقرة أولى) ، ٩٩٧ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك بزيادة قيمة الغرامة المنصوص عليها فيهم إلى عشرة أمثالها .

الفصل الرابع

فى إجـراءات المرافعـة

مــادة ٩٩٨ : يرفع الطلب من النيابة ، أو ذوى الشأن.

وإذا كان الطلب مقدما من ذوى الشأن يحيله رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئيـة إلى النيابة العامة لابداء ملاحظاتها عليه كتابة فى ميعاد يحدده لذلك .

ولرئيس المحكمة ، أو قاضى محكمة المواد الجزئيـة ـ على حسب الأحوال بعد رفع الطلب إليه ـ أن يأمـر بما يراه لازما من إجراءات التحقيق ، كما أن له أن يأمـر باتخاذ ما يراه من الإجراءات الوقتية ، أو التحفظية .

ويجوز للمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة بعض إجراءات التحقيق الذى تأمر به .

مــادة ٩٩٩ : للمحكمة أن تدعو من الأقارب والأصـهار وأصدقاء الأسرة ، أو أى شخص آخر ممن يرى فائدة من سماع أقواله ، كما أن لها أن تستجوب من ترى استجوابه وتجرى من التحقيق ما تراه لازماً .

ويجـوز لكل من لم يدع من هؤلاء ولكل ذى مـصلحـة أن يطلب من المحكمـة سماع أقواله عند نظر الطلب .

مــادة ١٠٠٠ : يجب على كل من دعى للحضور لسماع أقواله ، أو لأداء شهادته أمام المحكمة أن يحضر فى الجلسة المحددة ، فإن تخلف جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائة جنية .

ويجوز تكليفه بالحضور ثانيـة وتكون عليه مصاريف هذا التكليف .

فإذا تخلف جاز الحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ، كما يجوز للمحكمة أن تأمر باحضاره ويكون التكليف بالحضور وفقا لما نص عليه المادة ٨٧٠ .

وإذا حضر الشخص المحكوم عليه بالغرامة وأبدى أعذاراً مقبولة لتخلفه جاز للمحكمة أن تقيله منها بعد سماع أقوال النيابة العامة [1] .

مـــادة ١٠٠١ [2] : إذا حضر الشخص المطلوب سماع أقواله ، أو أداء شهادته وامتنع عن الأجابة بغير مبرر قانوني جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه .

مـــادة ١٠٠٢ : إذا كان القاصر ، أو المطلوب الحجر عليه أجنبياً تعين المحكمة وصياً ، أو قيما الشخص الذى يقضى بتعيينه قانون بلد القاصر أو المحجور عليه مالم تحل أسباب مشروعة دون ذلك ، ويجوز أن يكون الوصى من غير أسرة القاصر أو المطلوب الحجر عليه ، ويفضل الأشخاص الذين ينتمون إلى جنسيته .

ويرجع فى تقدير أسباب الامتناع عن قبول الوصاية ، أو الأشراف ، أو القوامة إلى قانون بلدة الوصى ، أو القيم ، أو المشرف .

وتعين المحكمة مشرفا أو نائبا عن الوصى فى الأحوال التى ينص عليها قانون بلد القاصر على ذلك التعيين . وتتبع فى ذلك الإجراءات الخاصة بتعيين الأوصياء بقدر ما يتفق مع طبيعة عمل المشرف أو نائب الوصى .

مـــادة ١٠٠٣ : فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على حصول ممثل عديم الأهلية ، أو وكيل الغائب على إذن القيام بعمل من أعمال الإدارة يمنح ذلك الإذن بأمر يصدره قاضى الأمور الوقتية فى المحكمة المختصة على عريضة بعد أن تبدى النيابة العامة رأيها كتابة .

وله أن يطلب استيفاء ما يراه لازما من البيانات ، أو المستندات ، وله أن يحيل الطلب على المحكمة عند الاقتضاء .

مـــادة ١٠٠٤ : تنظر المحكمة عند التصديق على محضر الجرد على وجه السرعة من تلقاء نفسها فى المسائل الآتية مالم تكن قد أصدرت قراراً فيها من قبل :

(١ ، ٢) عدلت المادتان ١٠٠٠ (فقرة أولى) و ١٠٠١ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك بزيادة قيمة الغرامة المنصوص عليها فيهما إلى عشرة أمثالها .

(١) الاستمرار فى ملكية الأسرة ، أو الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية أو الصناعية أو تصفيتها والتصرف فى كل ، أو بعض المال وفاء للديون .

(٢) تقدير النفقة اللازمة للقاصر ، أو المحجور عليه .

(٣) إتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها .

مـادة١٠٠٥ : للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أى قرار أصدرته فى المسائل المبينة فى المادة السابقة ، أو إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت مايدعو لذلك .

ويجوز لقاضى الأمور الوقتية أن يعدل عن أى أمر أصدره إذا تبين ما يدعو لذلك .

وفى جميع الأحوال لايمس العدول حق الغير حسن النية الناشئ عن اتفاقات .

مـادة١٠٠٦ : لايقبل طلب استرداد الولاية ، أو رفع الحجر ، أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية ، أو الولاية ، أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إذا كان قد سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائى بالرفض .

الفصل الخامس

فى تقديم الحساب

مـادة١٠٠٧ : يجب على النائب عن عديم الأهلية ، أو الوكيل عن الغائب ، أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً عن إدارته مشفوعاً بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد الذى يحدده القانون وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده .

مـادة١٠٠٨ : تختص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية ، أو الوكيل عن الغائب ، أو المدير المؤقت .

مـــادة ١٠٠٩[1] : إذا لم يقـدم النائب عن عـديم الأهليـة أو الوكـيل عن الغائب أو المدير المؤقت الحساب فى الميعاد أمرته المحكمة بعد تكليفه بالحضور بتقديمه فى ميعاد تحدده وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن.

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ، فإذا تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنيه وذلك بغير إخلال بالجزاءات الأخرى التى ينص عليها القانون .

وإذا قدم الحساب وابدى المكلف به عذراً مقبولاً عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة ، أو من الحرمان من كل ، أو بعض الأجر .

مـــادة ١٠١٠ : إذا قدم الحساب يندب رئيس المحكمة ، أو المحكمة على حسب الأحوال أحد قضاتها لفحصه .

مـــادة ١٠١١ : يحدد القاضى المنتدب اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما مقدم الحساب وذوو الشأن والقاصر الذى بلغ أربعة عشر عاماً والمحجور عليه للسفه لسماع الملاحظات على الحساب ومناقشة أرقامه .

وله أن يأمر باتخاذ ما يراه من إجراءات التحقيق ، وتتبع فى ذلك الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الأول .

مـــادة ١٠١٢ : يجوز لذوى الشأن والنيابة العامة أن يطلبوا من القاضى المنتدب أن يصدر قراراً واجب النفاذ بالزام مقدم الحساب بإيداع المبالغ التى لاينازع فى ثبوتها فى ذمته دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب .

مـــادة ١٠١٣ : بعد انتهاء التحقيق يحيل القاضى المنتدب المادة إلى المحكمة مشفوعة بتقرير يضمنه ما أبدى من الملاحظات على الحساب وما اتخذ من إجراءات التحقيق ونتيجة هذا التحقيق .

---

(١) عدلت الفقرة الثانية من المادة ١٠٠٩ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك بزيادة قيمة الغرامة المنصوص عليها فيها إلى عشرة أمثالها .

مـــادة ١٠١٤ : يجب أن يشتمل القرار الذى تصدره المحكمة على بيان الإيراد والمنصرف والباقى فى ذمة النائب عن عديم الأهلية ، أو الوكيل عن الغائب ، أو المدير المؤقت ، وتأمر المحكمة بالزامه بأداء هذا الباقى وايداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده .

مـــادة ١٠١٥ : لاتجوز إعادة البحث فى أقلام الحساب إلا بسبب غلط مادى ، أو تكرار ، أو تزوير ويرفع الطلب بها إلى المحكمة التى فصلت فى الحساب.

مـــادة ١٠١٦ : إذا الغت المحكمة الاستئنافية قراراً قضى برفض طلب تقديم الحساب فعليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى ليقدم لها الحساب وتفصل فيه .

الفصل السادس

فى القرارات والأوامر وطرق الطعن فيها

مـــادة١٠١٧ : فيما عدا ما نص عليه فى المواد الآتية تتبع الأحكام الواردة فى الباب العاشر والثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الأول .

مـــادة١٠١٨ : يجب أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة فى مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف سواء منها ما تعلق بالصغير ، أو المحجور عليه ، أو بالغائب أو ما يتعلق بالنائبين عن هؤلاء ، وكذلك القرارات الصادرة بالإذن للنائب ، أو الوكيل بالتصرف والقرارات الصادرة وفقاً للمادة ٩٨٥ ، وذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة مواد جزئية وفى ميعاد خمسة عشر يوماً فيما عدا ذلك .

ويكتفى فى القرارات الأخرى بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على منطوقها .

وعلى قلم الكتاب إعلان الأشخاص الذين تجوز لهم المعارضة وفقا للمادة ١٠٢١ بمنطوق القرار الصادر فى غيبتهم بعد إيداع أسبابه .

مــــادة ١٠١٩ : القرارات الصـادرة من قاضى محكمة المواد الجزئيـة ، أو المحكمة الأبتدائيـة واجبـة النفاذ ولو مع حصول المعارضة ، أو الاستئناف فيما عدا القرارات الصـادرة فى المسائل الآتيـة :

١ ـ الحساب .

٢ ـ رفع الحجر والمساعدة القضائيـة .

٣ ـ رد الولاية .

٤ ـ إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه .

٥ ـ ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية ، أو الولاية .

٦ ـ الإذن للنائب عن عديم الأهلية ، أو وكيل الغائب بالتصرف .

ومع ذلك فللمحكمة المنظور أمامـها المعارضـة ، أو الأستـئناف أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى الطعن المرفوع إليها .

مــــادة ١٠٢٠ : على قلم كتـاب المحكمـة الابتـدائيـة أن يعلق فى اللوحـة المخصصة للإعلانات القضائيـة صورة من كل قرار نهائى قضى بتعيين الأوصياء ، أو المشـرفين ، أو القـامـة ، أو الوكـلاء عن الغـائبين ، أو المسـاعـدين القـضـائيين ، أو استبدال غيرهم بهم ، أو انتهاء مأموريتهم وذلك فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مــــادة ١٠٢١ : لاتجوز المعارضة فى القرارات الغيابية إلا فى المسائل الآتيـة ومن الأشخاص الآتى ذكرهم .

١ ـ من المطلوب الحـجر عليه فى القرار الصـادر بإجراء من الإجـراءات المنصـوص عليها فى المادة ٩٨٥ ، أو بتوقيع الحجر .

٢ ـ من المطلوب مساعدته قضائيـا فى القرار الصادر بتقرير المساعدة .

٣ ـ من المدعى بغيبتـه ، أو وكيله فى القرار الصـادر بإثبـات الغيبـة ، أو بعـدم تثبـيت الوكيل .

٤ ـ من النـائبين عن عديمـى الأهليـة والمشـرفين والوكلاء عن الغائبين فى القـرارات الصـادرة بتوقـيع الجـزاءات عليهم ، أو بعـزلهم ، أو بالحـد من سلطتـهم ، أو الفصل فى حساباتهم .

٥ ـ من الولى فى القرار الصادر بسلب الولاية ، أو وقفها ، أو الحد منها .

٦ ـ من القاصر الذى بلغ سن الحادية والعشرين فى القرار الصادر باستمرار الولاية ، أو الوصاية عليه .

مـــادة ١٠٢٢ : للمحكمة الاستئنافية أن تأمر بأى إجراء تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة بعد سماع أقوال ذوى الشأن والنيابة العامة .

ولها فى جميع الأحوال أن تعيد المادة إلى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها على الوجه الذى تعينه لها .

ولها إذا رفع استئناف عن قرار صادر فى مساله معينة أن تتصدى للمادة كلها وذلك فيما عدا المنازعات المتعلقة بالحساب .

مـــادة ١٠٢٣ : لايجوز التماس إعادة النظر إلا فى القرارات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية :

١ ـ توقيع الحجر ، أو تقرير المساعدة القضائية ، أو إثبات الغيبة .

٢ ـ تثبيت الوصى المختار ، أو الوكيل عن الغائب .

٣ ـ عزل الأوصياء والقامة والوكلاء ، أو الحد من سلطتهم .

٤ ـ سلب الولاية ، أو وقفها ، أو الحد منها .

٥ ـ استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر .

٦ ـ الفصل فى الحساب .

مـــادة ١٠٢٤[(١)] : فيما عدا مسائل الحساب لايجوز الالتماس إلا لسبب من الأسباب المبينة فى المادة ٢٤١ فقرة ١، ٢ ، ٤

---

(١) عدلت المادة ١٠٢٤ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بأن استبدال الإحالة فيها إلى المادة ٢٤١ بند ١، ٢ بالاحالة إلى المادة ٤١٧ بند ١، ٢، ٤

مـــادة ١٠٢٥ [١] : يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفا في المادة في القرارات الانتهائية الصادرة في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها ، أو الحد منها ، أو ردها واستمرار الولاية ، أوالوصاية والحساب .

الفصل السابع

في تسجيل الطلبات والقرارات والاطلاع وتسليم الصور والشهادات

مـــادة ١٠٢٦ : تسجل طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية ، أو الحد منها ، أو وقفها وسلب الإذن للقاصر ، أو المحجور عليه ، أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه ، أو سلب ولايته من التصرف ، أو تقييد حريته فيه وذلك بأمر من قاضي الأمور الوقتية يصدر على ذات الطلب بعد التحقق من جديته وأخذ رأى النيابة كتابة ، ويقدم الطالب الإذن لقلم الكتاب لإجراء التسجيل فوراً .

ويجب على قلم الكتاب أن يؤشر على هامش تسجيل الطلبات بمضمون القرارات النهائية الصادرة فيها وذلك في ميعاد ثماني أربعين ساعة في تاريخ صدورها.

مـــادة ١٠٢٧ : إذا لم يطلب تسجيل الطلب ، أو رفض الإذن به وجب على قلم الكتاب أن يسجل في الميعاد المذكور في المادة السابقة القرارات النهائية الصادرة بما يأتي :

---

(١) المادة ١٠٢٥ مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتي : « للنيابة العامة أو لمن صدر ضده القرار أن يطعن أمام محكمة النقض في القرارات الانتهائية الصادرة في الحجز أو رفعه وفي إثبات الغيبة أو تقرير المساعدة القضائية أو رفعها أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها أو باستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر أو الفصل في الحساب إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون أوخطأ في تطبيقه أو في تأويله » .

١ ـ توقيع الحجر ، أو تقرير المساعدة القضائية ، أو إثبات الغيبة .

٢ ـ سلب الولاية ، أو الحد منها ، أو وقفها .

٣ ـ استمرار الولاية ، أو الوصاية .

٤ ـ سلب الإذن للقاصر ، أو المحجور عليه بالإدارة ، أو الحد منه .

٥ ـ منع المطلوب الحجر عليه ، أو سلب ولايته ، أو وقفها ، أو الحد منها ، أو وكيل الغائب من التصرف ، أو تقييد حريته فيه .

ويجب كذلك أن يؤشر على هامش هذه القرارات بكل قرار يصدر ملغياً أو معدلاً لها .

مادة ١٠٢٨ : القرارات المشار إليها في المادة ١٠٢٦ لاتكون حجة على الغير حسن النية إلا من تاريخ تسجيل الطلب المقدم عنها ، فإن لم يسجل الطلب فمن تاريخ تسجيل الحكم .

ويترتب على تسجيل الطلب ما يترتب على تسجيل القرار في تطبيق أحكام القانون المدني .

مادة ١٠٢٩ : يعد في كل محكمة ابتدائية فهرس خاص بالأوصياء والمشرفين والقامة والوكلاء عن الغائبين والمساعدين القضائيين وفقاً للنظام الذي يقرره وزير العدل .

مادة ١٠٣٠[1]: يجوز لذوي الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق ، وتسلم لهم صور منها ، أو شهادات بمضمونها بإذن من القاضي ، أو رئيس المحكمة ، أو أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة وكيل نيابه على الأقل .

---

(١) المادة ١٠٣٠ مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتي « يجوز لذوي الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق ، وتسلم لهم صور منها أو شهادات بمضمونها بإذن من القاضي أو رئيس المحكمة » .

مـــادة ١٠٣١ : يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات والحصول على شهادة بما بها من تسجيلات أو تأشيرات .

ويجوز له بإذن من القاضى ، أو رئيس المحكمة ، أو أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل ، الاطلاع على الدفاتر والملفات والحصول على صور من أوراقها والقرارات الصادرة فيها ، أو شهادات بمضمونها [1] .

مـــادة ١٠٣٢ : يجوز للنيابة العامة وقاضى التحقيق والمحكمة فى قضايا الجنح والجنايات الاطلاع على الملفات وضبط الأوراق المودعة بها عند الاقتضاء.

ويجوز ذلك أيضا للمحكمة فى الدعاوى المدنية والتجارية بإذن من القاضى ، أو رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأى النيابة .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٠٣١ مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتى:
«ويجوز له بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة الاطلاع على الدفاتر والملفات والحصول على صور من أوراقها والقرارات الصادرة فيها أو شهادات بمضمونها ».

ملحق

بمشروع قانون بإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة عام ١٩٠٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن الأوقاف ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال .

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية .

وعلى القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات ؛

قـــرر

مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تسرى أحكام هذا القانون على إجراءات التقاضى فى جميع مسائل الأحوال الشخصية ، وتطبق قواعد قانون المرافعات فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

المادة الثانية

تلغى لائحة المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، كما يلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ولائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ ، والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

تصدر الأحكام طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويعمل بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة فيما لم يرد بشأنه نص .

المادة الرابعة

تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصرين غير المسلمين والمتحدى الطائفة الذين لهم جهات ملية منظمة فى ١٩٥٥/٩/٢٤ - فى نطاق النظام العام - طبقا لشريعتهم .

ولا يؤثر فى تطبيق حكم الفقرة السابقة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الأحكام القانونية الواجبة التطبيق على المسلمين .

المـــادة الخامسة

على المحـاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها مـا يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختـصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعاوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجله للنطق بالحكم فيها ، فتبقى خاضعة للنصوص القديمة .

المـــادة الســادسة

يصدر وزير العدل لائحة بتنظيم شئون المأذونين وإعمالهم ، وما يلحق بهذه اللائحة من نماذج للوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال ، كما يصدر جميع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المـــادة الســابعــة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من أول أكتوبر سنة١٩٩٧ .

الباب الأول

أحكـام عامـة

المـادة (١)

تحسب المدد والمواعيد فى مسائل الأحوال الشخصية بالتقويم الميلادى .

المـادة (٢)

تثبت أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية لمن بلغ خمس عشر سنة ميلاديه كاملة متمتعاً بقواة العقلية وغير محجور عليه .

وينوب عن عديم الأهلية أوناقصها ممثله القانونى فإذا لم يكن له من يمثله عينت المحكمة له وصى خصومة بناء على طلب النيابة العامة أو الغير .

المـادة (٣)

تعفى دعاوى النفقات من الرسوم القضائية بجميع أنواعها ولايلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام محاكم أول درجة .

المـادة (٤)

تنظر المحاكم كافة المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فى جميع مراحل التقاضى فى غرفة المشورة ، وبحضور عضو النيابة العامة حسب الأحوال ، وينطق بالأحكام والقرارات القطعية علناً .

المـادة (٥)

يجب على القاضى تبصرة المتقاضين بما يراه متعلقاً بالمسألة المطروحة من تكييف أو مواد القانون التى يتناولها الخصوم فى دفاعهم .

المادة (٦)

تتولى النيابة العامة رعاية مصالح ناقصي وعديمي الأهلية والغائبين والأمر بإتخاذ إجراءات التحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولها أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي في كل أو بعض ماترى إتخاذه من تدابير وأن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل ويكون هؤلاء المعاونون من مأموري الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأدية وظيفتهم .

كما يكون لها أن تقدر النفقات المؤقتة .

المادة (٧)

للنيابه العامة رفع الدعوى ابتداء إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب ويجوز لها أن تتدخل في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم وعليها أن تتدخل في كل قضية تختص بنظرها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً .

وتكون إجراءات التدخل وفقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة (٨)

تلتزم كل من النيابة العامة ثم محكمة الموضوع بعرض الصلح على الخصوم مرة واحده على الأقل ويعد تخلف أي من الخصوم عن الحضور جلسة عرض الصلح رفضا له .

المادة (٩)

على الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء أعمالهم .

المـادة (١٠)

على الوصى على الحمل المستكن أن يبلغ النيابة بانقضاء مدة الحمل أو انفصاله حياً أو ميتاً .

المـادة (١١)

كل مخالف لأحكام المواد من ٩ إلى ١١ من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، فإذا كان عدم التبليغ مقرونا بنية الإضرار بناقص أو عديم الأهلية والغائبين تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ولا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المـادة (١٢)

يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالا مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب .

المـادة (١٣)

يسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام .

المـادة (١٤)

يجوز للمحكمة أن تأمر بإضافة الرسوم أو المصاريف على عاتق الخزانة.

المـادة (١٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو لأمر مما نص عليه فى هذا القانون صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة .

الباب الثانى

الاختصـــاص

الفصل الأول

الاختصـاص النوعى

المـادة (١٦)

تختص المحاكم الجزئية بالحكم فى المسائل الآتية ، ويكون حكمها ابتدائيا فيما لم ينص على نهائيته .

أولاً : المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

١ ـ الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.

٢ ـ تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية من وثائق الزواج والطلاق ويكون حكمها فى ذلك نهائياً .

٣ ـ دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن أداء النفقات المقضى بها دون غيرها .

٤ ـ توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً ويكون حكمها الصادر بالتوثيق نهائيا .

٥ ـ تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة مالم يثر بشأنها نزاع .

٦ ـ الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها .

٧ ـ دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها ، ويكون الحكم الصادر فى أى نوع منها انتهائيا متى كان المطلوب لايتجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

٨ ـ تعيين مصفى للتركة وعزله واستبدال غيره به والفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتصفية إذا كانت قيمة التركة لا تزيد عن نصاب اختصاص المحكمة الجزئية .

ثانياً : المسائل المتعلقة بالولاية على المال وذلك إذا كان مال المطلوب حمايته لا يتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية .

١ ـ تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم .

٢ ـ تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائى ومراقبة أعماله وعزله واستبداله .

٣ ـ إثبات الغيبة وانهائها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.

٤ ـ الإذن للقاصر بتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها طبقاً لأحكام القانون وكذلك الإذن له بمزاولة أعمال التجارة وإجراءالتصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن وسلب هذا ا لحق أو الحد منه .

٥ـ تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر ولو لم يكن له مال .

٦ ـ تقدير نفقة للقاصر فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من جانب والوصى من جانب آخر فيما يتعلق بالانفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به .

٧ـ الإذن بزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.

٨ ـ إعفاء الولى الطبيعى مما يجوز إعفائه منه وفقاً لقواعد قانون الولاية على المال .

٩ ـ طلب تنحى الولى عن ولايته واستردادها .

١٠ ـ جميع المواد المتعلقة بإدارة الأموال خلاف ماذكر وفقا لأحكام القانون وكذلك إتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها .

المـــــادة (١٨)

تختص المحاكم الابتدائية بالفصل ابتدائيا فى جميع مواد الأحوال الشخصية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية .

كما تختص بالحكم فى الطلب الوقتى باستمرار الولاية أو الوصاية إذا رفع إليها بطريق التبعية لطلب الحجر .

المـــــادة (١٩)

تختص المحكمة التى تنظر المادة الأصلية باعتماد الحساب المقدم من الممثل القانونى لناقص الأهلية أو عديمها أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت أو المشرف على التركة ، كما تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بهذا الحساب .

المـــــادة (٢٠)

يبقى الاختصاص بنظر مادتى الحساب وتسليم الأموال للمحكمة التى قضت بانتهاء الولاية على المال حتى تمام الفصل فى هاتين المادتين كما تختص ذات المحكمة فى نظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها فى هذا الشأن .

الفصل الثانى

الاختصاص المحلى

المـــــادة (٢١)

١ ـ يقصد بالموطن فى هذا القانون الذى حددت أحكامه المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من القانون المدنى .

٢ ـ ترفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه فإذا لم يكن له موطن فى مصر وقت الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى .

٣ ـ إذا تعدد المدعى عليهم يكون للمدعى الخيار فى رفع دعواه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم .

٤ ـ ترفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع بدائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه إذا كانت مرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال فى المواد الآتية :

(أ) النفقات والأجور وما فى حكمها .

(ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما .

(ج) المهر والجهاز والدوطة والشبكة ومافى حكمها .

٥ - يجوز أن ترفع دعوى التفريق بين الزوجين أيا كانت أسبابه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر مسكن للزوجية فى مصر

٦ - تعرض المواد المتعلقة بإثبات الوراثة والوصية على المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر .

٧ - يتحدد الاختصاص المحلى فى مسائل الولايةعلى المال على النحو التالى :

(أ) فى مواد الولاية بموطن الولى أو القاصر وفى مواد الوصاية بآخر موطن كان للمتوفى أو القاصر .

(ب) فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا .

(ج) فى مواد الغيبة بآخر موطن للغائب .

وإذا لم يكن لأحد ممن ذكروا موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب أو الشخص المطلوب حمايته .

(د) إذا تغير موطن الولى أو القاصر أو المحجور عليه أوالمساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها الموطن الجديد .

(هـ) تختص المحكمة التى أمرت بسلب الولاية أو رفعها بتعيين من يخلف الولى إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر .

الباب الثالث

فى إجــراءات رفـع الدعـوى
ونظرهـا وتنفيـذ الأحكـام

الفصل الأول

فى إجراءات رفع الدعـوى ونظرها أمام المحكمة

أولاً : فى مسائل الولايـة على النفس

المـــــادة (٢٢)

ترفع الدعـوى فى مـسـائل الولاية على النفس بالطريق المعتـاد لرفـع الدعـوى وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنيـة والتجارية .

ولا تقـبل الدعـوى إذا لم يودع المدعى رفق صـحـيـفـة دعـوا مـاذكـره بهـا من مستندات لايتوقف الحصول عليها على إذن خاص .

وإذا لم يقـدم المدعى عليـه أوجـه دفـاعـه وأدلتـه فى الجلسـة الأولى نظرت المحكمة الدعوى بحالتها .

المـــــادة (٢٣)

لا تقـبل عند الإنكار دعـوى الزوجيـة مـالم يكن الزواج ثابتاً فى ورقـة رسـمـيـة ومع ذلك تقبل دعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة .

ولا تقبل دعوى التطليق بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعتهما تجيز التطليق.

المـــــادة (٢٤)

على طـالب إشـهـاد الوفـاة والوراثة والوصـيـة الواجبـة أن يقـدم طلبـا بـذلك إلى المحكمة الجزئيـة المختصـة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة ، وإلا كان طلب الإشهاد غير مقبول .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا ، وعلى الطالب أن يعلنهم للحضور أمام المحكمة فى الميعاد المحدد لنظر الطلب ، فإذا لم يقدم طالب الإشهاد ورقة رسمية تثبت الوفاة أو ثارت منازعة فيحيل القاضى الطلب إلى المحكمة الإبتدائية المختصة للفصل فيه .

المـــادة (٢٥)

يكون الإشهاد الذى يصدره القاضى وفقاً لحكم المادة السابقة حجة بالوفاة والوراثة والوصية الواجبة مالم يصدر حكم على خلافه .

المـــادة (٢٦)

فى دعاوى التطليق التى يوجب فيها القانون ندب حكمين ، يجب على المحكمة أن تكلف كل من الزوجين بتسمية حكمه فى الجلسة التالية على الأكثر ، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه .

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معاً ، فإن إختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين .

وللمحكمة أن تأخذ بما أنتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى .

المـــادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بحق الزوجه فى إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة الطرق ، لا يقبل عند الإنكار إدعاء الزوج مراجعته مطلقته مالم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء تسعين يوماً من توثيق طلاقه لها ، وذلك مالم تكن حاملاً أو تقر باستمرار عدتها حتى إعلانها بالمراجعة .

ثانياً : فى مسائل الولاية على المال

المـــــادة (٢٨)

ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على المال بناء على طلب من النيابة العامة أو طلب يقدم إليها من ذوى الشأن وتشتمل عريضه الطلب على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى وترفق بها المستندات المؤيدة للطلب ، وتتولى النيابة العامة ، فيما لا تختص بإصدار الأمر فيه عرض الطلب على المحكمة مشفوعاً بما تم فيه من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أى أجراء من إجراءات التحقيق فيما يعرض عليها من مسائل أثناء نظر الدعوى وأن تستطلع رأيها فيها .

المـــــادة (٢٩)

تحدد النيابة العامة جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة المختصة وتعلن بذلك من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن .

المـــــادة (٣٠)

على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ المنصوص عليه فى المادتين ٩ و ١٠ أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديمى الأهلية أو ناقصيها أو الغائبين بأن تحصر مؤقتاً مالهم من أموال ثابته أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن .

ولها أن تأمر بوضع الأختام على كل أو بعض الأموال وأن تأمر بنقل النقود والأوراق المالية والسندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين وذلك كله وفقاً للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

ويكون للنيابة العامة ـ عند الإقتضاء ـ أن تأذن لوصى التركة أو لمنفذ الوصية أو لمديرها إن وجد أو لأى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت.

المـــــادة (٣١)

إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضى إتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف فى الأموال فعليها أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتأذن بإتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من

التصرف فى أمواله كلها أو بعضها أو تقييد سلطته فى إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال .

المادة (٣٢)

على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو ترشحه لمساعدته قضائيا ، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه .

وتعين المحكمة النائب أو مساعده بعد أخذ رأى ذوى الشأن .

المادة (٣٣)

لا تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا لم يتجاوز مال الشخص المطلوب حمايته خمسمائة جنيه فيسلم المال إلى من يقوم على شئونه إلا إذا دعت الضرورة إلى غير ذلك .

المادة (٣٤)

تخطر النيابة العامة الأوصياء والقامة والوكلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين بالقرار الصادر بتعيينهم إذا صدر فى غيبتهم وعلى من يرفض منهم التعيين أن يبلغ النيابة العامة برفضه فى خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار وإلا كان مسئولا عن المهام الموكولة إليه من تاريخ إبلاغه ، وفى حالة الرفض تعين المحكمة بدلا منه على وجه السرعة .

المادة (٣٥)

على النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب أن تقوم بجرد أموال عديم أو ناقص الأهلية أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين .

ويتبع فى الجرد الأحكام والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى بلغت سنه ست عشرة سنة إذا رأت النيابة ضرورة لذلك .

وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة فى جرد الأموال وتقويمها وتقدير الديون وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة

المادة (٣٦)

ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة به .

المـــــادة (٣٧)

إذا عينت المحكمة مصفياً للتركة قبل التصديق على محضر الجرد فيتولى جرد التركة كلها ويحرر محضرا مفصلاً بما لها وما عليها يقوم بالتوقيع عليه هو وممثل النيابة العامة والنائب عن ناقص الأهلية وعديمها ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين .

وإذا عين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد فيقوم النائب عن عديم الأهلية بتسليم نصيب الأخير في التركة إلى المصفى بمحضر يوقعه هو المصفى وممثل النيابه العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين وذلك مالم تر النيابة العامة أو المصفى إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإدارته مؤقتا حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد المشار إليه ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وبعد انتهاء التصفية يتم تسليم ناقص الأهلية أو عديمها أو الغائب إلى نائبه مع مراعاة الإجراءات المبينة فى المادة ٣٥ .

المـــــادة (٣٨)

للنيابة العامة أو من تندبه من مأمورى الضبط القضائى الحق فى دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لإتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى هذا القانون .

المـــــادة (٣٩)

يجوز للمحكمة المختصة فى حالة الضرورة وبناء على طلب النيابة العامة أن تعين بصفة مؤقته وصيا أو قيما أو مساعداً قضائيا أو وكيلاً عن الغائب لحين تعيين من يتولى ذلك بصفه دائمة .

المـــــادة (٤٠)

يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها فى المسائل الآتية بحسب الأحوال:

١ ـ الاستمرار فى الملكية الشائعة أو الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية أو المهنية أو الصناعية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك .

٢ ـ تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه .

٣ ـ إتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها .

المـــــادة (٤١)

لايمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته حقوق الغير حسن النية .

المـــــادة (٤٢)

لايقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أوالمساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إذا كان قد سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائى بالرفض .

المـــــادة (٤٣)

يجب على النائب عن ناقص الأهلية أو عديمها أو الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً عن إدارته مشفوعا بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد الذى يحدد القانون وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده .

وتتولى المحكمة الفصل فى صحة الحساب المقدم إليها ، ولها أن تأمر مؤقتا بإيداع المبالغ التى لا تنازع فى ثبوتها دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب .

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه فإذا تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لاتزيد على ألف جنيه وذلك بغير إخلال بالجزاءات الأخرى التى ينص عليها القانون .

وإذا قدم الحساب وأبدى المكلف به عذراً مقبولاً عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض الأجر .

المـــــادة (٤٤)

يجب أن تتولى النيابة العامة قيد طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أوالحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه يوم وساعة تقديم الطلب وذلك فى سجل خاص يقوم القيد فيه مقام التسجيل بما ينتج أثره من تاريخ ذلك القيد متى قضى بأجابة الطلب .

وعلى النيابة العامة شطب القيد متى قضى نهائيا برفض الطلب .

ويحدد وزير العدل بقرار يصدره إجراءات القيد والشطب .

الفصل الثانى

فى تنفيذ الأحكام والقرارات

أولاً : أحكام عامة

المـــادة (٤٥)

على قلم كتاب المحكمة وضع الصيغة التنفيذية على كل حكم أو قرار واجب النفاذ .

المـــادة (٤٦)

يحصل التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة ويحدد وزير العدل بقرار منه يناط به تنفيذ قرارات وأحكام المحاكم الصادرة بتسليم الصغير ورؤيته وسكنه وإجراءات ذلك .

ثانياً : فى مسائل الولاية على النفس :

المـــادة (٤٧)

استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين فى حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥ ٪ للزوجة أوالمطلقة ، وفى حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهن بنسبة ماحكم به لكل منهن .

(ب) ٣٥ ٪ للابن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ماحكم به لكل منهم.

(ج) ٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة والابن الواحد أو أكثر أو الوالدين.

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠ ٪ أيا كان دين النفقة المحجوز من أجله .

المـــــادة (٤٨)

إذا كان المحكوم عليه بنفقة الزوجة المطلقة أو الأبناء أو الوالدين من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها ، وجب عليه أن يودع دين النفقة المحكوم به خزانة بنك ناصر الأجتماعى أو فروعه أو وحدة الشئون الإجتماعية التى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

المـــــادة (٤٩)

لبنك ناصر الأجتماعى استيفاء ما قام بوفائه من ديون وفقاً لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليه فى حدود المبالغ الملزم بها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

المـــــادة (٥٠)

على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية ، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر .

المـــــادة (٥١)

فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى .

المـــــادة (٥٢)

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها والمصروفات بجميع أنواعها ، يجوز للمحكوم له أو من يمثله قانوناً أن يرفع

الأمر إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها ، ومالم يثبت المحكوم عليه أنه أصبح عاجزاً عن الوفاء لسبب لايدله فيه أمره القاضى بالتنفيذ خلال أجل لا يزيد على خمسة عشر يوماً وإلا قضى بحبسه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر فإذا امتثل تأمر المحكمة أو النيابة العامة بإخلاء سبيله وذلك دون إخلال بحق المحكوم له فى التنفيذ بالطرق العادية .

المـــــادة (٥٣)

لايترتب على أى إشكال مقدم من المحكوم عليه وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها فى المادة السابقة ، ومع ذلك لايجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه .

المـــــادة (٥٤)

على بنك ناصر الاجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه فى هذا القانون متى طلب المحكوم له ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان ، وذلك من أحد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل إليها البنك بالمبالغ المحكوم بها .

ويكون وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض .

المـــــادة (٥٥)

الأحكام الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو بالأجور أو بالمصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة بقوة القانون .

المـــــادة (٥٦)

استثناء من حكم المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لاتكون الأحكام القاضية بفسخ عقد الزواج أو بطلانه أو بالطلاق أو التطليق نافذة إلا بصيرورتها باته ، وفى حالة الطعن ، يقوم رئيس المحكمة أو أحد نوابه بتحديد جلسة لنظر الطعن أمام المحكمة مباشرة فى موعد لايجاوز أربعة أشهر من تاريخ إيداع

صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه وعلى النيابة تقديم مذكرة برأيها خلال شهرين على الأكثر سابقة على الجلسة المحددة لنظر الطعن .

ثالثاً : فى مسائل الولاية على المال

المـــادة (٥٧)

يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة التى تقررها المحكمة حق امتياز فى مرتبة المصروفات القضائية بالنسبة لأموال التركة .

المـــادة (٥٨)

جميع القرارات الصادرة من محاكم أول درجة بصفة ابتدائية تكون واجبة النفاذ المعجل ولو مع حصول الاستئناف فيما عدا القرارات الصادرة فى المسائل الآتية:

١ ـ الحساب .

٢ ـ رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية .

٣ ـ رد الولاية .

٤ ـ إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف فى الأموال والإدارة .

٥ ـ ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية .

٦ ـ الإذن للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بالتصرف .

ومع ذلك فللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى الطعن المرفوع إليها .

الفصل الثالث

فى الطعن على الأحكام والقرارات

أولاً : فى الاستئناف

المـــــادة (٥٩)

فى الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات الصادرة فى القضايا التى تتدخل فيها النيابة العامة جوازا أو وجوباً وفقاً لحكم المادة السابعة من هذا القانون يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المـــــادة (٦٠)

تنظر المحكمة الاستئنافية ما رفع عنه الاستئناف ، ويجوز أمامها إبداء أسباب جديدة مما تستند عليه الطلبات الأصلية كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مترتبة على الطلبات الأصلية ، وتلتزم المحكمة الاستئنافية فى هاتين الحالتين بمنح أجل يتمكن فيه الخصم من الرد على ما أبداه الخصم الآخر من طلبات لمرة واحدة أو أسباب جديدة .

المـــــادة (٦١)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يعد استئناف الحكم أو القرار الصادر فى مادة من مواد الولاية على المال ، استئنافا لما يرتبط بها من المواد الأخرى ارتباطا يتعذر معه الفصل فى الاستئناف المطروح عليها دون إعادة الفصل فيها .

ثانياً : فى الطعن بطريق النقض

المـــــادة (٦٢)

للخصوم والنيابة العامة أن يطعنوا بالنقض فى الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها

أو الحد منها أوردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب كما يكون لهم ، ومع مراعاة حكم المادة ٥٦ من هذا القانون ، الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى تتدخل فيها النيابة العامة جوازاً أو وجوباً وفقاً لحكم المادة السابعة من هذا القانون .

ثالثاً : فى التماس إعادة النظر

المادة (٦٣)

يجوز التماس إعادة النظر لسبب من الأسباب الأربعة الأولى المنصوص عليه بالمادة (٢٤١) من قانون المرافعات .

ولا يجوز الطعن بهذا الطريق إلا فى القرارات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية :

١ ـ توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة .

٢ ـ تثبيت الوصى المختار أو الوكيل عن الغائب .

٣ ـ عزل الأوصياء والقامة والوكلاء أو الحد من سلطتهم .

٤ ـ سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

٥ ـ استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر .

٦ ـ الفصل فى الحساب .

القسم الثانى

توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق على الزواج

* مستخرج من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل .

* لائحة المأذونين المعمول بها من ١٠ يناير سنة ١٩٥٥.

* لائحة الموثقين المنتدبين المعمول بها من أول يناير سنة ١٩٥٦.

(أولاً)

توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق [1]

مـــادة ٣ [2] : تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق

---

(١) الوقائع المصرية في ١٩٤٧/٧/٣ ـ العدد ٥٨ وقد لحقه عدة تعديلات .

(٢) المادة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية في ١٩٥٥/١٢/٢٥ ـ العدد ٩٩ مكرر) ، وكان نصها قبل التعديل : « تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالوقف والأحوال الشخصية ومع ذلك توثق بهذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين » .

* وورد بالمذكرة الإيضاحية للنص الجديد « بمناسبة صدور قانون الغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والإشهادات التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية وقد وضع المشروع الحالي متضمنا هذا التنظيم ورؤى الابقاء على نظام المأذونين فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين لما فيه من التيسير في الإجراءات وقربه دائما من المتعاقدين وضمان مراقبته والأشراف عليه كما رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة بوضع نظام مماثل لنظام المأذونين فجعل الاختصاص في توثيق عقود الزواج لموثقين منتدبين يكون لهم الملم بالأحكام الدينية للجهة التي يتولون التوثيق فيها وعلى أن لا يمس ذلك التوثيق الإجراءات الدينية » .

* وراجع الفقرة الثانية من المادة ٨ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق الصادرة بالمرسوم بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٤٧ والتي قضت بأنه « لايجوز توثيق عقود زواج اليتيمات القاصرات اللآتي لهن معاش أو مرتبات من الحكومة أو لهن مال يزيد على ٢٠٠٠ قرش إلا بتصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة .

* ويلاحظ أن للقناصل المصريين اختصاص توثيق العقود الرسمية ومنها عقود الزواج متى كان كلا الزوجين مصري أو متى كان أحد الزوجين مصري مع اشتراط الحصول على ترخيص من وزير الخارجية (القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل في شأن نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي وقد الغى هذا القانون وحل محله القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ، والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٨٢/٦/٢٦ ـ العدد ٢٥ مكرر) .

بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون بقرار من وزير العدل ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم .

ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه و٢ ٪ على مقدم ومؤخر الصداق .

مادة ٥ (١) : يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم .

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه فيجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت كذلك من توافر الشروط الآتية:

١ ـ حضور الأجنبى بشخصه عند إجراء توثيق العقد .

٢ ـ ألا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنه .

٣ ـ تقديم الأجنبى شهادتين صادرتين من الجهة المختصة فى الدولة التى يحمل جنسيتها أو من قنصليتها فى جمهورية مصر العربية يفيد احداهما أنها لا تمانع فى الزواج وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ وجهة ميلاده وديانته ومهنته والبلد

---

(١) المادة الخامسة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/٩/٩ ـ العدد ٣٧ «تابع») وكان نصها قبل التعديل : « يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم » .

هذا وقد وصد قرار وزير العدل رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٥/١ ـ العدد١٠١) وأضاف للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق فقرة جديدة نصها : «فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه ، فيجب على الموثق قبل التوقيع على العقد أن يتلو الصيغة الكاملة للشهادتين المقدمتين من الأجنبى والخاصتين ببيان حالته الأجتماعية وبعدم مخالفه الجهة المختصة بالدولة التى ينتمى اليها بجنسيته فى إجراء الزواج ، كما استبدل القرار المادة السابعة من اللائحة بأخرى تضمنت فقرتها الثانية الآتى ، فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه فيجب على الموثق أن يتأكد من حضور الأجنبى بشخصه عند إجراء التوثيق ومن توافر سائر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون التوثيق أو التجاوز عنها طبقا للاوضاع المقررة فى الفقرة الثالثة من تلك المادة » .

المقيم به وحالته الاجتماعية من حيث سبقه الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته المالية ومصادر دخله ، وبشرط التصديق على كل من الشهادتين من السلطات المصرية المختصة .

٤ – تقديم كل من المتعاقدين شهادة ميلاده فإن تعذر ذلك وجب على الأجنبى تقديم أية وثيقة رسمية تقوم مقامها ووجب على المصرية تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد .

ويجوز بناء على قرار من وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عندتوثيق العقد [1] .

---

(١) صدر عن وزير العدل القرار رقم ١٤٠٤ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٨/٤/١٩٨٤ ـ العدد٩٤) بتاريخ ٢٥/٣/١٩٨٤ باستثناء عقود زواج السودانيين بمصريات من بعض الشروط ، فنصت المادة الأولى منه على أن « يستثنى عقود زواج السودانيين بمصريات من الشروط المنصوص عليها فى البنود (١) ، (٣) ، (٤) من المادة الخامسة من ا لقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق » .

(٢) صدر فى ٦/٣/١٩٧٩ القرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٩ من وكيل وزارة العدل لشئون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ـ بناء على التفويض الصادر له من وزير العدل ـ وتضمنت مادته الأولى على قصر توثيق عقود الزواج والتصادق عليه وإشهادات الطلاق والتصادق عليه المتعلقة بمصريات وأجانب على مكتبى القاهرة والاسكندرية للأحوال الشخصية دون غيرهما من المكاتب أو الفروع ، مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦

(ثانياً)

توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق للمصريين من المسلمين

(لائحة المأذونين)[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١/١٠ ـ العدد ٣ ملحق ، ولحقت اللائحة عدة تعديلات.

وقد أعدت وزارة العدل مشروعاً بلائحة جديدة أرسلتها إلى قسم التشريع بمجلس الدولة بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٠ والذى أبدى الرأى بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/٣/١٢ متضمناً أن إصدار التنظيم بمشروع اللائحة يستلزم أن يكون بأداة القانون ، والآتى نص الكتاب :

مجلس الدولة ـ قسم التشريع ـ ملف رقم : ١٩٨٠/١٢

السيد الأستاذ / المستشار وكيل وزارة العدل لشئون التشريع .

تحية طيبة وبعد .

فايماء لكتابكم رقم ٢٦ المؤرخ ١٩٨٠/١/٢٠ فى شأن مراجعة مشروع قرار وزير العدل فى شأن لائحة المأذونين .

أرجو أن أفيد بأن هذا المشروع قد عرض على قسم التشريع بجلستيه المنعقدتين فى ١٨ فبراير سنة ١٩٨٠ وفى ٤ مارس ١٩٨٠ حيث استعرض القسم مواد التنظيم التشريعى التى تضمنها المشروع ، وقد تبين القسم أن المشروع قد تناول بالتقنين الموضوعات التالية :

أولاً : تنظيم مرفقى : وذلك بما تضمنه المشروع من إنشاء للمأذونيات وتحديد لاختصاصاتها.

ثانياً : تنظيم وظيفى : وذلك بايراد المشروع الأحكام الخاصة بشئون وظيفة المأذونين ومن ذلك تعيينهم وواجباتهم الوظيفية وانتهاء خدمتهم .

ثالثاً : اختصاص لهيئة قضائية : جاء بنصوص المشروع فى مواضع متفرقة اختصاص للمحكمة الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس ، ولدائرة المأذونين ، بالمحكمة الابتدائية بنظر مسائل تخص النظام القانونى للمأذونين وعملهم .

رابعاً : تقرير رسوم : جاء بالمادة ٤٠ من المشروع النص على أن يضاعف الرسم فى حالة

الزواج بزوجة أخرى.. ويضاعف إلى خمسة أضعاف فى حالة الزواج بزوجة ثالثة ويضاعف الرسم إلى عشرة أضعاف فى حالة الزواج بزوجة رابعة .

خامساً : قواعد توثيق : يتولى المأذون توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة المسلمين من المصريين .

وقد تعرض قسم التشريع بعد ذلك للأداة اللازمة لإصدار كل من الموضوعات السابقة ، فتبين له مايلى:

أولاً : التنظيم المرفقى : وذلك بمقصود التنظيم العضوى للمرفق وأداة إصدار مثل هذا التنظيم قرار من رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة ١٤٦ من الدستور والتى تنص على : « يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة » .

ومن المستقر فى هذا الشأن أن هذا الاختصاص قاصر على رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية ، ولايجوز التفويض فيه .

ولما كان إنشاء المأذونيات وتحديد اختصاصها من قبيل انشاء وتنظيم المرفق مقصوداً بمعناه العضوى فإن الأختصاص فى شأنه يكون لرئيس الجمهورية يصدر بقرار منه .

ثانياً : التنظيم الوظيفى : من المستقر عليه أن المأذون موظف عام لكونه يقوم بوظيفة موثق رسمي للعقود ، وفى شأن الوظائف العامة تقضى المادة ١٤ من الدستور بأن :

« الوظائف العامة حق للمواطنين ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب » .

ومن مقتضى هذا النص أن التنظيم الخاص بالوظائف العامة يتضمن بالضرورة تنظيماً لكيفية الوصول إلى الوظيفة العامة باعتبارها أحد الحقوق العامة ، كما يجب أن يتضمن هذا التنظيم قواعد تكليف للاشخاص القائمين على المرفق لتحقيق غاية عليا وهى خدمة الشعب ، وكلا الأمرين يتعلق بتنظيم حريات عامة وفرض قيود على انسان .. وهو أمر لايجوز أن يتناوله إلا القانون .

وفضلاً عن ذلك فإن العرف التشريعى قد استقر منذ أمد طويل على أن يكون تنظيم الوظائف العامة وكذلك المهن بأداة القانون .

ومن مقتضى ما تقدم فإن التنظيم الوظيفى للمأذونين يستلزم أن يصدر بأداة القانون .

ثالثاً : اختصاص الهيئات القضائية ، ورد فى شأن اختصاص الهيئات القضائية نص المادة ١٦٧ من الدستور والتى تقضى بأن :

« يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين اعضائها ونقلهم » .

فوفقاً لهذا النص لايجوز أن يحدد أختصاص لهيئة قضائية بأداة دون القانون وأساس ذلك يكمن فى مبدأ استقلال السلطة القضائية ، فلايجوز أن يصدر من السلطة القضائية .. الأمر الذى يمس مبدأ الاستقلال المقرر دستوريا للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية .

ولما كان المشروع المعروض يتضمن فى جوانب مختلفة تقرير اختصاصات للمحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية ..فإن أداة تقرير ذلك هى القانون .

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بالقرار المؤرخ فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ .

وعلى القرار الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٣٤ باستمرار العمل بلائحة المأذونين المشار إليها .

= رابعاً : تقرير رسوم : جاء بالمادة ٤٠ من المشروع أحكام بمضاعفة الرسم فى حالة تكرار الزواج وتعدده .

والرسوم الخاصة بعقد الزواج أو التصادق عليه مقرره بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦ بشأن رسوم التوثيق والشهر والجدول حرف (ب) المرفق به ، وكانت مقررة من قبل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والجدول (أ) المرفق به .

ومن حيث إن مضاعفة الرسم هو فى واقعه تقرير رسم جديد بقدر الزيادة عن قدر الرسم المقرر ، وعلى ذلك فإن وسيلة الرسم لا يكون إلا بذات الأداة التى قررته وهى القانون ، فضلاً عن أن ذلك مقصود نص المادة ١١٩ من الدستور والتى تقضى بأن :

« إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لايكون إلا بقانون ، ولايعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون » .

ولايجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون ، وعلى ذلك فإن حكم الرسوم الوارد بالمشروع يتطلب أداة القانون لتقريره .

خامساً : قواعد توثيق : تتناول أحكام المشروع قواعد توثيق عقود خاصة والتوثيق عموماً نظمت احكامه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التوثيق وعهدت المادة الثالثة منه إلى مكاتب التوثيق مهمة توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها ـ متعلقا بالوقف أو الأحوال الشخصية ومع أن هذا النص لم يحدد الأداة التى يصدر بها تنظيم توثيق الوقف والأحوال الشخصية فإننا نرى أن أداة ذلك هى القانون لما يلى:

١ ـ إن التوثيق هو مرفق عام بالمعنى الموضوعى .. أى نشاط يستهدف تحقيق نفع عام مضمونة تلقى المحررات العرفية واثبات تاريخها وتنظيم مرفق عام بهذا المقصود ـ يصدر بأداة القانون نظراً لكونها تحدد تنظيما ملزما للأفراد ولأجهزة الدولة مما يجب أن تتولاه السلطة التنفيذية » ..

٢ ـ إن التوثيق فى الجانب الهام منه منظم بقانون (رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧) وإن كان القانون قد أخرج من نطاق أحكامه الوقف والأحوال الشخصية بالنظر إلى طبيعتهما الخاصة وضرورة وجود موثق خاص فى شأن الأحوال الشخصية للمسلمين وفقاً للعرف المتأصل فى هذا الشأن ـ فإن ذلك لايعنى سوى أن تنظم قواعد مثل هذا التوثيق قانون خاص .. يؤيد ذلك أيضا فكرة توازى الأدوات القانونية فى أطار تنظيم جوانب لذات الموضوع .

ومن مقتضى ما تقدم : فقد انتهى قسم التشريع إلى أن التنظيم المتضمن فى المشروع المعروض أداة إصداره القانون .

وغنى عن البيان أن التنظيم القانونى الحالى فى شأن المأذونين ـ ولصدوره قبل العمل بأحكام دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ فإنه يعتبر صحيحاً ونافذاً فى ظل الدستور الحالى وفقاً لنص المادة ١٩١ منه والتى تقضى بأن « كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى الدستور» .

وفى ضوء ما سبق ، فقد رأى قسم التشريع أن يضع الملاحظات المتقدم بيانها تحت نظر سيادتكم وذلك لتقدير الرغبة فى إصدار التنظيم المشار إليه بأداة القانون .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

الباب الأول

إنشاء المأذونيات وتعيين المأذونين ونقلهم

مادة ١ : تنشأ المأذونية بقرار من وزير العدل ويكون لكل جهة مأذون أو أكثر

مادة ٢ [١] : تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر في المسائل الآتية :

(أ) تقسيم المأذونيات .

(ب) ضم أعمال مأذونية إلى أخرى .

(ج) امتحان المرشحين للمأذونيه .

(د) تعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم .

(هـ) تأديب المأذونين .

وتسجل القرارات التى تصدرها الدائرة فى دفتر يعد ذلك .

مادة ٣ : يشترط فيمن يعين فى وظيفة المأذون :

(أ) أن يكون مصرياً مسلماً متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(ب) ألا تقل سنة عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(ج) أن يكون حائزاً لشهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من إحدى كليات الجامع الأزهر أو أى شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية [٢] .

(د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة .

---

(١) المادة ٢ معدلة بقرار وزير العدل ، وكلمة الدائرة الواردة بها حلت محل اللجنة (الوقائع المصرية ١٩٥٥/١٢/٢٩ ـ العدد ١٠١) .

(٢) البند (ج) من المادة الثالثة مستبدل بقرار وزير العدل رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٧/٢٣ ـ العدد ١٩٤)

(هـ) أن يكون لائقا طبياً للقيام بأعباء وظيفته وتثبت هذه اللياقة من طبيب موظف بالحكومة .

مـــادة ٣(أ)[١]: عند خلو المأذونية أو إنشاء مأذونية جديدة يعلن فتح باب الترشيح فيها وذلك فى اللوحة المعدة لنشر الإعلان بالمحكمة الجزئية التى تتبعها جهة المأذونية وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإدارى التى تقع بدائرة المأذونية وذلك لمدة ثلاثة شهور ولايجوز قبول طلبات ترشيح جديدة قبل الميعاد المذكور.

مـادة ٤ : يرشح المأذون من أهل الجهة المراد التعيين فيها أو النقل إليها ويعتبر من أهل الجهة من يقيم بالمدينة التى بها جهة المأذونية والمولودون ، بالقرية التى بها المأذونية أو المقيمون بها ، ويكون الترشيح بناء على طلب عشرة أشخاص على الأقل من أهالى جهة المأذونية المسلمين ممن يتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرات أ، ب،ج من المادة الثالثة ويقدم الطلب إلى المحكمة الجزئية التابع لها تلك الجهة ويعتبر طالب النقل كمرشح جديد فيما يتعلق بطلب الترشيح[٢] .

وفى حالة تزاحم طالب التعيين مع طالب النقل تجرى الأفضلية بينهما طبقاً لنص المادة ١٢ من هذه اللائحة ، وإذا لم يتقدم أحد للترشيح من أهل الجهة يقبل ترشيح سواه من غير أهلها ويفضل الأقرب إليها جهة .

مـادة ٥ : إذا لم يرشح من يكون حائزاً لإحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة الثالثة جاز ترشيح غيره ممن يكون حائزاً لشهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد التابعة لها أو الشهادة الثانوية العامة أو مايعادلها أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء بشرط نجاح المرشح فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة[٣] .

وإذا لم يرشح من يكون حائزا لإحدى الشهادات المتقدمة جاز ترشيح غيره بشرط أن ينجح فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة .

---

(١) المادة ٣ أ مضافة بقرار وزير العدل رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٨/٢٣) .

(٢) الفقرة الأولى من المادة الرابعة مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢ .

(٣) الفقرة الأولى من المادة الخامسة مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٥٤١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٥ .

مــادة ٦ : إذا لم يرشح فى جهـة من يصلح أن يكون مـأذوناً وكـانت أعـمـال مـأذونية تلك الجهـة قليلة جاز للدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية أن تقرر ضم أعمال مأذونيـة تلك الجهـة إلى مأذونية جهة أخرى ولا ينفذ هذا القرار إلا بعد تصديق وزير العدل عليه .

فإن تعذر الضم أو كانت أعمال المأذونيـة كثيرة جاز لوزير العدل أن يرخص فى ترشيح من يصلح أن يكون مـأذونا من غيـر أهل الجهـة مع مراعاة ما تقضى به المواد ٣ ، ٤ ، ٥ .

مــادة ٧ : على من يرشح للمأذونيـة أن يقدم للمحكمة الجزئيـة :

(أ) شهادة الميلاد أو مايقوم مقامها .

(ب) الشهادة الدراسية المطلوبة .

(ج) شـهادة دالة على جنسيتـه المصرية وحسن سيرته مـوقعاً عليـها من اثنين من موظفى الحكومـة الدائمين ممن لا يقل راتب كل منهم عن عشرين جنيهاً شهرياً أو من العمدة أو نائبـه واثنين من أعيـان الجهـة مـصدقا عليها من المصلحـة أو الجهـة الإداريـة التابعين لها .

(د) صحيفة السوابق .

وإذا مـضى على شـهادة حسن السيـر وصحـيفـة السوابق سنة ولم يصدر قرار الدائرة بالتعيين وجب تجديدها .

(هـ) شـهادة المعاملة بأداء الخـدمـة العسكرية أو بالإعـفـاء منها لمن تقل سنة عن ثلاثين سنه .

مـــادة ٨ : على قلم كتـاب المحكمـة الجـزئيـة أن يقيـد فى دفـتـر يعد لذلك جميـع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قـضائيـة ويكلف المرشح تقديم أوراقـه مستوفاة ثم ترسل الأوراق إلى المحكمة الكلية .

وعلى قلم الكتـاب بالمحكمـة الكليـة أن يقيـد فى دفـتـر يعد لذلك جـميـع طلبـات الترشيح ومواد تأديب المأذونين واستقالتهم برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائيـة .

مـــادة ٩ : يكون امتحان المرشحين المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة فى الفقه ولائحـة المأذونين وفيما لم يسبق امـتحانهم فيه من المواد المبينة فى الفقرة التالية .

ويكون أمتحان المرشحين المشار إليهم فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة فى الفقه (أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بها (وفى لائحة المأذونين والاملاء والحساب والخط.

ويخطر المرشح بالمواد التى سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل (1) .

مادة ١٠ : توضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية (2) .

ويؤدى الامتحان أمام الدائرة أو أمام من تنتدبه لذلك من اعضائها .

وتكون النهاية الكبرى للدرجات فى امتحان الفقة ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى لكل من لائحة الماذونين والاملاء والحساب والخط ٣٠ والصغرى ١٥ .

مادة ١١ : لمن رسب فى مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضى ستة أشهر وقبل مضى سنة إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه فى جميع المواد .

مادة ١٢ : بعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر الدائرة قراراً بتعيين من تتوافر فيه الشروط من المرشحين ولايكون قرارها نافذا إلا بعد تصديق الوزير عليه.

وفى حالة تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين يفضل من يحمل مؤهلا أعلى ثم الحائز لدرجات أكثر فى الأمتحان المنصوص عليه فى المادة التاسعة ثم الحائز لدرجات أكثر فى أحكام الزواج والطلاق وعند التساوى يقدم حنفى المذهب ثم يكون التفضيل بطريق القرعة .

مادة ١٣ : لايجوز الجمع بين وظيفة المأذون ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماة أو التدريس أو أى عمل لايتفق مع عمل المأذونية أو يمنع المأذون من مزاولة العمل فيها على الوجه المرضى .

ومع ذلك يجوز لوزير العدل عند الاقتضاء أن يرخص فى الجمع بين المأذونية أو أى عمل آخر إذا كانت المأذونية فى جهة من جهات مركز عنيبة

---

(1) الفقرة الثالثة من المادة ٩ معدلة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١٢/٢٩.

(2) حلت كلمة ، توضع ، محل عبارة ، تضع اللجنة ، بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ .

والواحات البحرية ومحافظات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الجنوبية والغربية ولم يتيسر تعيين من يتفرغ للمأذونية .

مـادة ١٤ [١] : يجب على المأذون أن يقدم إلى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضمانا قيمته مائه جنيه طبقا للأحكام المنصوص عليها فى لائحه صندوق التأمين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ .

مـادة ١٥ : إذا توفى المأذون أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله إلى مأذون أقرب جهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود المأذون إلى عمله .

وعند إنشاء مأذونية تحال أعمالها مؤقتا إلى مأذون أقرب مأذونية لها إلى أن يعين لها مأذون .

وإذا طلب الأهالى إحالة أعمال ماذونيتهم إلى مأذون جهة بعيدة أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره يعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية لتصدر قراراً بذلك .

مـادة ١٦ : عند إحالة عمل مأذون آخر إحالة مؤقتة تسلم إليه دفاتر المأذونية المحالة لاستعمالها فإن كانت الإحالة بسبب ضم المأذونية يلغى ما يكون موجوداً من القسائم البيضاء فى دفاتر المأذونية المضمومة .

مـادة ١٧ : تعد المحكمة الجزئية المختصه ملفا لكل مأذون يحتوى على طلبات الأجازة والترخيص بها وإخطارات الغياب وقرارات الإحالة المؤقتة والإخطارات الواردة من المحكمة الكلية فى شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة .

---

(١) المادة ١٤ معدلة بقرار وزير العدل فى ١٩٦١/٩/١١ (الوقائع المصرية العدد ١٢)

الباب الثانى

اختصاص المأذونين

مادة ١٨ : يختص المأذون دون غيره بتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين .

ومع ذلك فللعلماء المقيدة أسماؤهم فى أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد بحضور المأذون الذى يتولى العقد بعد تحصيل رسمه .

وعلى المأذون فى هذه الحالة أن ينبه من يلقن صيغة العقد إلى ماقد يوجد من الموانع فإن لم يقبل امتنع المأذون عن توثيق العقد وأخطر المحكمة فوراً بذلك .

مادة ١٩ : لايجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج إذا كان أحد الطرفين فيه غير مسلم أو أجنبى الجنسية .

مادة ٢٠ : إذا أختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد مأذون الجهة التى بها محل إقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها فى غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد مأذون آخر وفى هذه الحالة يشترط لقيام هذا المأذون بذلك أن تقدم له شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية المقيمة فى دائرتها الزوجه بأن التحريات دلت على عدم وجود مانع شرعى أو قانونى .

وإذا لم يكن للزوجة محل إقامة ثابت جاز أن يتولى العقد مأذون الجهة التى تكون بها وقت طلب العقد .

والمأذون المختص بقيد الطلاق هو مأذون الجهة التى يقيم بها المطلق إلا إذا أتفق الطرفان على قيده بمعرفة مأذون آخر .

والمأذون المختص بقيد الرجعة هو المأذون الذى يختاره الزوج .

الباب الثالث

واجبات المأذونين

الفصل الأول

واجبات عامة

مادة ٢١ : على المأذون أن يتخذ له مقراً ثابتاً فى الجهة التى عين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهة أكثر من ثلاثة أيام إلا بعد الترخيص له فى ذلك من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها وفى هذه الحالة يجب عليه تسلم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال إليه أعمال المأذونية ، فإذا تغيب لمدة تقل عن ذلك وجب عليه أن يخطر المحكمة بتغيبه وبعودته .

وإذا غاب بدون إخطار أو غاب أكثر من ثلاثة أيام بدون ترخيص عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى شأنه .

مادة ٢٢ : يكون لدى كل مأذون دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه والرجعة وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه المأذون إلى المحكمة فور انتهائه بإيصال .

ويجوز عند الاقتضاء إعطاء دفتر جديد للمأذون قبل أنتهاء الدفتر الذى بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول .

ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات .

مادة ٢٣ : إذا لم يكن بالمحكمة الكلية أو الجزئية دفاتر معدة لقيد العقود والاشهادات فللقاضى أن يأذن فى أجراء العقود والإشهادات لدى مأذون جهة أخرى وذلك بعد تقديم الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ .

مادة (٢٤) [١] : على المأذون أن يحرر وثائق الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليهافى نفس المجلس ، ويكون ذلك من أصل وثلاث صور يسلم

---

(١) المادة ٢٤ مستبدلة بقرار وزير العدل فى ١٩٦١/١٢/٢٥ (الوقائع المصرية العدد ١٠٢)

لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ، ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر.

وعليه أن يقدم ما يبرمه من وثائق إلى أمين السجل الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد ، ولايسلم المأذون إلى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما إلا بعد تمام هذه الإجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم إيصالا على الأصل الباقى فى الدفتر .

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على المأذون أن يرسل هذه الصورة فى اليوم التالى على الأكثر إلى المحكمة لترسلها إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو بوساطة وزارة الخارجية إن كان يقيم فى بلد أجنبى.

مـادة ٢٥ : يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بامضاءاتهم ، فإن كان أحدهم يجهل الكتابة والقراءة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة إبهامه [١] .

ويجوز بالنسبة للأشخاص التابعين لمحاكم عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الابهام عند عدم وجود الخاتم .

مـادة ٢٦ : إذا توفى المأوذن قبل تمام توثيق العقد أو الإشهاد يعمل تصادق لهذا العقد أو الإشهاد بمعرفة المأذون المحالة إليه أعمال المأذون المتوفى تحت إشراف المحكمة ولايحصل رسم جديد على التصادق .

مـادة ٢٧ : على المأذون أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير .

---

(١) حلت عبارة أصل وصور الوثائق محل عبارة أصل وصورتى الوثيقة بقرار وزير العدل فى ١٩٦١/١٢/٢٥ .

وإذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير إلى إلغائها فى الهامش أو فى نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه وإذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك .

ويوقع المأذون على جميع ما ذكر هو ومن وقعوا على العقد .

وعلى المأذون أن يعنى بالمحافظة على دفاتره .

مـــادة ٢٨ : تسلم إلى المأذونين جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف القانونى الذى تحويه باختصار .

ويقوم المأذون بتحرير هذا الجدول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوما فيوماً ويبلغ الأصل إلى المحكمة .

مـــادة ٢٩ : إذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب (الصورة) الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع بالدفتر بدل الوثيقة المفقودة عن أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم .

وإذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من المأذون وتقيد فى ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضى والكاتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد أو إشهاد وتلصق بالدفتر .

مـــادة ٣٠ : إذا فقد دفتر المأذون تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم إذا وجدت أو تجمع البيانات الخاصة بما دون فى هذا الدفتر من الجداول طبقا لما هو مبين فى المادة السابقة وترتب على حسب صدورها وتجلد وتحفظ بالمحكمة مكان الدفتر وتسلم صور من الوثائق لأصحابها بدون رسم .

مـــادة ٣١ : على المأذون فى القرى أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها أو إلى صراف الجهة الواقع فى دائرتها أختصاصه أو إلى أقرب مكتب للبريد ويبن عند التوريد أسم المحكمة المورد لها الرسم .

وعلى المأذون فى البلد التى بها محاكم أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها.

ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوماً إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

أما المأذونين التابعون لمحاكم عنيبة والقصير والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فإنهم يوردون الرسوم كل ثلاثة أشهر إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

مـــادة ٣٢ : على المأذون أن يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق إلى المحكمة الجزئية التابع لها للمراجعة ولو لم يعمل بهما .

وتعين المحكمة الأيام التى يحضر فيها المأذو نون للمراجعة .

أما المأذونون الذين يوردون كل شهر فإنهم يقدمون دفاترهم للمراجعة كذلك فى نهاية هذه المدة .

الفصل الثانى

واجبات المأذونين الخاصة بعقود الزواج

مـــادة ٣٣ [(١)] : على المأذون قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالأطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابته بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية وأن يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة إن كانت لها بطاقة وعليه إثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين .

مـــادة ٣٣ أ [(٢)] : لايجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته على مائتى جنية إلا بعد

---

(١) مستبدلة بقرار وزير العدل فى ١٩٦١/١٢/٢٥ .

(٢) مضافة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٦/١٢/٢٤ (الوقائع المصرية ـ العدد ٤١) .

صدور تصريح من محكمة الأحوال الأشخصية المختصة ويجب إخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد .

مـــادة ٣٤ [1] : يعتمد المأذون فى معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتبارى وذلك إلا إذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية .

ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى وأن تلصق بها صورة شمسيه لطالب الزواج يوقع عليه وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها وبامضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بابهام اليد اليمنى للطالب .

أما بالنسبة الى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقا عليها من العمدة أو نائبه .

مـــادة ٣٥ [2] : لايجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو لمصلحة الحدود أو الذين فى خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وكذلك لايجوز توثيق عقود زواج الممرضين بمصلحة السجون ذكوراً وإناثا إلا بترخيص من المصلحة المذكورة ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعياً بدون ترخيص .

ولايجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس أو مصلحة السجون والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة والسجانين والسجانات بمصلحة السجون إلا بترخيص من المصلحة التابعين لها وذلك فى حالة الاقتران بزوجة ثانية .

---

(١) مستبدلة بقرار وزير العدل فى ١٩٦٢/١١/٥ (الوقائع المصرية ـ العدد ١٧) .

(٢) عدلت بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ ثم بقرار وزير العدل فى ١٩٥٧/٩/٣٠ الوقائع المصرية العدد٧٦ .

مـــادة ٣٦ : لايجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق أو حكم نهائى به .

فإذا لم يقدم للمأذون شئ من ذلك وجب عليه رفع الأمر إلى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به .

ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد .

وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من وزارة العدل .

مـــادة ٣٧ : لايجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها إلا إذا قدمت مستندا رسمياً دالا على الوفاة ، فإن لم تقدم امتنع المأذون عن العقد إلا بإذن من القاضى ويذكر فى الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفى الحالة الثانية تاريخ الإذن .

ولا تعتبر تراخيص الدفن مستندا فى إثبات الوفاة .

وأوراق الوفاة الصادرة من جهة أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل.

مـــادة ٣٨ : على المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بمايتم على يده من عقود الزواج والتصادق عليه خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها .

وعليه أيضا أن يخطر الجهات المختصة إذا كانت الزوجة تتقاضى معاشاً أو مرتباً من الحكومة .

الفصل الثالث

واجبات المأذونين الخاصة بإشهادات الطلاق

مـــادة ٣٩ [١] : على المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، وإذا كان الطالب زوجة لابطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابته بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحاضره إن كانت لها بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على المأذون أن يدون بالإشهاد كل ما أتفق عليه أمامه فى شأن العوض عن الطلاق .

مـــادة ٤٠ : لايجوز للمأذون أن يقيد الطلاق إلا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائى يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية - وإذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرة أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليها من الجهة المختصة .

وعلى المأذون أن يذكر فى إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج ، أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة .

وإذا لم يقدم للمأذون شئ مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل إثبات الطلاق .

---

(١) المادة ٣٩ مستبدلة بقرار وزير العدل فى ١٩٦١/١٢/٢٥ .

(٢) المأذون ممنوع من ذكر قبض نفقة عدة أو مؤخر صداق فى إشهاد الطلاق أو الخلع .

مـــادة ٤١ : إذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة المأذون نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى أصل وثيقة الزواج وإن لم يتمكن من توثيقة أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر فى الدفتر أو لتخطر الجهة التى يكون بها العقد لإجراء التأشير أو لتخابر وزارة الخارجية بوساطة وزارة العدل لاخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق إذا كان العقد من توثيقهم لإجراء التأشير .

مـــادة ٤٢ : على المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يوثقه من إشهادات الطلاق إذا كان من وقع عليه الطلاق أجنبياً وذلك لإخطار القنصلية التابع لها بمضمون الإشهاد .

الباب الرابع

الفصل الأول

تأديب المأذونين

مادة ٤٣ : العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على المأذونين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى :

١ ـ الإنذار .

٢ ـ الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر .

٣ ـ العزل .

مادة ٤٤ [1] : لرئيس المحكمة أن ينذر المأذون بسبب ما يقع منه من مخالفات فإذا رأى ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر إلى الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية .

وعلى الدائرة إخطار المأذون بالحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار إليه فى المادة ١٧ .

ولها أن تأمر بإجراء أى تحقيق عند الاقتضاء ـ كما لها أن تقرر وقف المأذون عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبياً .

وللدائرة أن توقع على المأذون أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ولايجوز توقيع عقوبة الإنذار لأكثر من ثلاثة مرات .

ولا تقبل استقالة المأذون أثناء التحقيق معه أو محاكمته .

مادة ٤٥ [2] : إذا أتهم المأذون فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى وقفة عن العمل حتى يفصل فى التهم الموجهة إليه .

---

(١) المادة ٤٤ معدله بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ .

(٢) المادة ٤٥ معدله بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٢٩

مـــادة ٤٦ : القرارات الصادرة بغير العزل نهائية ، أما قرار العزل فيعرض على وزير العدل للتصديق على ـ وله أن يعدله أو يلغيه ، وإلى أن يصدر قرار الوزير يجب وقف المأذون عن عمله .

الفصل الثانى

أحكام استثنائية وقتية وختامية

مـــادة ٤٧ : على كل من يجمع بين عمل المأذونية وأى وظيفة أو مهنة أو عمل آخر أن يختار أيهما فى خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة وعليه أن يرسل إخطاراً كتابيا بذلك إلى رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية المقيم فى دائرتها فى خلال المدة المذكورة ، على أن يرفق بالإخطار ما يثبت أنه لم يعد يمارس أى عمل من تلك الأعمال إذا اختار المأذونية فإن انقضت المدة المشار إليها دون وصول الإخطار بالأختيار عد مفصولا من عمله كمأذون ، وذلك مع عدم الإخلال بما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١٣ .

ويستثنى من هذا الحكم ومن حكم الفقرة الأولى من المادة ١٣ المأذونون الذين يجمعون وقت صدور هذا القرار بين وظيفة المأذون ووظائف التدريس أو الامامة أو الآذان بالمساجد ويبقى لهم حق مزاولة هذه الوظائف .

مـــادة ٤٨ : تلغى لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٦ وكل ما كان مخالفاً لهذه اللائحة من أحكام .

مـــادة ٤٩ : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٤ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير العدل

(ثالثاً)

توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق للمصريين غير المسلمين متحدى الطائفة والملة (لائحة الموثقين المنتدبين)[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للتوثيق .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

تعيين الموثقين المنتدبين ونقلهم

مادة ١ : تحدد الجهات التى يعين فيها موثق منتدب بقرار من وزير العدل ويجوز أن يكون لكل جهة موثق منتدب أو اكثر .

مادة ٢ : تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد اختصاص الموثقين المنتدبين بدائرتها .

(ب) ضم أعمال موثق منتدب إلى آخر .

(جـ) تعيين الموثقين المنتدبين وقبول استقالتهم .

(د) تأديبهم .

مادة ٣ : يشترط فيمن يعين موثقاً منتدباً .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ ـ العدد ١٠١ ولحقت تلك اللائحة عدة تعديلات .

(أ) أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

(ب) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(ج) أن يكون ملماً بأحكام شريعة الجهة الدينية التى تتولى توثيق عقود الزواج بها .

(د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية . ماسة بالشرف أو بالنزاهة .

(هـ) أن يكون لائقاً طبياً للقيام بأعمال وظيفته وتثبت هذه اللياقة بشهادة من طبيب موظف بالحكومة .

مـــادة ٤ : يقدم طلب الترشيح لوظيفة موثق منتدب إلى المحكمة الجزئية التابع لها الجهة التى يرغب فيها المرشح ويرافق الطلب :

(أ) شهادة ميلاد .

(ب) شهادة دالة على جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعاً عليها من اثنين من موظفى الحكومة الدائمين لايقل راتب كل منهما عن عشرين جنيهاً أو من العمدة أو نائبه واثنين من أعيان الجهة ويكون مصدقاً عليه من المصلحة أو الجهة الإدارية التابعين لها .

(جـ) بيان عن مؤهلاته .

(د) صحيفة السوابق .

وإذا مضى على شهادة حسن السيرة وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار بالتعيين وجب تجديدهما .

(هـ) شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو بالإعفاء منها لمن تقل سنة عن ٣٠سنه .

وإذا كان المرشح من رجال الدين يكفى أن يقدم شهادة من الجهة الدينية التى

يتبعها بأنه ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ..

مـــادة ٥ : على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم أوراقه مستوفاه ثم ترسل الأوراق إلى المحكمة الكلية .

مـــادة ٦ : يكون امتحان المرشحين فى الأحكام الدينية للجهة المرشح للتوثيق فيها وفى لائحة الموثقين المنتدبين والاملاء والحساب .

ويخطر المرشح بالمواد التى سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل .

ويعفى من تأدية الامتحان رجال الدين .

مـــادة ٧ : توضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية .

ويؤدى الامتحان أمام الدائرة أو أمام من تندبه لذلك من أعضائها .

وتكون النهاية الكبرى للدرجات فى الأحكام الدينية ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى للائحة الموثقين المنتدبين والاملاء والحساب ٣٠ والصغرى ١٥ .

مـــادة ٨ : لمن رسب فى مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضى سته أشهر وقبل مضى سنة إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه فى جميع المواد .

مـــادة ٩ : بعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر الدائرة قراراً بتعيين من تتوافر فيهم الشروط من المرشحين ولا يكون قرارها نافذاً إلا بعد تصديق الوزير عليه.

وفى حالة تعدد من تتوافر فيهم الشروط يفضل الحائز على درجات أكثر فى الامتحان الخاص بالأحكام الدينية .

مـــادة ١٠ : لايجوز الجمع بيه وظيفة موثق منتدب وأى عمل آخر يمنع الموثق المنتدب من مزاولة عمله عن الوجه المرضى .

مـــادة ١١[١] : يجب على الموثق المنتدب أن يقدم إلى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضماناً قيمته مائة جنية طبقاً للاحكام المنصوص عليها فى لائحة صندوق التأمين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ .

مـــادة ١٢ : إذا توفى الموثق المنتدب أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله إلى أقرب موثق منتدب للجهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود الموثق المنتدب إلى عمله .

وإذا طلب الأهالى إحالة أعمال التوثيق إلى موثق منتدب بجهة أخرى أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره فيعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها بالمادة الثانية لتصدر قراراً بما تراه .

مـــادة ١٣ : عند إحالة عمل موثق منتدب إلى آخر إحالة مؤقته تسلم إليه دفاتر التوثيق الخاصة بالجهة المحالة إليه لاستعمالها .

فإن كانت الإحالة بسبب الضم يلغى ما يكون موجوداً من القسائم البيضاء فى دفاتر الجهة المضمومة .

مـــادة ١٤ : تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفاً لكل موثق منتدب يحتوى على طلبات الأجازة والترخيص بها وإخطارات الغياب وقرارات الإحالة المؤقته والإخطارات الواردة من المحكمة الابتدائية فى شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف التأديبية الصادرة ضده .

---

(١) المادة ١١ معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/٨/٣١ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٩/١١ - العدد ٧٢).

وكان قد سبق لوزير العدل أن أصدر منشوراً بتاريخ ١٩٥٦/١/٧ نبه فيه على أقلام الكتاب إلى وجوب تحصيل رسم ضمان من كل موثق منتدب ٦٠ (ستين مليماً) قبل أن يباشر عمله وأن يكتف بذلك .

اختصاص الموثقين المنتدبين

مـــادة ١٥ : لايجوز للموثق المنتدب أن يوثق غير عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصادق على ذلك الخاصة بالأشخاص المصريين المتحدى الطائفة والملة التابعين للجهة الدينية التى يقوم بالتوثيق بها .

مـــادة ١٦ : إذا اختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التى بها محل إقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها فى غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد موثق منتدب آخر ، وفى هذه الحالة يشترط لقيام هذا الأخير بعملية التوثيق عدم وجود مانع شرعى أو قانونى يمنع من الزواج ، وإذا لم يكن للزوجة محل إقامة ثابت جاز أن يتولى توثيق العقد الموثق المنتدب التى تكون بها الزوجة وقت طلب توثيق العقد .

والموثق المنتدب المختص بقيد الطلاق هو موثق الجهة التى يقيم بها المطلق إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة موثق منتدب آخر .

واجبـــات عامـــة

مـــادة ١٧ [(١)]: على الموثق المنتدب أن يتخذ له مقراً ثابتاً فى الجهة التى عين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهة لأكثر من أسبوع إلا بعد الترخيص له من قاضى المحكمة الجزئية التابع له وفى هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسلمها لمن تحال عليه أعمال الدائرة إذا لم يكن فى الدائرة موثق منتدب آخر يقوم بالعمل .

وإذا غاب أكثر من أسبوع بدون ترخيص عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى شأنه .

مـــادة ١٨ : يكون لدى كل موثق منتدب دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه إلى المحكمة فوراً بإيصال .

---

(١) المادة ١٧ معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٦/٤/٧ .

ويجوز عند الاقتضاء اعطاؤه دفتر آخر قبل انتهاء الدفتر الذى بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل أنتهاء الدفتر الأول ، ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات .

مادة ١٩ : إذا لم يكن بالمحكمة دفاتر معدة لتوثيق عقود الزواج والإشهادات فللقاضى أن يأذن فى إجرائها لدى موثق منتدب لجهة أخرى .

مادة ٢٠[١] : على الموثق المنتدب أن يحرر الوثيقة فى نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ويبقى الأصل محفوظاً بالدفتر وعليه أن يقدم ما يبرمه من الوثائق والإشهادات إلى أمين السجل المدنى الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد.

ولا يسلم الموثق المنتدب إلى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما إلا بعد أتمام هذه الاجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم ايصالا على الأصل الباقى فى الدفتر .

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على الموثق المنتدب أن يرسل هذه الصورة فى اليوم التالى على الأكثر إلى المحكمة لترسلها اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو بوساطة وزارة الخارجية إن كان يقيم فى بلد أجنبى .

مادة ٢١ : يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بإمضاءاتهم فإن كان أحدهم يجهل القراءة والكتابة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة ابهامه[٢] .

ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص التابعين لجهات : عنيبة والواحات البحرية

---

(١) المادة ٢٠ معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٢ .

(٢) جاءت عبارة أصل وصورة الوثائق بدلا من أصل وصورة الوثيقة بموجب قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/٢٥.

والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الأبهام عند عدم وجود الخاتم .

مـــادة ٢٢ : على الموثق المنتدب أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير .

وإذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير إلى الغائها فى الهامش أو فى نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجود فيه .

وإذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك .

ويوقع الموثق المنتدب على جميع ما ذكره هو ومن وقع على العقد ، وعلى الموثق المنتدب أن يعنى بالمحافظة على دفاتره .

مـــادة ٢٣ : يسلم إلى الموثق المنتدب جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف باختصار ويقوم بتحرير هذه الجداول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوماً فيوماً ويبلغ الأصل إلى المحكمة .

مـــادة ٢٤ : إذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب الصورة الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع فى الدفتر بدلا من الصورة المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم .

وإذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من الموثق المنتدب وتقيد فى ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضى والكاتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد وتلصق بالدفتر .

وإذا فقد الدفتر بأكمله تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم إن وجدت أو تجمع البيانات بما دون فى هذا الدفتر من الجداول طبقاً لما هو مبين بالفقرة السابقة وتجلد وتحفظ مكان الدفتر وتسلم صور لأصحابها بدون رسم .

مـــادة ٢٥ : على الموثق المنتدب فى القرى أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها أو إلى الصراف الجهة الواقع فى دائرتها أختصاصه أو إلى أقرب مكتب البريد.

وعلى الموثق المنتدب فى البلد التى بها محاكم أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوماً إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

أما الموثقون المنتدبون لجهات : عنيبة والقصير والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فانهم يوردون الرسوم كل ثلاثة أشهر إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

مـادة ٢٦[1] : على الموثق المنتدب أن يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق إلى المحكمة الجزئية التابع لها وفى حالة ما إذا لم يعمل بالدفتر يكتفى بإخطار المحكمة بذلك ويقدم الدفتر للمراجعة كل ثلاثة شهور .

وتعين المحكمة الأيام التى يحضر فيها الموثق المنتدب للمراجعة ، أما الموثقون المنتدبون الذين يوردون كل ثلاثة أشهر فإنهم يقدمون دفاترهم للمراجعة فى نهاية هذه المدة .

مـادة ٢٧[2] : على الموثق المنتدب قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابته بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية ، وأن يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى الزوجة إن كانت لها بطاقة ، وعليه إثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى إن كان ذلك معلوماً لهما .

مـادة ٢٨[3] : لايجوز توثيق عقد الزواج إذا كان سن الزواج أقل من ١٨ سنة وسن الزوجة أقل من ١٦ سنة ويعتمد الموثق المنتدب فى معرفة بلوغ أحد الزوجين

---

(١) المادة ٢٦ معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/٤/٧ .

(٢) المادة ٢٧ معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٣ .

(٣) المادة ٢٨ معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٢/١٠/٢٤ .

السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتبارى وذلك إلا إذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية .

ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى وأن تلصق بها صورة شمسيه لطالب الزواج يوقع عليه وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها وبامضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بابهام اليد اليمنى للطالب .

أما بالنسبة إلى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقا عليه من العمدة أو نائبه .

مادة ٢٩ : لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو مصلحة السجون أو الذين فى خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج السجانين والممرضين بمصحلة السجون ذكوراً وإناثاً إلا بترخيص من المصلحة المذكورة .

ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعياً بدون ترخيص .

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وذلك فى حالة الاقتران بزوجة ثانية .

مادة ٣٠ : لايجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد مطلقة بزوج آخر إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق أو على حكم نهائى به ، فإذا لم يقدم للموثق المنتدب شئ من ذلك وجب عليه رفع الأمر الى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به .

ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد .

وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقاً عليه من وزارة العدل .

مادة ٣١ : لايجوز توثيق عقود القاصرات اليتيمات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة أو لهن مال يزيد على مائتى جنيه إلا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب إخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد .

مادة ٣٢ : لايجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها إلا إذا قدمت مستنداً رسمياً دالا على الوفاة فإن لم تقدم امتنع عن العقد إلا بأذن من القاضى ويذكر فى الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفى الحالة الثانية تاريخ الإذن ولا تعتبر تراخيص الدفن مستنداً فى إثبات الوفاة .

وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل.

مادة ٣٣ : على الموثق المنتدب أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم على يده عقود الزواج خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها .

واجبات الموثقين المنتدبين الخاصة بأشهادات الطلاق

مادة ٣٤ [1] : فى الأحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها الموثق باجراء الطلاق على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، وإذا كان الطالب زوجة لابطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة.

---

(١) المادة ٣٤ معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٢ .

وكان وزير العدل قد سبق وأصدر فى ١٩٥٦/١/٢٤ منشوراً بشأن عدم إجراء توثيق طلاق لاتسمح به الشريعة الدينية للطائفة ، وجاء به :

=

وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحاضرة إن كانت لها بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

وإذا كان الطلاق على الابراء وجب على الموثق المنتدب أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه فى شأن العوض عن الطلاق .

مـــادة ٣٥ : لايجوز للموثق المنتدب أن يقيد الطلاق إلا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائى يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية وإذا كانت الوثيقة أو الحكم المحضر صادراً أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليه من الجهة المختصة .

وعلى الموثق المنتدب أن يذكر فى إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة .

= ، حرص المشرع عند إصدار القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على النص فى المادة السادسة منه على أنه بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون أن تصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم .

وقد جرت المادة السادسة على هذا النحو على ما أوردته المذكرة الإيضاحية لكفالة احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك أى إخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم .

كما جرى التشريع أيضا على احترام هذه القاعدة عند إصدار قانون توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة وهو القانون رقم ٦٢٩ سنة ١٩٥٥ فقد نصت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور على أن تخويل الاختصاص للموثقين المنتدبين لايمس الإجراءات الدينية .

وبناء على ما سبق صدر القرار الوزارى بتحديد اختصاص الموثقين المنتدبين وواجباتهم فنصت المادة ٣٤ منه على أنه فى الأحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها الموثق المنتدب بإجراء الطلاق- على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق ... الخ .

وهذه المادة صريحة فى أن الموثق لايقوم بتوثيق الطلاق إلا إذا كنت شريعة الجهة الدينية تجيزه .

ونظراً لأن الموثقين المنتدبين كان قد التبس عليهم الأمر فى هذا الشأن فقد أقتضى ذلك إصدار المنشور لمراعاة ما تقدم ومن ثم فلا يقوم الموثق المنتدب اطلاقاً بتوثيق الطلاق سواء كان بناء على طلب الزوج أو كان باتفاق الزوجين إلا إذا كانت الشريعة الدينية للطائفة تسمح باجراء ذلك ، .

وإذا لم يقدم للموثق المنتدب شئ مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل إثبات الطلاق .

مــــادة ٣٦ : إذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة الموثق المنتدب نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى أصل وثيقة الزواج وإن لم يكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر فى الدفتر أو لتخطر الجهة التى يكون بها العقد لإجراء التأشير أو لتخابر وزارة الخارجية بوساطة وزارة العدل - لأخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق إن كان العقد من توثيقهم لإجراء التأشير .

تأديب الموثقين المنتدبين

مــــادة ٣٧ : العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموثقين المنتدبين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى :

١ - الإنذار

٢ - الوقف عن العمل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر [١] .

٣ - الإبعاد عن عملية التوثيق .

مــــادة ٣٨ : لرئيس الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية أن ينذر الموثق بسبب ما يقع منه من مخالفات فإذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر إلى الدائرة .

وعلى الدائرة إخطار الموثق المنتدب للحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار إليه فى المادة الرابعة عشرة ولها أن تأمر بإجراء أى تحقيق عند الاقتضاء وتندب لذلك أحد أعضائها أو أى موظف بنيابة الأحوال الشخصية كما لها أن تقرر وقف الموثق المنتدب عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبياً .

ولها أن توقع عليه أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

---

(١) وقف الموثق المنتدب عن عمله الدينى لا يستلزم وقفه عن توثيق العقود

ولايجوز توقيع عقوبة الإنذار لإكثر من ثلاث مرات .

ولا تقبل استقالة الموثق المنتدب أثناء التحقيق معه أو محاكمته .

مـــادة ٣٩ : إذا أتهم الموثق المنتدب فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى وقفه عن العمل حتى يفصل فى التهم الموجهة إليه .

مـــادة ٤٠ : القرارات الصادرة بغير الإبعاد عن عملية التوثيق نهائية أما قرار الإبعاد فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه وله أنه يعدله أو يلغيه ويبقى الموثق المنتدب موقوفاً عن عمله إلى أن يصدر قرار الوزير .

حكم وقتى

مـــادة ٤١ : استثناء من أحكام المواد من ١ إلى ٨ تعد الرئاسة الدينية لكل طائفة من الطوائف غير الإسلامية كشفا بأسماء رجال الدين أو غيرهم الذين يرغبون فى الترشيح فى وظيفة موثق منتدب ويبلغ هذا الكشف لوزارة العدل فى ميعاد لايتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار مع بيان الجهة التى يرغب كل منهم فى الترشيح فيها وبعد اعتماد التعيين من الوزير يبلغ قرار الوزير إلى المحكمة المختصة لقيده فى دفاترها .

مـــادة ٤٢ : يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

تحريرا فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير العدل

القسـم الثالث

الرســـــوم

* الرسوم أمام المحاكم الشرعيـة.
* الرسوم أمام المحاكم الحسبية .
* مسـتـخـرج من القـانون رقـم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسـوم فى المواد المدنية.
* رسـوم أخرى .

(أولاً)

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية[1]

الباب الأول

الفصل الأول

فى تقدير رسوم الدعاوى

مادة ١ [2] : يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها .

٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه .

٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه .

٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٤/٧/٢٤ ـ العدد ٨٨ .

ويلاحظ أنه صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية اعتبارا من ١٩٥٦/١/١ وإحالة الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحكم الوطنية ، ونص فى المادة ١١ منه على أن تطبق على الدعاوى التى ترفع إلى المحاكم الوطنية طبقاً لهذا القانون ومن وقت العمل به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية .

(٢) المادة الأولى معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ـ العدد ٦٧) وكان نصها قبل التعديل يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدرة ٦ قروش على كل مائة قرش من مائتى الجنية الأولى والثانية و٣ قروش على كل مائة الجنية الثالثة والرابعة وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد على ٤٠٠ جنية ـ ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدرة مائتا قرش فى الدعاوى الجزئية وخمسمائة قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية ـ ويكون تقدير الرسم فى الحالتين طبقا للقواعد المبينه فى المادتين ٦٤ ، ٦٥ ،

٢٠٠ قرش فى المنازعات التى تطرح على القضاء المستعجل

١٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية .

٣٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية .

ويكون تقدير الرسم فى الحالين طبقا للقواعد المبينة فى المادتين ٦٤ و ٦٥ من هذا القانون .

مـــادة ٢ : إذا عدل الطلب فى الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها إلى طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدى فى موضوع الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين .

فإذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية - عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدى فى الموضوع فرض رسم جديد على الطلب .

مـادة ٣ : يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئات المبينه فى المادة الأولى ، ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف .

ويفرض فى الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتى[١]:

٢٠٠ قرش على الاستناقات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية .

٣٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من القضاء المستعجل .

٦٠٠ قرش على الاستئافات التى تنظر أمام محاكم الاستئناف العليا .

ويخفض الرسم إلى النصف فى جميع الدعاوى إذا كان الحكم المستأنف صادراً

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل : يفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت على الدعاوى الجزئية المستأنفة قدرة ٣٠٠ قرش وعلى الدعاوى الكلية المستأنفة ٦٠٠ قرش .

فى مسألة فرعية ، فإذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه .

ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف ، ويستحق عنهما رسم نسبى واحد [١] .

مـــادة ٤ [٢] : يفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض.

ويفرض رسم مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض .

ويفرض على دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس ، فإذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس فى الموضوع أستكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالإضافة إلى الرسم الثابت المشار إليه فى هذه المادة .

مـــادة ٥ : استثناء من الأحكام المتقدمة يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة المتعلقة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب ، وكذا دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ، ابتدائية كانت أو مستأنفة ، رسم نسبى قدره ١ ٪ (واحد فى المائة) [٣] .

وعند الحكم فى دعاوى النفقات وما يتعلق بها يسوى الرسم على أساس ماحكم به .

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٥/٣/٧ - العدد ٩ « مكرر » وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف » .

(٢) المادة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « فى قضايا التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس فإذا فصلت محكمة الالتماس فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه دون المساس بحكم الفقرة السابقة .

(٣) الفقرة الأولى من المادة الخامسة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « استثناء من الأحكام المتقدمة يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة المتعلقة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب وكذا دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ابتدائية كانت أو مستأنفة رسم نسبى قدره ٢ ٪ » .

مـــادة ٦ [١] : إذا قضت محكمة ثانى درجة أو محكمة النقض بإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فلا يستحق رسوم جديدة عند الرجوع إلى الدعوى سوى الرسم المقرر على الإعلان .

الفصل الثانى

فى تخفيض الرسوم

مـــادة ٧ : تخفض الرسوم إلى النصف فى الأحوال الآتية :

(١) عند الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم باعتبارها كأن لم تكن ، أو بعدم قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور ، بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها فى جميع الأحوال أو فى حالة الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لقيده بعد الميعاد.

(٢) المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى الغيبة والمعارضة فى قوائم الرسوم والمصاريف والأتعاب .

(٣)[٢] الصلح أمام المحكمة وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ٢٢ و٢٢ مكرراً .

وتخفض الرسوم إلى الربع فى حالة الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها .

---

(١) المادة السادسة معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « إذا حكمت المحكمة بعدم الأختصاص والغى حكمها لاتستحق رسوم جديدة عند الرجوع إلى الدعوى .

(٢) بند (٣) من المادة السابعة معدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصه قبل التعديل « الصلح أمام المحكمة إذا توافرت الشروط المبينه فى المادة ٢٢» .

الفصل الثالث

فى تعدد الطلبات

مـادة ٨ : إذا اشتملت الدعوى الوحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات ، فإذا كانت ناشئة عن سندات قدر الرسم باعتبار كل سنة على حده .

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة ، إلا إذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .

وإذا اجتمعت فى الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها .

وفى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة ، كذلك يكون الحكم فى حالة ما إذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخيرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخيرة بأرجح الرسمين للخزانة .

وتضم الطلبات الإضافية إلى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها .

مـادة ٩ : يفرض على المتدخل منضماً إلى المدعى أو من حكمه وفاء رسم الدعوى إذا لم يكن قد حصل .

فإذا كانت له طلبات مستقله استحق رسم عن هذه الطلبات .

الفصل الرابع

فى تحصيل الرسوم

مادة ١٠ [١] : لاتحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه ، فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ١١ [٢] : تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

مادة ١٢ [٣] :

مادة ١٣ [٤] :

مادة ١٤ [٥] : على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً .

وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم .

---

(١) المادة العاشرة معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ٤٠٠ ج ، فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به » .

(٢) المادة١١ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل : « يحصل ربع الرسوم النسبية ونصف الرسوم الثابته عند تقديم إعلان الدعوى والباقى عند قيدها فى الجدول ، فإذا عدلت الطلبات عند القيد بالزيادة زيد الباقى بمقدار فرق الرسوم كلها ، وإذا عدلت إلى أقل خفض الباقى فقط على أساس التعديل » .

(٣) المادة ١٢ ملغاه بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل الإلغاء : تحصل الرسوم المستحقة جميعاً عند تقديم الإعلان أو الطلب فى الأحوال الآتية (أولاً) الرسوم المخفضة (ثانياً) رسوم التماس إعادة النظر (ثالثاً) رسوم الدعاوى التى يدعيها المدعى عليه أثناء الخصومة وكذلك رسوم دعاوى التدخل (رابعاً) طلبات التنفيذ » .

(٤) المادة ١٣ ملغاة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل الالغاء « إذا لم تقيد الدعوى فى الجدول ومضى اليوم المعين للجلسة جاز الطالب أن يعيد إعلانها لجلسة أخرى ، وفى هذه الحالة لا يلزم إلا بدفع الرسوم مع رسم الإعلان ـ فإن مضت سنة شمسية على تاريخ الإعلان الأول ـ حصل رسم جديد » .

(٥) المادة ١٤ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل : « تستبعد القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها» .

وكان ذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

مـادة ١٥ [١] : يلزم المدعى بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب كما يلزم بأداء مايستحق عنها من رسوم اثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها .

وتصبح الرسوم التزاما على الطرف الذى الزمه الحكم بمصروفات الدعوى ، وتتم تسويتها على هذا الأساس ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم .

وتسلم للمحكوم له صورة تنفيذيه من الحكم دون توقف على تحصيل باقى الرسوم الملتزم بها الغير .

مـادة ١٦ : تحصل مقدماً رسوم الإشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف .

وإذا استحقت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين فى تأديتها .

مـادة ١٧ : لايكلف بدفع الرسوم مقدما للمدعى المأذون بالخصومة من تلقاء المحكمة نفسها ولم تكن خصومته لمنفعة تعود عليه ، ويحصل الرسم من المدعى عليه إذا فصل فى الدعوى بالقبول ، كما يحصل الرسم من المدعى عليهما فى دعوى التفريق حسبة بين الزوجين إذا فصل فيها بالقبول ، ومن المدعى إذا فصل فيها بالرفض .

---

(١) المادة ١٥ معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ وكان نصها قبل التعديل : يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف .ومع ذلك إذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه ،

الفصل الخامس

فى أمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

مادة ١٨ : تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم كتاب ، ويعلن هذا الأمر المطلوب منه الرسم .

مادة ١٩ : يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة ، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير ، أوبتقرير فى قلم الكتاب ، فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ، ويحدد المحضر فى الإعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة.

مادة ٢٠[1] : تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال ، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن .

مادة ٢١ : يجوز لقلم الكتاب الحصول على اختصاص بعقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير .

---

(١) المادة ٢٠ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل ، تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن .

الفصل السادس

فى رد الرسـوم

مـادة ٢٢[١] : إذا انتهى النزاع صلحاً بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما أتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقة بالمحضر المذكور وفقا للمادة ١٢٤ مرافعات ـ قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لايستحق على الدعوى إلا نصف الرسم الثابته أو النسبية ، وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ففى هذه الحالة تحصل الرسوم على قيمة المصالح عليه ـ وإذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل معلومة القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاجة إلى قضاء جديد أستحق الرسم النسبى على المسائل المذكورة فضلاً عن الرسم الثابت .

وإذا كانت قيمة ا لدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه .

وإذا لم تبين القيمة فى محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ألف جنيه .

ولايرد فى حالة إنهاء النزاع صلحاً شئ من الرسوم فى الدعاوى مخفضة القيمة .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٢ معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ وكان نصها قبل التعديل، إذا أنتهى النزاع صلحاً بين الطرفين وصدقت عليه المحكمة قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لايستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم الثابته أو النسبية وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب مالم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ففى هذه الحالة يحصل الرسم على قيمة المصالح عليه » .

والفقرتان الثانية والثالثة معدلتان بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصهما قبل التعديل : « وإذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ٤٠٠ج ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ٤٠٠ ج .

وإذا لم تبين القيمة فى محضر الصلح يؤخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ٤٠٠ ج .

مـادة ٢٢ مكرراً [1] : إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد .

مـادة ٢٣ [2] : فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله مالم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .

مـادة ٢٤ : ترد الرسوم فى الحالتين الآتيتين :

(الأولى) طلب تفسير الحكم أو تصحيحه إذا قضى بإجابة الطلب .

(الثانية) طلب رد القضاة إذا قبل طلب الرد .

الفصل السابع

فى الإعفاء من الرسوم

مـادة ٢٥ : يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من ثبت عجزه عن دفعها .

ويشترط فى حالة الإعفاد السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها .

ويشتمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم .

---

(١) المادة ٢٢ مكرر مضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) المادة ٢٣ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « فى الدعاوى التى تزيد قمتها على ٤٠٠ ج يسوى الرسم على أساس ٤٠٠ ج فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله مالم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ماحكم به » .

مــادة ٢٦ : تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم فى المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية إلى الرئيس أو من يقوم مقامه وفى المحاكم الجزئية إلى القاضى .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الإعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله .

مــادة ٢٧ : تفصل الهيئة المشار إليها فى المادة السابقة فى طلب الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يكون قد حضر من الخصوم بعد إشعارهم، ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

مــادة ٢٨ : الإعفاء من الرسوم شخصى لايتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو من يحل محله ، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالإعفاء إلا إذا رأت المحكمة استمرار الإعفاء بالنسبة للورثة .

مــادة ٢٩ : إذا زالت حالة إعسار المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من الهيئة المشار إليها فى المادة ٢٦ إبطال الإعفاء .

مــادة ٣٠ : إذا حكم على خصم المعفى بالرسوم وجبت مطالبته بها أولاً ، فإن تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى إذا زالت حالة إعساره .

الفصل الثامن

فى رسوم الصور والشهادات والأوامر

مـــادة ٣١ [١] : يفرض على الصور التى تطلب من السجلات والإشهادات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة .

ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية ، وخمسة عشر قرشاً فى المحاكم الابتدائية ، وثلاثون قرشاً فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض .

ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور .

أما الصور والملخصات والشهادات فى أمور الزوجية ومايتعلق بها ونفقات الأقارب فرسم كل منها خمسة قروش مهما كان عدد أوراقها ودرجة المحكمة التى تعطى فيها .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم [٢] .

---

(١) المادة ٣١ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « يفرض على الصور التى تطلب من السجلات والإشهادات وغيرها رسم قدره عشرون قرشاً عن كل ورقه ، ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وعشرون قرشاً فى المحاكم الأبتدائية وثلاثون قرشاً فى المحكمة العليا ، ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور ، أما الصور والملخصات والشهادات فى أمور الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب فرسم كل منها عشرة قروش مهما كان عدد أوراقها ودرجة المحكمة التى تعطى فيها .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

(٢) بتاريخ ٢٣ /٨/١٩٤٤ صدر قرار وزير العدل ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها (الوقائع المصرية فى ١٦/١٠/١٩٤٤ ـ العدد ١٢١ .

مـــادة ٣٢ [١] : يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفى كل سنة وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة .

ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة.

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة .

ولايفرض رسم فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين إذا كان الكشف فى مسائل الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب متى كان الطالب ذا شأن .

مـــادة ٣٣ [٢] : يفرض رسم قدره خمسة عشر قرشاً عن كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة ما لم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم .

مـــادة ٣٤ [٣] : فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة ٤٤ يفرض رسم قدره خمسة قروش فى القضايا الجزئية ، وخمسة عشر قرشاً فى القضايا الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة ، وثلاثون قرشاً فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض على الأوراق الآتى بيانها :

---

(١) المادة ٣٢ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره خمسة قروش عن كل اسم وفى كل سنة وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشوف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة ، ورسم الكشف النظرى عشرون قرشاً عن كل مادة .

ولا يفرض رسم فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين متى كان الكشف فى مسائل الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب متى كان الطالب ذا شأن » .

(٢) المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « يفرض رسم مقرر قدره عشرون قرشاً عن كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة مالم تعفها أحكام هذا القانون من الرسم » .

(٣) المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة ٤٤ يفرض رسم مقرر قدره عشرة قروش فى القضايا الجزئية وعشرون قرشاً فى القضايا الكلية والجزئية المستأنفه وثلاثون قرشاً فى القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا على الأوراق الآتى بيانها: (أولاً) الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض ،. (ثانيا) الأوامر التى تصدر فى طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض .

(أولاً) : الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض .

(ثانيا) : الأوامر التى تصدر فى طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض .

مـــادة ٣٥ : لايفرض رسم على اطلاع ذوى الشأن على الدعاوى القائمـة .

الفصل التاسع

فى رســوم الإيــداع

مــــادة ٣٦ : يفرض على مايودع خزائن المحاكم من نقود أو سندات مـالية أو مجوهرات أو مصوغات رسم نسبى على الإيداع قدرة ١ ٪ من قيمتها ، وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الإيداع .

ويشمل الرسم المذكور محضر الإيداع وصورته .

وفى جميع الأحوال المتقدمة لايحصل الرسم على :

(أولا) مايحصله المحضرون تنفيذاً للأحكام على ذمـة مستحقيها .

(ثانيا) أموال البدل فى الأوقاف وكذا مـا يودع بأمر المحكمة عند المزايدة فى مشترى أعيان الوقف .

(ثالثا) مايودع من مصالح الحكومة على ذمة ذوى الشأن .

فـإذا حـصل نزاع فى الإيداع أو حـجز على مـا أودع أو توزيع له حـصل رسم الإيداع .

الفصل العاشر

فى الخــبـراء

مـــادة ٣٧ : الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ ـ بعد الفصل فى الدعوى ـ حكم الرسوم القضائيـة وتضاف للخزانـة العامة .

الفصل الحادى عشر

فى رســوم الإعــلان والتنفـيذ

الفرع الأول

فى رسـوم الإعــلان

مــــادة ٣٨ (١) : فيما عدا الإعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ ، يفرض على الإعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشاً فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة ، وثلاثون قرشاً فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة ، وإعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة أو تغيير صفات الخصوم ، والإعلانات الإدارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب .

وإذا تكرر إعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الإعلان الرسم المقرر .

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الإعلانات .

---

(١) المادة ٣٨ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل ، فيما عدا الإعلانات التى ترفع بها الدعاوى التى يقتضيها التنفيذ يفرض على الإعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم مقرر قدره عشرة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان فى القضايا الجزئية وعشرون قرشاً فى القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا . ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة وإعلان تحريك الدعوى الموقوفة والإعلانات الإدارية التى تحصل بناء على طلب قلم الكتاب ، وإذا تكرر إعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الإعلان الرسم المقرر ، ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صورهذه الإعلانات . ويؤخذ على الإعلانات الخاصة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب ورسم مقرر قدره عشرة قروش عن الأصل والصورة معاً وإن تعددت أوراقها وتعدد المطلوب إعلانهم ، ويتكرر هذا الرسم فى حالة إعادة الإعلان إذا كانت الإعادة راجعة لفعل الطالب .

ويفرض على الإعلانات الخاصة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب رسم قدره خمسة قروش عن الأصل والصورة معاً وإن تعددت أوراقها وتعدد المطلوب إعلانهم .

ويتكرر هذا الرسم فى حالة إعادة الإعلان إذا كانت الإعادة راجعة لفعل الطالب.

الفرع الثانى

فى رسوم التنفيذ

مادة ٣٩ : يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الأحكام والقرارات والإشهادات الواجبة التنفيذ ، ويحسب الرسم النسبى على المبلغ المطلوب التنفيذ به .

ويتكرر رسم التنفيذ مخفضاً إلى الثلث كلما طلب إعادة التنفيذ على النوع الواحد.

ولا يحصل رسم عن التنفيذ بطريق الحبس إذا كان قد سبق تحصيل رسم عن التنفيذ وكذلك العكس .

مادة ٣٩ مكرراً [١] : علاوة على رسم التنفيذ المبين فى المادة السابقة يحصل رسم ثابت على الوجه الآتى :

(١) عشرون قرشاً على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية فى مواد الأحوال الشخصية .

(٢) خمسون قرشا على تنفيذ ماعدا ذلك من الأحكام والقرارات والإشهادات .
وتعفى من هذا الرسم الأحكام الصادرة فى النفقات إذا قل المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله عن ثلاثة جنيهات .

ويفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد فى تنظيم مايستحق

(١) المادة ٣٩ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٨/١٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٦/٨/١٨ ـ العدد ٦٦ مكرر) .

للمحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على ألا يتجاوز مايصرف لهم ٢٠ ٪ من حصيلة الرسم المقرر بمقتضى هذا القانون [١] .

---

(١) بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٥ صدر قرار وزير العدل بتحديد المبالغ التى تصرف للمحضرين عن كل تنفيذ أو إعلان ، وجاء نصه بعد الديباجة ـ كالآتى :

مـــادة ١ : يصرف لمحضرى التنفيذ والإعلان على السواء ـ ودون تقيد بحد أقصى ـ عن اليوم الواحد المبالغ الآتية :

جـ م

٠١٠ عن كل تنفيذ أو إعلان فى عواصم المحافظات والمديريات .

٠٠٥ عن كل تنفيذ فى بنادر المراكز وسائر القرى والعزب .

٠٠٥ عن كل إعلان فى بنادر المراكز وسائر القرى والعزب .

وذلك علاوة على أجور الركايب وبدل السفر المقررة أصلا لمحضر التنفيذ .

ويعامل محضرو الإعلان معاملة محضرى التنفيذ فيما يختص بصرف بدل سفر وأجور ركايب على أن تظل أجور الركايب بحد أقصى ٢٨٠ مليما يومياً لمحضرى التنفيذ والإعلان .

مـــادة ٢ : الأوراق التى تعلن فى السجن يصرف للمحضر عنها أجر ورقة واحدة أو ما يتكلفه المحضر فعلاً فى سبيل الانتقال للسجن ثم عودته للمحكمة ايهما أكبر .

مـــادة ٣ : لا تصرف أيه مبالغ عما يعلن أوينفذ من الأوراق داخل مبنى المحكمة التى يعمل بها المحضر أو النيابة الملحقة بتلك المحكمة ، ويلغى ماعدا ذلك من مبالغ مقررة بمقتضى تعليمات أو منشورات أو لوائح أو قوانين سابقة فيما عدا ما خصص للمحضرين بالقرار الصادر بناء على القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والخاص بفرض رسم إضافى على أعمال البروتستات .

مـــادة ٤ : على أقلام المحضرين وأقلام الحسابات بالمحاكم فصل مايصرف بالزيادة لكل محضر بمقتضى هذا القرار كان يصرف اليه من قبل وذلك بتخصيص خانة لكل منهما تدرج فى الأولى المبالغ التى زيدت بمقتضى هذا القرار وفى الثانية المبالغ التى كانت تستحق لهم أصلاً ويخصم بالزيادة على نوع خاص فى دفاتر الحسابات ضمن بندا المصروفات القضائية وذلك لامكان حصر المبالغ التى تصرف للمحضرين بالزيادة تنفيذا لهذا القرار حتى لا تتعدى النسبة التى أتفق عليها بن وزارتى العدل والمالية وهى ١٥ ٪ من حصيلة الرسم الثابت على أعمال التنفيذ المقررة بالقوانين المقررة الثلاثة والتى يتعين تخصيص خانة خاصة لهما فى الايرادات .

مـــادة ٥ : على إدارتى المحاكم والحسابات والميزانية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ولحين صدور قرارات أخرى .

وعلى إدارة الحسابات والميزانية اتخاذ اللازم نحو تدبير المبالغ اللازمة للصرف منها وفقا لكتاب وزير المالية والاقتصاد المشار إليه .

مـــــادة ٤٠ : لايشمل رسم التنفيذ سوى رسوم إجراءات التنفيذ والإعلانات الخاصة بها التى تلى إعلان الحكم

مـــــادة ٤١ : يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا رد رسم التنفيذ إذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلاً .

الفصل الثانى عشر

فى الطلبات المقدمة إلى هيئة التصرفات

مـــــادة ٤٢ : يؤخذ رسم مقرر قدره ١٠٠ قرش عند تقديم الطلب لهيئة التصرفات ومتى فصل فيه بالقبول يحصل الرسم النسبى على الموضوع إذا كان الموضوع مما يمكن تقديره وإلا فيكتفى بالرسم المقرر ، وإذا استؤنف القرار الصادر فيها كان رسمه المقرر ٢٠٠ قرش .

ويكتفى بالرسم المقرر على مايأتى :

(١) إذن بتأجيرا أعيان الوقف ، رسم قدره مائة قرش .

(٢) إذن بعمارة الوقف ، رسم قدره مائة قرش إذا لم تزد قيمة المبلغ المقدر للعمارة على أربعمائة جنيه ، فإن زادت فالرسم مائتا قرش .

(٣) قسمة المهايأة ، رسمها مائة قرش .

ويقدر الرسم النسبى على الوجه الآتى :

إذن بالاستدانة على الوقف ، نصف فى المائة من قيمة الدين .

إذن بقسمة أعيان الوقف فى العقار والمنقول ، ربع فى المائة من قيمة كل منهما .

إذن بإحداث مبان أو غيرها فى الوقف ، نصف فى المائة من قيمة تكاليفها.
وغير ذلك مما يطلب من هيئة التصرفات الإذن به أو الموافقة عليه ، نصف فى المائة .

الفصل الثالث عشر

فى أحكام عامة

مادة ٤٣ : لاتستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة أو الأوقاف الخيرية على أنه إذا حكم فى الدعوى لصالح الحكومة أو الوقف استحقت الرسوم الواجبة .

كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والفتاوى لمصالح الحكومة أو لجهة خيرية ذات شأن أو الصورة التى ترسل من الوقفيات والتقارير ونحوها إلى وزارة الأوقاف لتسجيلها .

مادة ٤٤ : تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه ، كما تشمل أيضا أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التى تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية ومصاريف انتقال القضاة والخبراء والموظفين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون .

مادة ٤٥ : تحصل من طالب الإعلان جميع المصاريف التى يستدعيها إعلان الأوراق خارج القطر .

مادة ٤٦ : يؤخذ رسم نسبى قدرة عشرة قروش فى الدعاوى والإشهادات التى لا تزيد قيمتها على مائة قرش ، وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبى أقل من عشرين قرشاً .

ولايقل رسم التنفيذ عن عشرة قروش إذا كان نسبياً وعن خمسة قروش إذا كان ثابتاً .

مادة ٤٧ : يعتبر فى تقدير قيمة الدعاوى والإشهادات ما كان من كسور الجنيه جنيها وفى تقدير الرسوم ما كان من كسور القرش قرشاً .

مـــادة ٤٨ [1] : مع عـدم الإخـلال بحكم المادة (١٥) من هذا القـانون لايجوز لكتبة المحاكم إعطاء غير المحكوم لصالحه أيـة صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمـة من أيـة دعوى أو من أى دفـتر أو من أيـة ورقـة إلا بعد تحـصيل مـا يكون مستحقاً من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق إلا إذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوماً برفض الدعوى لصالحه .

مـــادة ٤٩ ـ يفرض رسم نسبى قدره ١ ٪ على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب للمحامى ضد موكله إذا لم تتجاوز هذه المبالغ مائتين وخمسين جنيها ، فإن تجاوزتها فرض رسم قدره ٢٥ ٪ على الزيادة [2] .

مـــادة ٥٠ ـ لايستحق رسم على القرار الذى يصدر بإحالة الدعوى إلى الدوائر المجتمعة ولا على إجراءات نظر الدعوى أمام هذ الدوائر .

مـــادة ٥١ ـ لايجوز مباشرة أى عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدماً .

ولكن إذا تعلق الأمـر بدعوى مرفوعـة من الحكومـة أو من شخص أعفى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن .

مـــادة ٥٢ ـ لايستحق رسم نسبى على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانة العامة

---

(١) المادة ٤٨ مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« لايجوز لكتبة المحاكم إعطاء أيـة صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أيـة دعوى أو من دفتر أو من أية ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقاً من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق ، إلا إذا كان طالب الصورة المدعى عليه وكان محكوماً برفض الدعوى لصالحه .

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٤٩ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل :

« يفرض رسم نسبى قدرة ٣ ٪ على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب المحامى ضد موكله إذا لم تتجاوز هذه المبالغ ٤٠٠ جنية ، فإن تجاوزتها فرض رسم قدره ١ ٪ على الزيادة » .

وقد أصبح نص المادة ٤٩ معطلاً بصدور قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

مـــادة ٥٣ ـ يجب على الكاتب أن يبين على هامش كل حكم أصـــدرتـه المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة ، وما حصل منها ، وما بقى ، وأن يبين ذلك أيضا على هامش مايطلب من الصور وسائر المحررات ، ويذكر فى الحالتين تاريخ ونمرة الإيصال المحرر بورود الرسم بالرقم والحروف .

وفى حالة الإعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالإعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات .

مـــادة ٥٤ ـ تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه أو الحكم به ضامنة لسداد الرسوم والمصاريف ، ويكون للحكومة فى تحصيلها حق أمتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدنيين أو الملزمين بها .

مـــادة ٥٥ [١] : لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذ القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ، ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم .

---

(١) المادة ٥٥ معدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٣/٣٠ وكان نصها قبل التعديل «لايرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه » .

الباب الثانى

فى رســوم الإشــهادات [1]

مـــادة ٥٦ : يقصد بكلمة إشهاد فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ورقة محررة عن يد الموثق .

مـــادة ٥٧ : يفرض على الإشهاد رسم مقرر قدره مائة قرش وإذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة فرض رسم إضافى قدرة عشرون قرشاً عن كل ورقة من الزيادة .

ويستثنى من ذلك الإشهادات والتوكيلات المتعلقة بأمور الزوجية والنفقات ، فتحصل عنها الرسوم المبينه فى الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

كما يستثنى منها الإشهادات الأخرى الواردة فى نفس الجدول والتى لا رسوم عليها .

مـــادة ٥٨ : يفرض علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم نسبى على الإشهادات المبينة بالجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون حسب ما هو وارد فى ذلك الجدول .

مـــادة ٥٩ : إذا تعددت موضوعات الإشهاد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسبى عن كل موضوع .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٧ باعفاء ورثة المستشهدين أثناء العمليات الحربية وبسببها من رسوم الإشهاد المنصوص عليه فى الباب الثانى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ، ونص بالقرار على العمل به اعتباراً من ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ .

كما صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٩ باعفاء أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من الرسوم المستحقة على الشهادات المستخرجة من دفاتر الزواج بعد التحقق من أن الشهادة مطلوبة لأغراض رسمية وعلى أساس المعاملة بالمثل (الجريدة الرسمية فى ١٦/٩/١٩٥٩ ـ العدد ١٩٨ مكرر) .

مـــادة ٦٠ : تحصل رسوم بالفئات المشار إليها فى المادة ٥٨ على العقود التى لم تكن موضوع إشهاد وقدمت لأقلام الكتاب لحفظها .

مـــادة ٦١ : يفرض رسم مقرر قدره أربعون قرشاً عن كل إشهاد بتوكيل أو عزل من الوكاله ، فإذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة فرض رسم إضافى قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الزيادة .

ويخفض الرسم إلى النصف إذا كان التوكيل أو عزل الوكيل ثابتين بغير إشهاد أو بغير تصديق على الإمضاء ويكون قد قدم أو أبدى فى قضية .

مـــادة ٦٢ : يفرض عند انتقال قاض خارج المحكمة رسم مقرر قدره ٢٠٠ قرش إذا كان الانتقال لسماع إشهاد و ١٠٠ قرش إذا كان التصديق على إمضاء أو ختم. وفى حالة انتقال أحد الكتبه يخفض الرسم إلى ١٠٠ قرش فى الحالة الأولى وإلى ٣٠ قرشاً فى الحالة الثانية ، وكل ذلك بخلاف مصاريف الانتقال .

ويتعدد الرسم فى حالة تعدد الإشهادات ، وكذلك فى حالة تعدد الطالبين مع اختلاف المواد .

الباب الثالث

فى قواعد تقدير الرسوم

مـــادة ٦٤ : يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى :

(أولاً) على المبالغ التى يطلب الحكم بها .

(ثانيا) [1] على قيم العقارات ، أو المنقولات ، المتنازع فيها وفقا للأسس الآتية:

(أ) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

---

(١) الفقرة (ثانيا) من المادة ٦٤ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل «على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها فإذا لم توضح هذه القيم أو توضحت وكانت فى نظر قلم الكتاب أقل من قيمتها الحقيقية قدرها هذا الأخير مع مراعاة ما يأتى :

(أ) ألا تقل قيمة الأطيان الزراعية عن الضريبة السنوية مضروبة فى ٦٠ .

(ب) ألا تقل قيمة الأملاك المبينة عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط العوائد عليها مضروبة فى ١٥ .

(ج) يحصل مبدئيا على الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية التى فى ضواحى المدن والمبانى التى لم تربط عليها عوائد رسوم على أساس القيمة التى يوضحها الطالب ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة ، ويجوز لقلم الكتاب فى جميع الأحوال أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأى حالة من الأحوال وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير إذا كانت القيمة التى قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها وإلا ألزم بها صاحب الشأن ولا يرد على أى حال شئ من الرسوم المدفوعة ، وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم ، ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير ، أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق المحكمة أو القاضى على ما يتم الاتفاق عليه » .

ثم صدر القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٧ فى ١٩٥٧/٦/٢٩ واستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (ثانياً) النص الآتى : « ألا تقل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين » .

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن ، والأراضى الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة ، والأراضى المعدة للبناء ، والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد ، والمنقولات ، يقدر الرسم مبدئيا على القيمة التى يوضحها الطالب ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب فى الحالات المنصوص عليها فى البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ، ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأى حال من الأحوال [1] ، وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير إذا كانت القيمة التى قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها وإلا ألزم بها صاحب الشأن ، ولا يرد على أى حال شئ من الرسوم المدفوعة ، وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة ، وتصدق النيابة على مايتم الاتفاق عليه .

(ثالثاً) صحة الوقف أو بطلانه بحسب القيمة المدعى بها .

(رابعاً) ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلان ذلك ، بحسب ريع الحصة لخمس سنوات إذا كان الشرط متعلقاً بالمصارف .

(خامساً) صحة التحكير أو بطلانه باعتبار الأجرة فى المدة المعينة بالعقد بشرط ألا تقل عن عشر سنين ولا تزيد على عشرين سنة ، فإن لم تعين المدة فباعتبار الأجرة فى مدة عشرين سنة .

(سادساً) استحقاق فى الوقف بحسب قيمة الاستحقاق لمدة خمس سنوات .

(سابعاً) ثبوت الوفاة والوراثة وإن تعددت فيها المناسخات باعتبار حصة الوارث أو الوراثة الذين يطلب الحكم بوراثتهم .

(ثامنا) ثبوت الوصية بالمال باعتبار قيمة الموصى به .

(تاسعاً) دين الصداق باعتبار القيمة المطلوبة .

---

(١) صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين منها الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة ٦٤ فقرة ثانياً .

(عاشراً) ثبوت الجهاز باعتبار قيمته .

مـــادة ٦٥ : تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة :

(أولاً) ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلان ذلك ، إذا لم يكن متعلقا بالمصارف .

(ثانياً) النظر على الوقف بجميع أسبابه .

(ثالثا) استحقاق السكن فى أماكن الوقف أو إخلاؤها .

(رابعاً) طلبات رد القضاة والخبراء .

(خامساً) الإشكال فى التنفيذ حسب درجة المحكمة المرفوع إليها .

(سادساً) دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها .

مـــادة ٦٦ [(١)] : يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية واللائحة المرافقة له ، وكذلك تلغى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية ، وجميع الأحكام المتعلقة بالرسوم الشرعية ، والتى تكون مخالفة لهذا القانون عدا حالات الإعفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

مـــادة ٦٧ : تتبع بالنسبة للدعاوى المنظورة عند تطبيق هذا القانون القواعدة الأتية :

(١) تظل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم خاضعة من حيث الرسوم لأحكام اللوائح المشار إليها فى المادة السابقة إلى أن يصدر فيها حكم فى الموضوع ، أو باعتبار الدعوى كأن لم يتكن ، أو بعد قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور ، أو بعدم الاختصاص .

---

(١) المادة ٦٦ معدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٢/٥/١٩٤٧ وكان نصها قبل التعديل « يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية واللائحة المرافقة له ، وكذلك تلغى المادة ٤٥ فى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية وجميع الأحكام المتعلقة بالرسوم الشرعية والتى تكون مخالفة لهذا القانون .

(٢) كذلك تطبق فيما يتعلق بأعمال التنفيذ التى بدئ فيها أحكام اللائحة المشار إليها فى المادة السابقة ، على أنه إذا طلب إعادة التنفيذ حصل الرسم طبقاً لأحكام هذا القانون .

مـــادة ٦٨ : على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

ونأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب ١٣٦٣ (١٩ يوليو سنة ١٩٤٤)

الجـداول الملحقة (١)

نوع الشهادة	الرسم	إيضاح
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....

---

(١) وحدت الجداول واستبدل بها الجداول الملحقة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ والمعدل أخيراً بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن رسوم التوثيق والشهر طبقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور .

وقد ألحق بهذا القانون ثلاث جداول هى (أ) ، (ب) ، (ج) والجدول الأخير شمل المحررات الخاصة بالحالة المدنية على النحو الآتى :

الإشهادات (المحررات الرسمية المتضمنة موضوعاً من الموضوعات الموضحة بعد	الرسم المستحق والإيضاح
الطلاق أو الفرقة بجميع أسبابها الشرعية	رسم ثابت قدره ٢٥ قرشاً
الإقرار بانقضاء العدة أو الحضانة أو سقوطها أو الإقـرار بالرجعه .	رسم ثابت قدره عشرون قرشاً
تقرير النفقة أو سقوطها أو تحملها أو الإقرار بشئ من ذلك	رسم ثابت قدره ١٥ قرشاً
الإقرار بأمر آخر من أمور الزوجية	رسم ثابت قدره عشرة قروش
التوكيل فى أمور الزوجية ونفقة الأقارب أو عزل الوكيل أو عزله وتعيين غيره	رسم ثابت قدره عشرة قروش

ويلاحظ أنه لا يحصل رسم حفظ على الإشهادات الواردة بالجدول حرف (ج) المنصوص عليه بالمادة ١٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

(ثانيـاً)

القـانون رقم ١ لسـنـة ١٩٤٨

بالرســـوم أمام المحـاكم الحسبية [1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قـرر مـجلس الشـيوخ ومـجلس النواب القـانون الآتى نصـه ، وقـد صـدقنا عليـه وأصدرناه .

مـــادة ١ : يلغى المرسـوم الصـادر فى ٢ مـارس ١٩٢٦ بالتـصـديق على لائحـة الرسوم أمـام المجـالس الحسبـيـة ويسـتعـاض عنه بقانون الرسوم أمـام المحـاكم الحسبية المرافق لهذا القانون ، وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المذكور .

مـــادة ٢ : على وزير العدل تنفيـذ هذا القـانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٨/١/٣ ـ العدد ٢ غير اعتيادى.

ثم صـدر القـانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ بتـاريخ ١٩٦٤/٣/٢٢ بتـعديل بعض أحكام هذا القانون ونص فى المادة الخامسة منه على أن « يستبدل بعبارة (المحاكم الحسبية) حيثما وردت فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ والقوانين المعدلة له عبارة (محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال)

الباب الأول

فى الرســوم النســبية

مــــادة ١ [١]: يفرض رسم نسبي قدره ١/٢ ٪ من قيمة نصيب كل قاصر أو قيمة أموال المحجور عليه أوالغائب ، وذلك عن كل طلب بتعيين وصى عند بدء الوصاية أو تثبيت الوصى المختار أو سلب الولاية أو الحد منها أو التنحى عنها أوتوقيع الحجر أو إثبات الغيبة إذا لم يزد النصيب أو المال على ألفى جنيه ، ١/٣ ٪ فيما زاد على ذلك .

ويفرض على طلبات الفصل فى الحساب ضعف الرسم المبين بالفقرة السابقة عن مقدار صافى الإيرادات السنوية لكل قاصر أو محجور عليه أو غائب .

مــــادة ٢ [٢] : تعتبر أوراق الحصر أساساً أولياً للتقدير ، ومتى أعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها وفقا للأسس الآتية :

---

(١) المادة الأولى معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « يفرض رسم نسبى قدره خمسة مليمات عن كل جنيه من قيمة نصيب كل قاصراً أو قيمة أموال المحجور عليه أو الغائب منها أو توقيع الحجر أو إثبات الغيبة ، ويفرض على طلبات الفصل فى الحساب رسم نسبى قدره عشرة مليمات عن كل جنيه من مقدار صافى الإيرادات السنوية لكل قاصر أو محجور عليه أوغائب .

(٢) المادة الثانية معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « تعتبر أوراق الحصر أساساً أوليا للتقدير ومتى أعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها ، وإذا أضيف إلى القائمة فى أى وقت مال جديد يؤول للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقامة أو الوكلاء عن الغائبين أساساً أولياً لتقدير الإيراد» ثم صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ فى ١٩٥٧/٦/٣٩ (المعمول به من ١٩٥٧/٧/٤) واستبدل بنص هذه المادة النص الآتى : تعتبر أوراق الحصر أساسا أوليا للتقدير ومتى أعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها وذلك مع مراعاة ما يأتى :(١) ألا تقل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة السنوية مضروبة فى سبعين .(٢) ألا تقل قيمة العقارات المبنية عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .(٣) الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية التى فى ضواحى المدن والمبانى التى لم يربط عليها ضريبة تحصل عنها الرسوم مبدئيا على أساس القيمة الموضحة فى أوراق الحصر وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة عند الأقتضاء ويجوز لقلم الكتاب فى كل الأحوال بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ، ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأية حال من الأحوال وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ما تم الاتفاق عليه ـ وإذا أضيف إلى القائمة فى أى وقت مال جديد يؤول إلى القاصر أو المحجور عليه أو الغائب ـ عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين أساساً أوليا لتقدير الإيراد » .

(أ) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن ، والأراضى الزراعية التى لم يفرض عليها ضريبة ، والأراضى المعدة للبناء ، والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد ، والمنقولات ، تحصل عنها الرسوم مبدئيا على أساس القيمة الموضحة فى أوراق الحصر ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب فى الحالات المنصوص عليها فى البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ، ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأية حال من الأحوال [1] ، وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم ، ويجوز لصاحب الشأن قبل أنتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ماتم الاتفاق عليه .

وإذا أضيف إلى القائمة فى أى وقت مال جديد يؤول إلى القاصر أو المحجور عليه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ، ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين أساساً أوليا لتقدير الإيراد.

مـــادة ٣ : تقدر فى قائمة الجرد حصة عديم الأهلية أو الغائب فى الوقف بقيمة الاستحقاق السنوى مضروبة فى ٢٠ ، وتقدر قيمة المعاش باعتبار المعاش السنوى مضروبة فى ١٠ إذا كان لمدى الحياة .

وأما إذا كان مؤقتا فتقدر قيمة المعاش باعتبار قيمته السنوية مضروبة فى عدد

---

(١) صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٦/٨ - العدد ٢٣) . بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ومنها الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة الثانية من القانون رقم واحد لسنة ١٩٤٨ .

سنيه على ألا يتعدى عشر سنوات .

وتقدر الحصة فى حق الحكر بالقيمة السنوية مضروبة فى عشرين [1] .

مـــادة ٤ [2] : يفرض على المعارضات المنصوص عليها فى المادتين ١٤و ١٥ من هذا القانون وعلى المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة المنصوص عليها فى قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال رسم قدره ١ ٪ من المبلغ المرفوعة فى شأنه المعارضة .

مـــادة ٥ : لايفرض فى أى حال من الأحوال رسم نسبى أقل من عشرة قروش .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة مضافة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) المادة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل ، يفرض على المعارضات المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون وعلى المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة كلها أو بعضها المنصوص عليها فى قانون المحاكم الحسبية رسم قدرة اثنان فى المائة من المبلغ المرفوعة فى شأنه المعارضة ، .

الباب الثانى

فى الرسوم الثابتة

مادة ٦ : يفرض رسم ثابت على أموال عديمى الأهلية والغائبين والمقضى بمساعدتهم قضائيا فى الحالات الآتية :

(أ) طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات أستمرار الوصاية ورفعهاورفع الحجر ورد سلطة الولى الشرعى إليه والإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفة أو غفلة بإدارة أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسفة أو غفلة تحت الاختبار وذلك طبقا للجدول الآتى :

	جنيه		جنيه		جنيه
ما زاد على	٥٠٠	إلى	١٠٠٠	—	١
ما زاد على	١٠٠٠	إلى	٢٠٠٠	—	٢
ما زاد على	٢٠٠٠	إلى	٣٠٠٠	—	٥
ما زاد على	٣٠٠٠	إلى	٦٠٠٠	—	١٠
ما زاد على	٦٠٠٠	إلى	١٠٠٠٠	—	١٥
ما زاد على	١٠٠٠٠			—	٢٠[(١)]

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « يفرض رسم ثابت على أموال عديمى الأهلية والغائبين والمقضى بمساعدتهم قضائيا فى الأحوال الآتية :

(١) طلبات تقرير المساعدة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من قانون المحاكم الحسبية وطلبات استمرار الوصاية ورفعها الحجر ورد سلطة الولى الشرعى إليه والإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بإدارة أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسفة أو غفلة تحت الاختبار وذلك طبقاً للجدول الآتى :

	جنيـه		جنيـه		مليم جنيـه
ما زاد على	١٠٠	إلى	٢٠٠	—	٥٠٠ر ــ
ما زاد على	٢٠٠	إلى	٤٠٠	—	١,٠٠٠
ما زاد على	٤٠٠	إلى	٦٠٠	—	٢,٠٠٠
ما زاد على	٦٠٠	إلى	١٠٠٠	—	٣,٠٠٠
ما زاد على	١٠٠٠	إلى	٣٠٠٠	—	٥,٠٠٠
ما زاد على	٣٠٠٠	إلى	٦٠٠٠	—	١٠,٠٠٠
ما زاد على	٦٠٠٠	إلى	١٠٠٠٠	—	١٥,٠٠٠
ما زاد على	١٠٠٠٠			—	٢٠,٠٠٠

الباب الثالث
فى رسم المعارضات والاستئناف
والالتماس والطعن بالنقض

مــــادة ٧[1] : (أ) تخفض الرسوم النسبية والثابتة إلى النصف فى المعارضات التى ترفع طبقاً لأحكام قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال .

(ب) ويفرض على استئناف رسم مساو لرسم الطلب الابتدائى ، ويراعى فى تقدير الرسم النسبى القيمة المرفوع بها الاستئناف ، ويخفض هذا الرسم إلى النصف إذا كان الحكم المستأنف صادراً فى مسألة فرعية ، فإذا فصلت محكمة الاستئناف فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه .

(ج) ويفرض على التماس إعادة النظر رسم ثابت بالتطبيق لما هو مبين بالفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون على ألا يزيد هذا الرسم على ١٠٠ قرش أمام المحاكم الجزئية ، ٣٠٠ قرش أمام المحاكم الابتدائية ، ٦٠٠ قرش أمام محاكم الاستئناف . ويفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض ، ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض ، وإذا فصلت محكمة الالتماس أو محكمة النقض فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالإضافة إلى الرسم الثابت المشار إليه .

---

(١) المادة السابعة معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل :- (١) تخفض الرسوم النسبية والثابتة إلى النصف فى المعارضات التى ترفع طبقاً لأحكام قانون المحاكم الحسبية (ب)ويفرض على الاستئناف رسم مساو لرسم الطلب الابتدائى (ج) ويفرض على الالتماس رسم ثابت بالتطبيق لماهو مبين بالفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون على ألا يزيد هذا الرسم على ٢٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية و ٥٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية والاستئناف (د) ويفرض رسم ثابت قدره ٨٠٠ قرش فى الدعاوى التى تقدم إلى محكمة النقض والإبرام وتشمل هذه الرسوم جميع إجراءات الطعن بما فيها المذكرات .

الباب الرابع

فى رسوم الصــور والشهادات

مـــادة ٨[١] : يفرض على الصور التى يرخص باعطائها من أحكام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال وقراراتها ومحاضر جلساتها وتقارير لخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد والأوراق الأخرى ، وكذلك على الشهادات والملخصات ، رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية ، وخمسة عشر قرشاً فى المحاكم الابتدائية ، وثلاثون قرشاً فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض . على ألا يزيد الرسم على خمسة جنيهات أمام المحاكم الجزئية ، وعشرة جنيهات أمام المحاكم الأخرى .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم [٢] .

ويفرض علاوة على رسم الصورة أو الشهادة أو الملخص رسم قدره ثلاثة قروش عن اسم وفى كل سنة عنهم مقابل الكشف فى السجلات والجداول وغيرها، ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم .

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة .

ويفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته وذلك علاوة على الرسم المقرر فى هذه المادة .

---

(١) المادة الثامنة معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها « يفرض على الصور التى يرخص فى إعطائها من أحكام المحاكم الحسبية وقراراتها ومحاضر جلساتها وتقارير الخبرة ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد والأوراق الأخرى وكذلك على الشهادات والملخصات رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من أوراق المحكمة الحسبية الجزئية وعشروق قرشاً عن كل ورقة من أوراق المحكمة الحسبية الابتدائية وثلاثون قرشاً عن كل ورقة من أوراق محكمة الاستئناف أو محكمة النقض والإبرام على ألا يزيد الرسم أمام كل درجة على عشرة جنيهات ـ ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم ـ ويفرض علاوة على رسم الصورة أو الشهادة رسم قدره خمسون مليما مقابل الكشف عن الجدول عن كل اسم وفى كل سنه »

ثم صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة إلى نهاية هذه المادة نصها « ورسم الكشف النظرى فى السجلات عشرون قرشاً عن كل مادة » .

(٢) بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٣١ صدر قرار وزير العدل الآتى نصه « وزير العدل ـ بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بالرسوم أمام المحاكم الحسبية ـ قرر مايأتى ـ يكون الورقة المنوه عنها فى المادة (٨) المذكور صفحتين والصفحة خمسة وعشرين سطرا والسطر اثنى عشر كلمه ـ ويفرض الرسم مهما على الورقة الأولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها ـ أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها الرسم إلا إذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيه ثمانية غير الإمضاءات والتاريخ » .

الباب الخامس

فيما لا رسم عليه

مـــادة ٩ : لارسم على ما يأتى :

(أ) الطلبات المبينة فى المادة الأولى وفى الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة إذا كانت قيمة نصيب كل قاصر أو إذا كان مال المحجور عليه أو الغائب أو المطلوب تقرير مساعدته قضائيا لا تتجاوز خمسمائة جنيه [١] .

(ب) ما يطلب من الصور والشهادات لمصالح الحكومة .

(ج) الصور الأولى التى تعطى لمقدمى الطلبات من الأحكام والقرارات الصادرة فى طلباتهم .

(د) الصورة الأولى التى تعطى للنائبين عن عديمى الأهلية والغائبين والمساعدين القضائيين من القرارات والأحكام الصادرة المبينة فى المادتين الأولى والسادسة .

(هـ) طلبات الإذن بتقرير نفقة .

الباب السادس

فى تحصيل الرسوم

مـــادة ١٠ : يجب أن يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمه إذا كان الرسم ثابتاً أو كانت قيمة المادة موضوع الطلب مبينة بها ، فإذا كانت غير مبينة دفع أمانة قدرها ١٠٠ قرش أمام المحكمة الجزئية و٣٠٠ قرش أمام المحكمة الأبتدائية[٢] .

ولا يجوز نظر الطلب إلا بعد دفع الرسم أو الأمانة .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة التاسعة معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « لا رسم على مايأتى : (أ) الطلبات المبينه فى المادة الأولى وفى الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة إذا كانت قيمة نصيب كل قاصر أو كان مال المحجور عليه أو الغائب أو المطلوب تقرير مساعدته قضائيا لا تتجاوز مائة جنيه » .

(٢) الفقرة الأولى من المادة العاشرة معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « يجب أن يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمه إذا كان الرسم ثابتاً أو كانت قيمة المادة موضوع الطلب مبينه بها . فإذا كانت غير مبينة دفع أمانة قدرها ثلاثة جنيهات أمام المحكمة الحسبية الجزئية وستة جنيهات أمام المحكمة الحسبية الابتدائية » .

ويستثنى من ذلك طلبات تعيين الأوصياء والوكلاء عن الغائبين وتثبيت الأوصياء المختارين والفصل فى الحساب ، فلا يتوقف النظر فيها على دفع الرسم أو الأمانة .

وينفذ قلم الكتاب بالرسوم المستحقة على نصيب عديمى الأهلية أو الغائب إذا فصل فى الطلب بالقبول ، فإذا رفض نفذ على الطالب بالرسوم المستحقة وإن تعدد مقدموا الطلب نفذ عليهم بالتضامن .

مـــادة ١١ : يقدر رئيس المحكمة الحسبية أو القاضى على حسب الأحوال أتعاب ومصروفات الخبراء وبدل انتقال الشهود والمصروفات الأخرى كما يقدر الأمانة الواجب إيداعها على ذمة الخبراء أو التحقيق .

وتجوز المعارضة أمام المحاكم الحسبية فى هذه الأوامر ، ماعدا أمر تقدير الأمانة ، فى خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانها وذلك بتقرير فى قلم الكتاب .

والحكم الذى يصدر فيها يجوز استئنافه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية (١) .

ولايجوز أن تقل الأمانة عن مبلغ ثمانية جنيهات فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية واثنى عشر جنيها فى القضايا الأخرى (٢) .

مـــادة ١٢ : يجب على كاتب المحكمة الحسبية أن يكتب فى هامش كل قرار أو حكم بيانا بالرسوم المستحقة وما حصل منها والباقى وتاريخ ورقم الإيصال المحرر بورود الرسم ، ويجب أن يكون البيان المذكور بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة .

وفى حالة الإعفاء من الرسم يؤشر بتاريخ القرار الصادر بالإعفاء ورقمه .

مـــادة ١٣ : تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الجلسة بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم .

---

(١) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١١ سقطتا من الصيغة النهائية والتى وافق عليها البرلمان فصدر مرسوم فى ١٩٤٨/٥/١٧ بتصحيح الخطأ المادى الذى وقع فى هذه المادة - ونشر المرسوم بالوقائع المصرية فى ١٩٤٨/٥/٢٠ - العدد ٥٦ .

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مضافة بالقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٨/١٣ .

مـــادة ١٤ : يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة ، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، فى خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر.

ويعين المحضر فى الإعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة .

وتفصل المحكمة الحسبية الصادر منها أمر التقدير المعارض فيه فى المعارضة بعد سماع أقوال ممثل قلم الكتاب والمعارض إذا حضر .

ويجوز استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن [١] .

مـــادة ١٥ : يكون تنفيذ أوامر التقدير بمعرفة قلم المحضرين بالمحاكم المدنية بالطرق المقررة للتنفيذ فى قانون المرافعات بناء على طلب قلم كتاب المحكمة الحسبية المختصة أو صاحب الشأن ، ومتى تم التنفيذ أشر الكاتب بالتحصيل على هامش الحكم أو القرار بتاريخ ورقم التنفيذ ، وأرسل القسيمة الدالة على ذلك لنائب عديم الأهلية أو الغائب أو من فى حكمه .

ويكون للحكومة فى تحصيل الرسوم أو المصروفات حق امتياز على جميع أموال الملزمين بهذه الرسوم أو المصروفات .

مـــادة ١٦ : يجوز بموجب أوامر التقدير الحصول على حق اختصاص بعقارات الملزم بالرسوم والمصروفات .

مـــادة ١٧ : الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ - بعد الفصل فى الدعوى - حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ مضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

الباب السابع
فى رد الرسوم

مادة ١٨ : يرد من الرسوم المستحقة ما زاد على ١٠٠ قرش فى المحاكم الجزئية ، وما زاد على ٣٠٠ قرش فى المحاكم الابتدائية ، وما زاد على ٦٠٠ قرش فى محاكم الاستئناف - إذا قررت المحكمة رفض طلب من الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة - عدا طلبات الحجر وسلب الولاية والحد منها أو رفعها وتقرير المساعدة القضائية [1] .

ويرد رسم طلب الحجر وطلب تقرير المساعدة القضائية لدافعه إذا قررت المحكمة قبوله مقابل الرجوع به على مال المحجور عليه أو من تقررت مساعدته القضائية .

الباب الثامن
فى الإعفاء من الرسوم

مادة ١٩ : يجوز أن يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشمل الإعفاء رسوم جميع الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ.

وتدفع من الخزانة العامة مصروفات انتقال الخبراء أو الشهود إذا اقتضى الحال.

مادة ٢٠ : تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم إلى لجنة تؤلف على الوجه الآتى :

أمام محكمة النقض والإبرام [2] - من أثنين من مستشاريها وأحد رؤساء النيابة.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٨ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل : « يرد من الرسوم المستحقة ما زاد على ثلاثة جنيهات فى المحاكم الحسبية الجزئية ، وما زاد على ستة جنيهات فى المحاكم الحسبية الابتدائية والاستئنافية إذا قررت المحكمة رفض طلب من الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة عدا طلبات الحجر وسلب الولاية والحد منها أو رفعها وتقرير المساعدة القضائية » .

(٢) صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء واستبدل باسم محكمة النقض والإبرام اسم « محكمة النقض » .

وأما محاكم الاستئناف ـ من أثنين من مستشاريها وأحد أعضاء النيابة .

وأمام المحاكم الأبتدائيـة من أثنين من قضاتها وأحد أعضاء النيابة .

وأمام المحاكم الجزئيـة ـ من القاضى الجزئى وأحد أعضاء النيابة .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الإعفاء أن يخبر طالب الإعفاء وخصمه باليوم الذى يعين للنظر فى الطلب .

ويجوز للمحكمة أثناء نظر الموضوع أن تفصل فى طلب الإعفاء من الرسوم الذى يقدم إليها .

مـــادة ٢١ : تفصل اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة فى طلب الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يحضر من الخصوم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

مـــادة ٢٢ : الإعفاء من الرسوم شخصى لايتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو إلى من يحل محله ، إلا إذا رأت المحكمة الحسبية استمرار الإعفاء بالنسبة إلى الورثة .

مـــادة ٢٣ : إذا زالت حالة عجز طالب الإعفاء جاز لخصمه أو لقلم الكتاب أن يطلب إلغاء الإعفاء من المحكمة المنظور أمامها المادة .

مـــادة ٢٤ : إذا حكم على الخصم وجبت مطالبته بالرسوم فإن تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع على من تقرر إعفاؤه منها إذا كانت قد زالت حالة عجزه ، إلا إذا رأت المحكمة جعل الرسم على الخزانة العامة .

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة ٢٥ : يفرض رسم على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الحسبية والجائز تنفيذها بواسطة المحضرين وفقا لما هو مبين بقانون رسوم المحاكم المدنية [(١)] .

مادة ٢٦ : يفرض على طلبات رد القضاة رسوم ثابتة كالمفروضة أمام المحاكم المدنية .

مادة ٢٧ [(٢)] : فيما عدا الإعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ ـ يفرض على الإعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان فى القضايا الجزئية ، وخمسة عشر قرشا فى القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة ، وثلاثون قرشاً فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

---

(١) بتاريخ ١٩٥٦/٨/١٣ صدر القانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم ثابت على أعمال التنفيذ المقرر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ ـ وقد نص فى المادة الأولى منه على إضافة مادة جديدة برقم ٤٦ مكرراً إلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ نصها « علاوة على رسم التنفيذ المبين فى المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ يفرض رسم ثابت على الوجه الآتى : (١) عشرون قرشاً على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الجزئية أو إجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة ، (٢) خمسون قرشاً على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الأستئناف أو إجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة وعلى تنفيذ أحكام محكمة النقض ، (٣) خمسون قرشاً على تنفيذ العقود الرسمية والإشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الإدارية التى يجيز القانون تنفيذ أحكامها وفى حالة إعادة التنفيذ على النوع الواحد المبينة بالبند (أولاً) من المادة ٤٣ يخفض الرسم الثابت إلى الثلث بشرط أن لا يقل عن عشرة قروش ـ ويعفى من هذا الرسم الأحكام وأوامر الأداء والإشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الإدارية متى كان المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله يقل عن ثلاثة جنيهات .

ونص فى المادة الثانية على أن « يسرى الرسم المبين بالمادة السابقة على تنفيذ الأحكام والأوامر المشار إليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية » .

(٢) المادة ٢٧ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها « يفرض رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من أصل وصورة التى تعلن بواسطة المحضرين وذلك علاوة على الرسوم المبينة بهذا القانون .

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة ، وإعلان تغيير صفات الخصوم ، والإعلانات الإدارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب .

وإذا تكرر الإعلان بالنسبة لخصم واحد ، أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الإعلان الرسم المقرر .

مـــادة ٢٨ : تعتبر كسور الجنيه جنيهاً عند تقدير قيمة التركات والأموال وكذلك تعتبر كسور القرش قرشا عند تقدير الرسوم .

مـــادة ٢٩ : لايجوز إعطاء أية صورة أو شهادة أو ملخص من أية ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا على المادة من رسوم ، وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٠ إلا إذا أذن القاضى أو رئيس المحكمة بإعطاء الصورة أو الشهادة بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن .

مـــادة ٣٠ : تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات من بدء الطلب إلى حين الحكم فى الموضوع وإعلانه ومصرفات انتقال القضاة وأعضاء النيابة والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض مقابل الانتقال ، كما تشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصروفات وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحاماة التى تقدرها المحكمة ، وأوامر تقدير الرسوم القضائية وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون .

مـــادة ٣٠ مكرر (١) : لايرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسوم .

مـــادة ٣١ : يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

---

(١) المادة ٣٠ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ـ العدد ٦٧) وقد نص فى المادة الرابعة منه على أن « لاتسرى أحكام هذا القانون على الرسوم التى تم تحصيلها قبل العمل به بل تظل خاضعة للنصوص التى حصلت فى ظلها »

(ثالثاً)

مستخرج من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية [1] فيما يخص مسائل الأحوال الشخصية

الفصل الثانى عشر

فى مسائل الأحوال الشخصية

مادة ٤٩ [2] : تجرى على الرسوم المستحقة على مسائل الأحوال الشخصية الأحكام المقررة فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ والأحكام الآتية :

(أولاً) يحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات على الدعاوى والطلبات الآتية:

(١) دعوى الاعتراض على الزواج .

(٢) دعوى طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية .

(٣) طلب بطلان الزواج أو التفريق الجثمانى أو التطليق سواء بدعوى أصلية أو بطلب عارض .

(٤) الدعوى المتعلقة بالحقوق الشخصية غير المالية فيما بين الزوجين أو الناشئة عن الزواج أو الدعاوى المتعلقة بضم الأولاد وحفظهم وتربيتهم .

(٥) دعوى إثبات النسب أو إنكاره أو المنازعة فى الإقرار به .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٤/٧/٢٤ ـ العدد ٨٨ ، وقد لحقه عدة تعديلات آخرها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ .

وجدير بالذكر أن الرسوم الواردة بالفصل الثانى عشر إنما تطبق فى دعاوى الأحوال الشخصية للاجانب ، أما بالنسبة للمصريين فيطبق بشأن الرسوم فى مسائل الأحوال الشخصية قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ .

(٢) المادة ٤٩ معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ ثم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

(٦) محضر إثبات التبنى ويشمل هذا الرسم رسوم التصديق على المحضر المذكور .
(٧) دعوى بطلان التنبى أو بطلان الحكم بالتصديق على التبنى أو الرجوع فى التبنى.
(٨) طلب سلب الولاية على النفس أو وقفها أو الحد منها أو استردادها .
(٩) طلب وضع الأختام على أموال التركة وجردها .

ثانيا: يحصل رسم ثابت قدره عشرة جنيهات على الطلبات الآتيـة :

(١) طلب تعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم .

(٢) طلب تعيين مصفى للتركة وعزله واستبدال غيره به وذلك فضلا عن الرسم المستحق على دعوى القسمة القضائية أو أى دعوى أخرى يرفعها المصفى أو أحد ذوى الشأن أو عن أى أجراء آخر مقرر له رسم خاص .

(ثالثاً) يحصل رسم ثابت قدره جنيهان على الدعاوى والطلبات الآتيـة :

(١) التظلم عن امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم اعطاء شهادة مثبته للامتناع أو من النيابة بوقف اتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائيا فى طلب الحجر على أحد طرفى العقد .

(٢) الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقتية بتعيين وصى على التركة إذا لم يكن الورثة حاضرين أو كان جميع الورثة المذكورين قد تنازلوا عن الإرث والطلب الذى يقدم من ذوى الشأن إلى قاضى الأمور المستعجلة بإقامة مدير مؤقت للتركة .

(٣) المنازعة التى ترفع من أحد ذوى الشأن إلى قاضى الأمور المستعجلة فى صحة الجرد الذى أجراه المصفى لأموال التركة والتظلم من وضع الأختام وطلب رفع الأختام.

(رابعاً) يحصل رسم ثابت قدره جنيه واحد على الطلبات الآتيـة :

(١) الطلب الذى يقدم لرئيس المحكمة بالتفريق أو التطليق بالتراضى .

ويتعدد هذا الرسم بتعدد الموضوعات التى يتضمنها الاتفاق إذا كانت مجهولة القيمة ، فإذا كانت معلومة القيمة يحصل عليها الرسم النسبى طبقا للقانون [(١)] .

---

(١) الفقرة الثانية من البند (١) من الفقرة رابعاً مضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨

(٢) الإشهاد بالإقرار بالنسب ويضاف إلى هذا الرسم رسم مقرر قدره مائتا مليم على كل ورقة تزيد على الورقة الأولى .

(٣) الاعتراض على شخص الولى على النفس أو على القرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية .

(٤) تحقيق الوفاة والوراثة بإشهاد ، أما إذا كان ثبوت الوفاة والوراثة بدعوى فيحصل رسم نسبى قدرة ٢ ٪ من قيمة حصة الطالب فى التركة إذا كانت معلومة القيمة فإذا كانت مجهولة القيمة فيحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات [١] .

(٥) التقرير من الوراث بقبول الإرث أو التنازل عنه .

(٦) الطلب الذى يقدم إلى قاضى الأمور الوقتية لإصدار أمر على عريضة بالإذن لأحد الورثة أو شخص آخر بتسليم التركة وتصفيتها .

(خامساً) [٢] يحصل رسم نسبى مقداره ٢ ٪ على دعاوى النفقات معلومة القيمة ولو كانت وقتية سواء قدمت بطريق أصلى أو بطلب عارض فإذا كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق عنها رسم ثابت مقداره ٥٠٠ مليم وعند الحكم فى هذه الدعاوى يسوى الرسم على أساس ماحكم به .

(سادساً) يحصل رسم ثابت قدره ٢٠٠ مليم على الطلبات الآتية :

(١) طلب الإذن للمرأة المتزوجة فى مباشرة حقوقها .

(٢) طلب التصديق على الإشهاد بالإقرار بالنسب .

(٣) طلب الإذن فى بيع منقولات التركة المقدم إلى قاضى الأمور الوقتية .

(٤) الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقتية للأمر بتسليمه أموال التركة باعتباره مديراً مؤقتاً .

---

(١) الفقرة الثانية من بند (٤) من الفقرة - رابعاً - مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) الفقرة خامساً معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

(٥) الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقتية فى أثناء إجراءات تصفية التركة فى شأن مما يأتى :

(أ) تقدير نفقة .

(ب) مد الأجل المعين قانوناً لتقديم قائمة بما للتركة أو عليها من حقوق.

(جـ) حلول الديون التى يجمع الورثة على حلولها وتعيين المبلغ الذى يستحقة الدائنون .

(د) تسلم كل وارث شهادة تقرر حقه فى الإرث ومقدار نصيبه فيه .

(هـ) تقدير نفقات التصفية وأجر المصفى .

(و) الأمر بإيداع النقود والأوراق والأشياء لدى أمين أو لدى أحد المصارف .

(٦) طلب تسليم الأوراق والأشياء الموضوع عليها الأختام بغير جرد والاعتراض على الأمر الصادر بأجابة هذا الطلب .

(سابعاً) يحصل رسم نسبى قدره ٠٫٠٥٪ من قيمة المال الموصى به الموجود بمصر عند طلب حفظ أصول الوصايا بسجلات المحكمة ويخصم من هذا الرسم المدفوع عن طلب تعيين منفذ الوصية أو تثبيته أو تعيين مدير للتركة وأما الصور الرسمية المقدمة من وصية محفوظة فى جهة أخرى رسمية بمصر أو فى الخارج فلا تحفظ فى السجلات وإنما تبقى فى ملف المادة ولا يؤخذ على إيداعها بالملف أى رسم خاص .

ويتبع فيما عدا الأحكام المتقدم ذكرها القواعد المقررة فى هذا القانون .

(رابعاً)

رسـوم أخرى

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠
بفرض رسم إضافى لدور المحاكم [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ : يحصل رسم إضافى على صحف الدعاوى والأوراق القضائية فى المحاكم وعلى أعمال الشهر العقارى والتوثيق طبقاً للجدول المرفق بهذا القانون ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لإنشاء وصيانة وتأثيث دور المحاكم واستراحات رجال القضاء والعناية بها .

مادة ٢ : يعفى من الرسم الإضافى المبين فى المادة السابقة :

(أ) الأوراق والدعاوى التى تنص القوانين على عدم استحقاق رسم عليها .

(ب) الخصوم الذين تصدر لصالحهم قرارات أو أحكام بالإعفاء من الرسوم .

(ج) الدعاوى التى لايزيد ما يطلبه الخصوم فيها على ثلاثة جنيهات .

مادة ٣ : ينشأ صندوق يسمى « صندوق أبنية دور المحاكم » تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير العدل ، وتخصص له حصيلة الرسم المنصوص عليه فى المادة (١) وما يتقرر من موارد أخرى .

مادة ٤ : يصدر بتنظيم الصندوق المنصوص عليه فى المادة السابقة قرار

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٥ /٥/ ١٩٨٠ ـ العدد ٢٠ تابع

من رئيس الجمهورية [1] .

ويضع مجلس إدارة الصندوق اللوائح الداخلية المتعلقة بشئونه الفنية والإدارية والمالية دون التقيد باللوائح المعمول بها في الحكومة وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير العدل .

مـــادة ٥ : مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذ القانون ، يعد مجلس إدارة الصندوق مشروع موازنته السنوية قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر .

وتعتبر هذه الموازنة نافذة من تاريخ اعتمادها من وزير العدل .

ويستخدم الرصيد الفائض من أموال الصندوق في تكوين احتياطي يرحل من سنة إلى إخرى .

ولمجلس إدارة الصندوق إيداع أمواله في أحد البنوك التجارية الخاضعة لأشراف البنك المركزي .

ويجوز لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية إصدار قرار بتخصيص مالا يزيد على ٢٥ ٪ من الحصيلة المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية [2] .

مـــادة ٦ : ينقل جميع العاملين بدرجاتهم ومرتباتهم وحالتهم الوظيفية من الصندوق المنشأ بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٣ إلى « صندوق أبنية دور المحاكم » المنشأ بالمادة (٣) من هذا القانون وتؤول إلى هذا الصندوق جميع حقوق والتزامات الصندوق المذكور .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق أبنية المحاكم (الجريدة الرسمية في ١٩٨١/١١/٤ ـ العدد ٤٤ « مكرر ») .

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٨١ ونص في مادته الأولى على تخصيص نسبة ٢٥ ٪ من حصيلة الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة الأولى لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية .

مــــادة ٧ : تسرى على الصندوق فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أحكام القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ، ويكون لمجلس إدرة الصندوق فيما يتعلق بشئونه جميع الاختصاصات والسلطات المقررة فى القانون المذكور ، للمجلس الأعلى للهيئات القضائية والأمانة العامة لهذا المجلس .

مــــادة ٨ : يستمر العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٠٣) لسنة ١٩٧٣ بتنظيم صندوق أبنية دور المحاكم وذلك حتى يصدر قرار رئيس الجمهورية المشار إليه فى المادة (٤) من هذا القانون .

مــــادة ٩ : يلغى القانون رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مــــادة ١٠ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠).

الجدول الملحق بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠

بفرض رسم إضافي لدور المحاكم [١] .

نوع الورقة	فئات الرسم الإضافي (مليم)	فئات الرسم الإضافي (جنيه)	ملاحظات
أولاً : في المواد المدنية :	مليم	جنيه	
١ ـ صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الجزئية أو طلب أمر الأداء ـ رد الطلبات العارضة ـ والتدخل والمعارضة .	٥٠٠	ـ	إذا كان المطلوب لا يتجاوز ١٠٠ ج
	٥٠٠	١	إذا زاد المطلوب على مائة جنيه أو
٢ ـ صحيفة استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية والاستئناف المقابل والتدخل .	٥٠٠	١	كانت الدعوى برسم ثابت.
٣ ـ صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو طلب أمر الأداء ـ والطلبات العارضة ـ والتدخل المعارضة	٥٠٠	١	
٤ ـ صحيفة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف والاستئناف المقابل والتدخل .	ـ	٣	في جميع الأحوال.
٥ ـ صحيفة التماس إعادة النظر .	ـ	٣	
٦ ـ تقرير الطعن بالنقض .	ـ	٦	
٧ ـ تسجيل ملخص عقود الشركات أو فسخها أو تعديلها .	ـ	٦	
٨ ـ الانذارات ومحاضر العرض .	ـ	١	
٩ ـ الشهادات .	٦٠٠	ـ	
١٠ ـ كل أمر على عريضه غير متعلق بدعوى .	٥٠٠	ـ	
١١ ـ صور الأحكام ومحاضر الجلسات وغيرها من صور الأوراق	٨٠٠	ـ	عن كل ورقة (فيما عدا صور الأحكام والأوراق التي أحالت

---

(١) يتعدد الرسم الإضافي في جميع المواد المبينه بالجدول إذا تعدد الرسم الأصلي المستحق طبقاً لقوانين الرسوم .

نوع الورقة	فئات الرسم الإضافى	ملاحظات
		عليها الأحكام وتكون لازمة التنفيذ التى تسلم لأصحاب الشأن) .
١٢ ـ طلبات صرف الأمانات القضائية والودائع.	٦٠٠ —	إذا زاد المطلوب صرفه على ثلاثة جنيهات.
١٣ ـ طلبات صرف الأمانات القضائية والودائع .	٥٠٠ ١	إذا زاد المطلوب صرفه عن ١٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه .
١٤ ـ طلبات صرف الأمانات القضائية والودائع.	— ٣	إذا زاد المطلوب صرفه على ١٠٠٠ جنيه.
١٥ ـ طلبات الخصوم تعجيل القضايا المرفوعة وطلبات تجديد القضايا المشطوبة وطلبات تقصير المواعيد .	٥٠٠ —	أمام المحاكم الجزئية .
	٨٠٠ —	أمام المحاكم الابتدائية.
	— ١	أمام المحاكم الاستئنافية.
١٦ ـ التقارير فى قلم الكتاب ومحاضر الإيداع عدا ما هو معفى من الرسم الأصلى .	٥٠٠ —	
١٧ ـ لصق ملخصات عقود الشركات المساهمة .	— ٢	
(ثانيا) فى مواد الأحوال الشخصية للاجانب :		
١ ـ الدعاوى أمام المحاكم الجزئية والطلبات العارضة والتدخل والمعارضة .	— ١	
٢ ـ الطلبات التى تقدم إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية .	٨٠٠ —	
٣ ـ طلب وضع الاختام على أموال التركة وجردها وطلب رفع الاختام .	— ٣	
٤ ـ الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية والطلبات العارضة والتدخل ـ والطلبات التى تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية (خلاف الدعاوى) والطلبات التى تقدم لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية والمعارضة .	— ٢	

نوع الورقة	فئات الرسم الإضافى	ملاحظـــات
٥ ـ طلب تعيين مصفٍ للتركة وعزلة واستبدال غيره به وتعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم .	٤ —	
٦ ـ التقرير عن الوارث بقبول الإرث أو التنازل عنه والإشهاد بالإقرار بالنسب أمام قلم الكتاب .	٢ —	
٧ ـ الأمر بحفظ الوصايا بسجلات المحكمة .	— ٥٠٠	أمام المحاكم الجزئية .
٨ ـ طلب الخصوم تعجيل القضايا الموقوفة وطلبات تجديد القضايا المشطوبة وطلبات تقصير المواعيد .	١ —	أمام المحاكم الابتدائية .
	١ ٥٠٠	أمام المحاكم الاستئنافية .
٩ ـ التقارير بالاستئناف وبالالتماس فى جميع القضايا والتدخل والاستئناف المقابل .	٤ —	
	٨ —	
١٠ ـ التقرير بالنقض والتدخل .	— ٥٠٠	
١١ ـ الشهادات .	— ٥٠٠	عن كل ورقة فيما عدا صور الأحكام لأصحاب الشأن .
١٢ الصور .		
ثالثاً : فى المواد الجنائية		
١ ـ طلب الإدعاء مدنيا فى الجنح والمخالفات .	١ ٥٠٠	
٢ ـ طلب الإدعاء مدنيا فى الجنايات .	٣ —	
٣ ـ طلب الاستئناف من المدعى المدنى .	٢ —	
٤ ـ تقرير الطعن بالنقض فى الأحكام وفى الأوامر الصادرة من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة الحاصل من المدعى بالحق المدنى .	٦ —	
٥ ـ صور التحقيقات والأحكام ومحاضر الجلسات .	ـ ٥٠٠	فيما عدا صور الأحكام لأصحاب الشأن
٦ ـ الشهادات .	— ٥٠٠	
٧ ـ الإشكالات فى التنفيذ من المحكوم عليه .	٣ —	

نوع الورقة	فئات الرسم الإضافى	ملاحظات
٨ ـ الاشكالات فى التنفيذ من غير المحكوم عليه .	٣ —	
٩ ـ طلب فتح محلات محكوم بغلقتها وطلبات المعاينات وأعطاء المهلة .	١ـ ٥٠٠	
١٠ ـ طلبات صرف الكفالات وضمانات الأفراج والغرامات وطلبات استلام المستندات ومضبوطات الأشياء الثمينة وذات القيمة .	— ٦٠٠	إذا زاد المبلغ أو قيمة المضبوطات عن ثلاثة جنيهات إلى مائة جنيه .
١١ ـ طلبات الصرف وتسلم المضبوطات ... الخ	١ ٥٠٠	إذا زاد المبلغ أو قيمة المضبوطات عن مائة جنيه .
١٢ طلبات الصرف وتسليم المضبوطات ..	٣ —	إذا زاد المبلغ أو قيمة المضبوطات على ألف ج .
(رابعاً) فى مواد الأحوال الشخصية للمصرين :		
١ ـ صحيفة أفتتاح الدعوى أمام المحاكم الجزئية والتدخل والمعارضة .	— ٢٥٠	
٢ ـ طلب تحقيق الوفاة والوراثة .	١ —	
٣ـ صحيفة استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية والاستئناف المقابل والتدخل والمعارضه .	١ ٥٠٠	إلا إذا كان رسم القضية الأصلى يقل عن ذلك فيكون الرسم الإضافى مماثلاً .
٤ ـ جميع الدعاوى فى القضايا الكلية أو مواد التصرفات الابتدائية والطلبات العارضة والتدخل والمعارضة .	١ ٥٠٠	
٥ ـ صحيفة الاستئناف فى القضايا الكلية أو مواد التصرفات والاستئناف المقابل والتدخل والمعارضة والتماس إعادة النظر فى جميع الأحوال .	٣ —	
٦ ـ التقرير بالنقض والتدخل .	٦ —	
٧ ـ كل إشهاد من إشهادات أمور الزوجية لدى	— ٣٠	

نوع الورقة	فئات الرسم		ملاحظـــات
المأذونين أو الموثقين المنتدبين .			
٨ ـ كل صورة أو شهادة أو ملخص من الإشهادات والأحكام والأوراق القضائية الأخرى .	٣٠٠	ـ	عن كل ورقة من أوراق الصور أو الشهادة (فيما عدا أمور الزوجية لأصحاب الشأن.
٩ ـ طلب تعجيل القضايا وتجديد القضايا المشطوبة .	٢٠٠	ـ	أمام المحاكم الجزئية .
	٣٠٠	ـ	أمام المحاكم الابتدائية .
	٦٠٠	ـ	أمام المحاكم الاستئنافية .
١٠ دعاوى الحبس .	١٥٠	ـ	
١١ ـ الإقرارات التي تصدر في الدعاوى ويستحق عليها رسوم .	٣٠٠	ـ	
١٢ ـ طلبات صرف أموال البدل أو القسمة في مواد التصرفات ودعاوى الاستحقاق .	٥٠٠	١	إذا زادت القيمة على مائة جنية إلى جنيه .
	ـ	٢	إذا زادت القيمة على ١٠٠٠ جنيه ويتعدد الرسم بتعدد طالبي الصرف أو القسمة أو دعاوى الاستحقاق .
خامساً : في مواد الولاية على المال :			
١ ـ كل طلب بتعيين وصي عند بدء الوصايا أو تثبيت الوصي المختار وطلبه تعيين وصي خاص أو مؤقت .	٥٠٠	ـ	أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية
٢ ـ سلب الولاية أو الحد منها أو الحجر أو إثبات الغيبة وطلبات الفصل في الحساب .	٧٥٠	ـ	أمام المحكمة الجزئية .
	٥٠٠	١	أمام المحاكم الابتدائية.
٣ ـ المعارضات في تقدير الرسوم أو الغرامات أو في عقوبة الحرمان من المكافأة كلها أو بعضها			
٤ ـ طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات استمرار الوصاية ورفعها ورفع الحجر ورد سلطة الولي الشرعي والإذن للقاصر أو	ـ	ـ	يكون برسم يساوي قيمة الرسم الثابت المبين في المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ .

نوع الورقة	فئات الرسم الإضافى	ملاحظـــات
المحجور عليه لسفة أو غفلة بإدارة أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسفة أو غفلة تحت الأختبار وطلبات رفع المساعدة القضائية .		
الطلبات المقدمة من النائبين عن عديمى الأهلية والغائبين عن إجراء تصرف من التصرفات التى يشترط القانون وجوب الحصول على إذن بها والطلبات المقدمة من غير الغائبين عن عديمي الأهلية ومن غير الوكلاء عن الغائبين والشكاوى المقدمة بالطعن فى تصرفات هؤلاء أو بطلب عزلهم وغير ذلك من الطلبات المستحقة عليه رسوم طبقا للقانون .	٧٥٠ – ٥٠٠ ١	أمام المحاكم الجزئية أمام غيرها من المحاكم
٦ ـ طلبات التصديق على القسمة بالتراضى .	– ٦ – ١٠	اذا لم تتجاوز قيمة المال كله الف جنيه (المال المقسم) . اذا زاد على ألف جنيه الى خمسة آلاف جنيه . اذا زاد على خمسة آلاف .
٧ ـ المعارضات التى ترفع طبقاً لأحكام قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال.	– ٢٠ ٥٠٠ –	أمام المحاكم الجزئية . أمام المحاكم الابتدائية. أمام المحاكم الاستئنافية.
٨ ـ استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية .	٥٠٠ ١	
٩ ـ استئناف الحكم الصادر من المحكمة الأبتدائية .	– ٣	
١٠ ـ التماس إعادة النظر .	٥٠٠ ١	
١١ ـ تقرير الطعن بالنقض .	– ٣	
١٢ ـ الشهادات .	– ٣	عن كل ورقة من أوراق الشهادة

نوع الورقة	فئات الرسم الإضافى		ملاحظـــات
١٣ ـ الصور .	٥٠٠	—	عن كل ورقة من أوراق الصور
ولا يستحق رسم إضافى على المسائل المعفاة من الرسم الأصلى طبقاً للمادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فى شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية .			
(سادسا) الشهر العقارى والتوثيق :			
١ ـ طلب توثيق أو طلب تسجيل كل عقد أو إشهاد أو تصرف أو حكم مما هو مبين بالجدول الملحقة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .	٥٠٠	—	عن كل موضوع لا تزيد قيمته على مائة جنية وإذا كان غير محدد القيمة .
ولا يتعدد الرسم إذا كان التوثيق بقصد التسجيل .	—	١	إذا زاد على مائة ج إلى الف ج إذا زاد على ألف ج إلى أربعة آلف ج
	—	١٠	إذا زاد على أربعة آلاف جنيه .
٢ ـ طلب التأشير بهوامش القيود والتسجيلات بناء على طلب ذوى الشأن التى يستحق عليها رسم طبقا للقانون .	٥٠٠	—	عن كل تأشيـرة
٣ ـ إشهاد بتوثيق عقد زواج أو طلاق أو ما يتعلق بأمور الزوجية .	٣٠٠	—	
٤ ـ طلب تصديق على امضاء أو ختم ذوى الشأن فى المحررات غير واجبة الشهر .	٣٠٠	—	عن كل امضاء أو ختم
٥ ـ كل تأشيرة باثبات التاريخ .	٥٠٠	—	عن كل طلب شهادة .
٦ ـ الشهادات .	٣٠٠	—	عن كل طلب صورة .
٧ ـ الصور الكتابية من السجلات والإشهادات وغيرها .	٥٠٠	—	عن كل طلب .
٨ ـ الصور الفوتوغرافية من السجلات والإشهادات .	٥٠٠	—	عن كل طلب .
٩ ـ الملخصات .	٥٠٠	—	عن كل طلب .
١٠ ـ الترجمة .	٥٠٠	—	عن كل طلب .

ملاحظات	فئات الرسم الإضافى		نوع الورقة
عن كل طلب .	٥٠٠	—	١١ ـ إشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة .
عن كل طلب .	٥٠٠	—	١٢ ـ طلب كشف نظرى إذا كان المطلوب محدداً .
عن كل طلب .	٥٠٠	—	١٣ طلب كشف نظرى إذا كان المطلوب غير محدد .
عن كل تأشيرة .	٥٠٠	—	١٤ طلب التأشير بفتح أو قفل الدفاتر التجارية أو قفل الحساب .
	٥٠٠	—	١٥ ـ طلب كشف تحديد .
إذا كانت قيمة الدين لا تزيد على ألف جنيه .	—	١	١٦ ـ اختصاصات الدائنين بعقارات مدينهم .
إذا زادت على ألف ج إلى خمسة آلاف جنيه .	—	٣	
إذا زادت على ذلك	—	٥	
	٥٠٠	—	١٧ ـ الإشهادات الأخرى غير المشار إليها مما تقدم
	٥٠٠	—	والتى لا يستحق عليها رسم نسبى .
	٦٠٠	—	١٨ ـ أوامر التقدير .

القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥
بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية
لأعضاء الهيئات القضائية [١]

باســـم الشـعب

رئيس الجمهوريـة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مـــادة١ [٢] : ينشأ بوزارة العدل صندوق ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية الآتية :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٦/٢٦ ـ العدد ٢٦ .

(٢) نصت المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٦/١٠ على أن تتكون موارد الصندوق من :

١ ـ المبالغ التى تخصصها الدولة لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق .

٢ ـ حصيلة استثمار موارد الصندوق وناتج نشاطه .

٣ ـ الموارد الأخرى التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

كما أجازت المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم صندوق ابنيه المحاكم ، لوزير العدل بأن يخصص مالا يزيد على ٢٥ ٪ من موارد الصندوق (صندوق أبنية المحاكم) من غير الرسم الإضافى المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ لرعاية أعضاء الهيئات القضائية ، كما أجاز له تخصيص نسبة أخرى لا تتعدى ٥ ٪ من الايرادات المشار إليها لمن يؤدى خدمات متميزة للصندوق ، ونفاذاً لذلك أصدر وزير العدل القرار رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢ بتخصيص نسبة ٢٥ ٪ من حصيلة الرسوم القضائية المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ لصندوق الخادمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ، كما أصدر فى ١٩٨٣/٥/١٠ القرار رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص نسبة ٢٠ ٪ من حصيلة مصاريف الدعوى الجنائية التى يقضى فيها المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨١ لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ونسبة ٥ ٪ من تلك الحصيلة لرعاية أعضاء الهيئآت القضائية من أول يوليو سنة ١٩٨٢ .

١ – القضاء والنيابة العامة .

٢ – مجلس الدولة .

٣ – إدارة قضايا الحكومة .

٤ – النيابة الإدارية .

وتشمل الخدمات الصحية والاجتماعية أسر أعضاء هذه الهيئات .

ويخصص لكل هيئة من هذه الهيئات قسم فى موازنة الصندوق .

ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإتفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية [(١)] .

مـــادة ١ مكرراً [(٢)] : يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون لها حكمها ، وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية .

ويعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التى يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

مـــادة ٢ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخر سنة ١٣٩٥ (١٧ يونية سنة ١٩٧٥)

---

(١) أصدر وزير العدل القرار رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وقواعد الإتفاق منه وعدل بالقرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٦ ثم بالقرار رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١

(٢) مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ ـ العدد ٢٠ تابع) .

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢
بفرض رسم إضافى على مستخرجات شهادات الميلاد وعقود الزواج [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مـــادة ١ : فيما عدا ما يعطى مجاناً من صور القيد الخاصة بواقعات الميلاد والزواج يفرض رسم إضافى على النحو التالى :

جنيه عن كل مستخرج قيد ميلاد .

خمسة جنيهات عن كل صورة قيد زواج .

وتؤول حصيلة هذا الرسم إلى إيرادات المجلس القومى للطفولة والأمومة .

مـــادة ٢ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان ١٤١٢ هـ (الموافق أول أبريل سنة ١٩٩٢م) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩/٤/١٩٩٢ ـ العدد ١٥ .

قانون ضريبة الدمغة

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ (*)

مادة ٤٦ (١) : تستحق الضريبة بالنسبة إلى عقود الزواج والطلاق على النحو التالى :

١ - جنيه ونصف على كل عقد زواج .

٢ - جنيه واحد على كل وثيقة طلاق .

ويتحمل الزوج عبء الضريبة على عقود الزواج .

ويتحمل المطلق الضريبة على وثائق الطلاق .

(*) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٣١ - العدد ٢٢ مكرر (أ) . وعدل بالقوانين أرقام ٩٥ لسنة ١٩٨٦ ، ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ ، ١١ لسنة ١٩٩٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٩٦ .

(١) زيدت ضريبة الدمغة على وثائق الأحوال الشخصية وفقاً للجدول المرفق بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٧/١٣ - العدد ٢٨ مكرر (أ) ، لتصبح خمسة جنيهات بالنسبة لعقد الزواج وعشرة جنيهات بالنسبة لوثيقة الطلاق . ثم زيدت بمقدار المثل بموجب القانون رقم ٢٢٤ لسنة لعقد الزواج وعشرين جنيهاً بالنسبة لوثيقة الطلاق . ثم زيدت المقادير السابقة بمقدار خمسين فى المائة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٣/١/١٤ - العدد ٢ تابع) لتصبح حالياً خمسة عشر جنيهاً بالنسبة لعقد الزواج وثلاثين جنيهاً بالنسبة لوثيقة الطلاق .

قانون رسم تنمية موارد الدولة

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ (*)

مـادة ١ : يفرض رسم يسمى «رسم تنمية الموارد المالية للدولة» على ما يأتى :

١ - ....

....

٩ - المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية :

١٠ قروش (١) على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر .

(*) الجريدة الرسمية فى ٤/١٠/١٩٨٤ - العدد ٤٠ تابع (أ) . وعدل بالقوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٣١ لسنة ١٩٨٩ ، ١٦ لسنة ١٩٩١ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٤ ، ٤ لسنة ١٩٩٧ .

(١) أصلها خمسة قروش زيدت اعتباراً من ١/٦/١٩٩١ بمقدار خمسة قروش أخرى طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ بشأن زيادة معاشات التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى (الجريدة الرسمية فى ٢٨/٥/١٩٩١ - العدد ٢١ مكرر) .

مصــادر الــكــتـاب

١ ـ الجريدة الرسمية وملحقها (الوقائع المصرية) : وتصدر عن رياسة الجمهورية

٢ ـ النشرة التشريعية : وتصدر عن المكتب الفنى لمحكمة النقض .

٣ ـ النشرة الدورية : وتصدر عن إدارة التشريع بوزارة العدل .

٤ ـ ملاحق تشريعات مجلة المحاماه : وتصدر عن نقابة المحامين بمصر .

فهـــرس الجــزء الأول

الجــزء الأول

النصـــوص الإجرائيــة

فى مسائل الأحوال الشخصية (مصريون ،أجانب)

القســم الأول

الموضـــــوع	ص

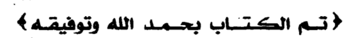
القسم الثانى

توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق

الموضـــوع ص

القسم الثالث

الرســــــــــوم



﴿تم الكتاب بحمد الله وتوفيقه﴾

يشتمل هذا الجزء على عرض للنصوص الإجرائية للأحوال الشخصية فى التشريعات الآتية :

أولاً : قوانين توحيد جهات القضاء • اللائحة الشرعية • لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية • القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام النفقات • القانون ٣ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الحسبة • الكتاب الرابع من قانون المرافعات.

ثانياً : توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق فى قانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل وفى لائحة المأذونين ولائحة الموثقين المنتدبين .

ثالثاً : الرسوم القضائية فى الأحوال الشخصية أمام محاكم الأحوال الشخصية (نفس ، مال) وأمام المحاكم المدنية ، ورسوم أخرى الإضافية .

مع المذكرات الإيضاحية وتقارير اللجان ، ومزيل بأحكام المحكمة الدستورية العليا والقرارات الوزارية المنفذة .

alesha'a الإشعاع

مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة والتوزيع : المنتزة - أبراج مصر للتعمير رقم ١٤ ☎ ٥٤٧٥٤٩١

المطابع : المعمورة البلد - بحرى - شارع ٢٦٨ ☎ ٥٦٠٠٤٧٩ إسكندرية